وجوب الإيمان بجميع الرسل

ش: الإشارة بذلك إلى ما تقدم مما يجب الإيمانُ به تفصيلاً، وقوله: «لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أحدٍ من رسله» إلى آخر كلامه، أي: لا نُفَرِّقُ بينهم بأن نؤمن ببعض، ونكفُرَ ببعض، بل نُؤمِنُ بهم، ونصدِّقُهم كُلَّهم، فإن من آمن ببعض، وكفر ببعض، كافر بالكل، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١]. فإنَّ المعنى الذي لأجله آمن بمن آمن منهم، موجودٌ في الذي لم يُؤمِنْ به، وذلك الرَّسُولُ الذي آمن به قد جاء بتصديقِ بقية[1] المرسلين، فإذا لم يؤمِنْ ببعض المرسلين، كان كافراً بمن في زعمه أنه مؤمن به، لأن ذلك الرسول قد جاء بتصديق المرسلين كلهم، فكان كافراً حقّاً، وهو يَظُنُّ أنه مؤمن، فكان مِن الأخسرينَ أعمالاً؛ الذين ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحياةِ الدنيا وهم يَحْسَبُونَ أنهم يُحْسِنُونَ صنعاً.

قوله: «وأهلُ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لاَ يُخَلَّدُونَ، إذا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وإنْ لَمْ يَكُونوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أنْ لَقُوا الله عَارِفِينَ. وهم في مشيئته وحُكْمِهِ، إنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]. وإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ في النارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخرِجهُم مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أهلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إلى جَنَّتِهِ. وَذَلِكَ بأنَّ الله تَعَالى مَولى أهْلِ مَعرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلهُمْ في الدَّارَينِ كَأهْلِ نَكرتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هدَايتِه، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلاَيَتِهِ. اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الإسْلاَمِ وأهْلِهِ، مَسِّكْنا بالإسلام حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ».

العصاة من أهل الكبائر لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون

ش: فقولُه: «وأهلُ الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يُخَلَّدون، إذا ماتوا وهم موحِّدون» ردٌّ لقول الخوارج والمعتزلة، القائلين بتخليد أهل الكبائر في النَّارِ، لكن الخوارجَ تقول بتكفيرهم، والمعتزلة بخروجهم من

(١) «بقية» ساقطة من (ب).

الإيمان، لا بدُخولِهم في الكفر، بل لهم منزلةٌ بَيْنَ منزلتين، كما تقدَّم عند الكلام على قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نُكفِّرُ أحداً مِن أهل القبلة بذنب ما لم يستحِلَّه».

وقوله: «وأهلُ الكبائر مِن أمة محمد» تخصيصُه أمة محمد، يُفْهَمُ منه أن أهْلَ الكبائر من أمة غيرِ محمد ﷺ قبل نسخ تلك الشرائع به[1]، حكمُهم مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد، وفي ذلك نظر، فإن النبي ﷺ أخبر أنه: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ»[2]، ولم يَخُصَّ أمته بذلك، بل ذكر الإيمان مطلقاً، فتأمله، وليس في بعض النسخ ذكر الأمة.

وقوله: «في النار»، معمول لقوله: «لا يخلدون»، وإنما قَدَّمَه لأجل السَّجْعَةِ، لا أن يكونَ في النار خبراً لقوله: «وأهل الكبائر» كما ظنه بعضُ الشارحين. ٢٢١

اختلاف العلماء في تحديد الكبيرة

واختلف العلماءُ في الكبائر في أقوال:

فقيل: سبعة.

وقيل: سبعةَ عشرَ.

وقيل: ما اتفقت الشرائعُ على تحريمه.

وقيل: ما يسدُّ باب المعرفة بالله.

وقيل: ذهاب[3] الأموال والأبدان.

وقيل: سُمِّيت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونَها.

وقيل: لا تعلم أصلاً، أو: إنها أخفيت كليلة القدر.

وقيل: إنها إلى السَّبعين أقرب.

(١) «به» لم ترد إلا في (ب).
(٢) قطعة من حديث أنس المتفق عليه، وقد تقدم ص٢٨٩.
(٣) في «مجموع الفتاوى»: ما تذهب.

وقيل: كُلُّ ما نهى الله عنه، فهو كبيرة.

وقيل: إنها ما يترتَّبُ عليها حدٌّ، أو تُوعِّدَ عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، وهذا أمثلُ الأقوال.

واختلفت عبارة قائليه[1]:

منهم مَنْ قال: الصَّغِيرَةُ ما دُونَ الحدَّين: حَدِّ الدنيا وحَدِّ الآخرة.

ومنهم من قال: كُلُّ ذنبٍ لم يُختم[2] بِلَعْنَةٍ، أو غَضَبٍ، أو نَارٍ.

ومنهم من قال: الصَّغيرةُ ما لَيْس فيها حدٌّ في الدنيا ولا وَعيدٌ في الآخرة، والمرادُ بالوعيد: الوعيدُ الخاص بالنار، أو اللعنةُ، أو الغضب، فإنَّ الوَعِيد الخاص في الآخرة كالعُقوبة الخاصة في الدنيا، أعني المقدَّرة، فالتعزيرُ في الدنيا نَظِيرُ الوعيدِ بغير النارِ، أو اللعنة والغضب.

وهذا الضابط يَسْلَمُ من القوادِحِ الوَارِدَةِ على غيره، فإنه يدخل فيه كُلُّ ما ثبت بالنصِّ أنه كبيرةٌ، كالشِّرْكِ، والقتل، والزنى، والسحر، وقذفِ المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك، كالفِرارِ من الزحف، وأكلِ مالِ اليتيم، وأكلِ الربا، وعقوقِ الوالدين، واليمينِ الغموس[3]، وشهادة الزور، وأمثال ذلك.

وترجيحُ هذا القول من وجوه:

أحَدُها: أنه هو المأثورُ عن السَّلَفِ، كابنِ عباسٍ، وابن عُيَيْنَةَ، وابنِ حنبل، وغيرهم.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

(١) كذا في الأصول وفي مطبوعة مكة: واختلفت عبارات السلف في الصغائر.
(٢) في الأصول: كل ذنب ختم، والصواب ما أثبتنا، كما جزم به الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) وهي اليمين الكاذبة الفاجرة، سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]. فلا يستحِقُّ هٰذا الوَعْدَ الكريمَ مَنْ أُوعِدَ بغضبِ الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يُقَامَ عليه الحَدُّ لم تكن سيئاته مكفرةً عنه باجتناب الكبائر.

الثالث: أن هذا الضابطَ مَرْجِعُهُ إلى ما ذكره الله ورسولُه مِن الذنوب، فهو حدٌّ مُتَلَقًّى مِن خطابِ الشارع.

الرابع: أن هذا الضابطَ يُمْكِنُ الفَرْقُ به بَيْنَ الكبائرِ والصغائرِ، بخلاف تلك الأقوالِ، فإن من قال: سبعة، أو سبعة عشر، أو إلى السبعين أقرب، مُجَرَّدُ دعوى.

ومن قال: ما اتفقت الشرائع على تحريمه دُونَ ما اختلفت فيه ـ: يقتضي أن شُربَ الخمر، والفِرَارَ من الزَّحْفِ، والتزوّجَ ببعضِ المحارمِ، والمُحَرَّمَ بالرضاعة والصِّهرية، ونحو ذلك ـ ليس مِنَ الكبائر! وأن الحَبَّةَ من مال اليتيم، والسَّرِقَة لها، والكذبة الواحدةَ الخفيفة، ونحو ذلك من الكبائر، وهذا فاسد.

ومن قال: ما سَدَّ بابَ المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان، ٢٢٢
يقتضي أن شُرْبَ الخمر، وأكْلَ الخنزيرِ والميتة والدم، وقذف المُحْصَنَاتِ، ليس مِنَ الكبائر! وهذا فاسد.

ومن قال: إنها سُمِّيَتْ كَبَائِرَ بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، يقتضي أن الذنوبَ في نفسها لا تَنْقَسِمُ إلى صغائر وكبائر! وهذا فاسد، لأنَّه خلافُ النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

ومَنْ قال: إنها لا تُعْلَمُ أصلاً، أو إنها مبهمة، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنعُ أن يكونَ قد علمها غيرُه. والله أعلم[1].

وقوله: «وإن لم يكونوا تائبين» لأن التوبةَ لا خلاف أنها تمحو الذنوبَ، وإنما الخلافُ في غير التائب.

(١) انظر: «الفتاوى» ١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥٧، و «مدارج السالكين» ١/ ٣١٥ ـ ٣٢٧.

وقوله: «بعد أن لَقُوا الله تعالى عارفين» لو قال: مؤمنين، بدلَ قوله: «عارفين» كان أولى، لأن مَنْ عَرَفَ الله ولم يُؤْمِنْ به كافر. وإنما اكتفى بالمعرفةِ وَحْدَها الجَهْمُ، وقوله مَرْدُودٌ باطل، كما تقدم، فإن إبليسَ عارفٌ بربه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦] ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]. وكذلك فرعونُ وأكثرُ الكافرين، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٥]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وكأنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد المعرفةَ الكَامِلَةَ المستلزمَةَ للاهتداء، التي يُشِيرُ إليها أهلُ الطريقة، وحاشا أولئك أن يكونوا مِن أهلِ الكبائر، بل هُم سَادَةُ الناس وخاصتهم[1].

وقوله: «وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم، وعفا عنهم بفضله» إلى آخر كلامه، فصَّل الله تعالى بَيْنَ الشركِ وغيره، لأن الشرك أكبرُ[2] الكبائر، كما قال ﷺ، وأخبر الله تعالى أن الشرك غَيْرُ مغفور، وعلق غُفْرَانَ ما دونه بالمشيئة، والجائز يُعَلَّقُ بالمشيئة دونَ الممتنع، ولو كان الكُلُّ سواءً لما كان للتفصيل معنى، ولأنَّه علَّق هذا الغُفْرَانَ بالمشيئة، وغفرانُ الكبائر والصغائر[3] بعد التوبة مقطوعٌ به، غَيْرُ مُعلَّق بالمشيئة، كما قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣] فوجب أن يَكُونَ الغُفْرَانُ المعلَّق بالمشيئةِ هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة[4].

(١) المراد من أهل الطريقة: أهل الاستقامة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم.
(٢) في (ب): من أكبر.
(٣) في (ب): والصغائر والكبائر.
(٤) قبل التوبة: سقطت من (ب).

وقوله: «ذلك أن الله مولى أهل معرفته» فيه مؤاخذة لطيفة، كما تقدّم.

وقوله: «اللهم يا وليَّ الإسلام وأهله مَسِّكنا بالإسلام - وفي نسخة: ثبِّتنا على الإسلام - حتى نلقاك به» روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه «الفاروق»، بسنده عن أنسٍ ﷺ، قال: كان مِن دعاء رسول الله ﷺ يقول[1]: «يا وَلِيَّ الإسلام وأهْلِهِ، مَسِّكنِي بالإسلامِ حَتَّى ألْقَاكَ عَلَيْه»[2]. ومناسبة ختم الكلام المتقدم بهٰذا الدعاء ظاهرة، وبمثلِ هٰذا الدعاء دَعَا يُوسُفُ الصِّدِّيقُ صلواتُ الله عليه، حيث قال: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠١]. وبه دعا السحرة الذين كانوا أوَّلَ مَنْ آمن بموسى صلواتُ الله على نبينا وعليه، حيثُ قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]. ومن استدلَّ بهاتين الآيتين على جواز تمنِّي الموتِ، فلا دليلَ له فيه، فإنَّ الدعاء إنما هو بالموت على الإسلامِ، لا بمطلق المَوْتِ، ولا بالموت الآن، والفرقُ ظاهر.

٢٢٣

قوله: «وَنَرَى الصَّلاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ».

جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة

قال ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ»[3]. رواه مكحول، عن أبي هُريرة ﷺ، أخرجه الدارقطنيُّ، وقال: مكحول لم يَلْقَ أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح، متكلَّم فيه، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وخَرَّجَ له الدارقطني أيضاً، وأبو داود، عن مكحول، عن أبي هريرة ﷺ،

(١) لم ترد في (ب).

(٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٧٦ ولفظه: «يا ولي الإسلام وأهله ثبتني به حتى ألقاك» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٧، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٩، من رواية ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول عن أبي هريرة، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومَنْ دونه ثقات.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ برٍّ أو فَاجِرٍ، وإنْ هو عَمِلَ بالكَبَائِر، والجِهَادُ واجِبٌ مَعَ كُلِّ أمِيرٍ برٍّ أو فاجِرٍ، [وإنْ] عَمِلَ الكَبَائِر»[1].

وفي «صحيح البخاري»[2]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤) و (٢٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٢١، والدارقطني ٢/ ٥٦ وسنده منقطع كسابقه، وأخرج أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إليه إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». وفي سنده يزيد بن أبي نُشبة راويه عن أنس، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.

(٢) وكذلك ذكر الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٣، ولابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٧٨ من طريق قيس بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عُمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. وهذا سند صحيح، وأخرجه البيهقي ٣/ ١٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير، صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟! فقال: يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق.

وروى الشافعي ١/ ١٣٠ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج. وروى ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٤٩ عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله. وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٨، والشافعي ١/ ١٣٠ كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة. ورجاله ثقات.

وفي «المجموع» ٤/ ٢٥٣: قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، ونص الشافعي في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق، فإن فعلها=

يُصَلِّي خَلْفَ الحجَّاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك، وكان الحَجَّاجُ فاسقاً ظالماً.

وفي «صحيحه» أيضاً، أن النبي ﷺ: قال: «يُصَلُّونَ لَكُم، فإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُم، وإن أخطأوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم»[1].

وعن عبدِ الله بن عمر ﷺ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إلٰه إلاَّ الله، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أهْلِ لا إلٰه إلاَّ الله» أخرجه الدارقطني من طرق، وضعَّفها[2].

الصلاة خلف مستور الحال

اعلم، رَحِمَكَ الله وإيانا: أنه يَجُوزُ للرجل أن يُصَلِّيَ خلفَ مَنْ لم يعلم منه بِدْعَةً ولا فسقاً، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يَعْلَمَ المأمومُ اعتقادَ إمامه، ولا أن يَمْتَحِنَه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يُصَلِّي خلفَ المستور الحال.

الصلاة خلف المبتدع والفاسق

ولو صلَّى خلفَ مبتدع يدعو إلى بدعتِه، أو فاسقٍ ظاهرِ الفسق، وهو الإمَامُ الراتب الذي لا يُمْكِنُهُ الصلاةُ إلا خلفه، كإمامِ الجمعةِ والعيدين، والإمامِ في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يُصلِّي خلفه، عند عامة السلف والخلف.

ومن تَرَكَ الجمعةَ والجماعة خَلْفَ الإمامِ الفاجر، فهو مبتدع عند أكثرِ العلماء، والصحيحُ أنه يُصلِّيها ولا يُعِيدُها، فإنَّ الصحابةَ - ﷺ - كانوا يُصلُّونَ الجُمُعَةَ والجماعة خلفَ الأئمة الفُجَّار، ولا يُعِيدُونَ، كما كان عبدُ الله بنُ عمر يُصَلِّي خَلْفَ الحجاج بن يوسف، وكذلك أنسٌ ﷺ، كما

= صحت، وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

(١) البخاري من حديث أبي هريرة (٦٩٤)، ومن طريقه رواه البغوي (٨٣٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥ و ٥٣٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٥٣.

(٢) الدارقطني ٢/ ٥٦، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٢٠، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٣١٧، والخطيب في «تاريخه» ٦/ ٤٠٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢)، وهو ضعيف، انظر «نصب الراية» ٢/ ٢٧ و ٢٩.

تقدم، وكذلك كان عَبْدُ الله بنُ مسعود، ﷺ وغيره يُصلون خلفَ الوَليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يَشْرَبُ الخمرَ، حتى إنه صلَّى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدُكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا مَعَكَ منذ اليوم في زيادة!!»[1]. ٢٢٤

وفي «الصحيح»: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان ﷺ لمَّا حُصِرَ صَلى بِالنَّاسِ شَخْصٌ، فسألَ سائلٌ عثمانَ: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، وهذا الذي يُصَلِّي بالنَّاسِ إمامُ فتنةٍ؟! فقال: يا ابن أخي، إنَّ الصَلاةَ مِنْ أحْسَنِ ما يَعْمَلُ النَّاسُ، فإذا أحْسَنُوا فأحْسِنْ مَعَهُمْ، وإذا أساؤوا فاجتَنِبْ إساءَتَهُم[2].

والفاسق والمبتدع صلاتُه في نفسها صحيحةٌ، فإذا صلَّى المأمومُ خلفَه لم تَبْطُل صلاتُه، لكن إنما كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصلاة خلفَه، لأن الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك: أن مَنْ أظهر بدعة وفجوراً لا يُرتَّبُ إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التَّعْزِيرَ حتى يتوب، فإذا أمكن هَجْرُهُ حتى يتوبَ كان حسناً، وإذا كان بَعْضُ الناس إذا ترك الصلاة خَلْفَهُ وصلَّى خَلْفَ غيره، أثَّر ذلك في

(١) رواه عمر بن شبة فيما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ عن هارون بن معروف، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة...، وفي صحيح مسلم (١٧٠٧) من طريق حضين بن المنذر، قال: شهدت عثمان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما: حمران، أنَّه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحبُّ إليَّ. وانظر: «الإصابة» ٣/ ٦٠١، و «أسد الغابة» ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥) من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، تجنب إساءتهم.

إنكار المنكر حتى يَتُوبَ أو يُعْزَلَ، أو ينتهيَ الناسُ عن مثل ذنبه فمثل هذا إذا ترك الصَّلاةَ خلفه، كان في ذلك مصلحةٌ شرعية، ولم تَفُت المأمومَ جمعةٌ ولا جماعة.

وأما إذا كان تركُ الصلاة خلفه يُفوِّتُ المأموم الجمعةَ والجماعة، فهنا لا يَتْرُكُ الصلاةَ خلفه إلا مُبْتَدِعٌ مخالفٌ للصحابة ﷺ.

وكذلك إذا كان الإمامُ قد رتَّبه ولاةُ الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفَه مَصْلَحَةٌ شرعية، فهنا لا يَتْرُكُ الصَّلاةَ خلفه، بل الصلاة خلفَ الأفضل أفضلُ[1]، فإذا أمكن الإنسان أن لا يُقَدِّمَ مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاَّه غَيْرُه، ولم يُمْكِنْهُ صَرْفُه عن الإمامة، أو كان لا يتمكَّن مِن صرفه عن الإمامة إلا بشرٍّ أعظمَ ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر، فلا يجوزُ دفعُ الفسادِ القليلِ بالفساد الكثير، ولا دفعُ أخفِّ الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائعَ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويتُ الجُمَعِ والجماعاتِ أعظمُ فساداً مِن الاقتداء فيهما بالإمامِ الفاجرِ، لا سيما إذا كان التخلُّفُ عنها لا يدفع فجوراً، فيبقى تعطيلُ المصلحة الشرعية بدون دفعِ تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعلُ الجمعة والجماعة خلفَ البَرِّ، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ، فإذا صلى خلفَ الفاجر من غير عُذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء[2]. منهم من قال: يُعيدُ، ومنهم من قال: لا يُعيدُ، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع[3].

وأما الإمامُ إذا نَسِيَ أو أخطأ، ولم يعلمِ المأمومِ بحاله، فلا إعادةَ على المأموم، للحديث المتقدم، وقد صلَّى عمر ﷺ وغيرُه وهو جُنب ناسياً

(١) كذا في الأصول، وفي طبعة المكتب الإسلامي، «بل الصلاة خلفه أفضل»، وهي أوجه.
(٢) في (ب): اجتهاد العلماء.
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٤٢ ـ ٣٥٩.

للجنابة، فأعادَ الصلاة، ولم يأمر المأمومين بالإعادة. ولو علم بعد فراغه أن إمامه كان على غير طهارة، أعاد عند أبي حنيفة، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وكذلك لو فعل الإمامُ ما لا يسوغُ عند المأموم، وفيه تفاصيلُ مَوْضِعُها كُتُبُ الفروع، ولو علم أن إمامَه يُصَلِّي على غير وضوء!! فليس له أن يُصَلِّي خَلْفَهُ، لأنه لاعِبٌ، وليس بمصلٍّ[1].

المطاعون في مواضع الاجتهاد

وقد دلَّت نُصُوصُ الكتاب والسنة، وإجماعُ سَلَفِ الأمَّةِ أن وليَّ الأمر، و[2] إمامَ الصلاة، والحَاكِمَ، وأميرَ الحرب، وعَامِلَ الصدقة: يُطَاعُ في مَوَاضِعِ الاجتهاد، وليس عليه أن يُطِيعَ أتباعَه في مواردِ الاجتهاد، بل عليهم طَاعَتُه في ذلك، وتَرْكُ رأيهم لرأيه، فإن مصلحةَ الجماعة والائتلاف، ومَفْسَدَةَ الفُرقة والاختلاف، أعْظَمُ مِنْ أمرِ المسائِلِ الجزئية، ولهذا لم يَجُزْ لِلحكام أن يَنْقُضَ بَعْضُهُم حُكْمَ بعضٍ. والصَّوابُ المَقْطُوعُ به صِحَّةُ صلاة بعض هؤلاء خَلْفَ بعض، ويُروى عن أبي يوسف: أنه لما حَجَّ مع هارون الرشيد، فاحتجم الخليفةُ، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، وصلَّى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصَلَّيْتَ خَلْفَه؟ قال: سُبْحَانَ الله! أميرُ المؤمنين. يُرِيدُ بذلك أن تركَ الصَّلاةِ خَلْفَ ولاةِ الأمور مِنْ فعل أهلِ البدع، وحديثُ أبي هريرة الذي رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإن أصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُم، وإن أخطأوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم»[3]: نصٌّ صَحيحٌ صَرِيحٌ في أن الإمامَ إذا أخطأ فَخَطؤُهُ عليه، لا على المأموم، والمجتهد غايتُه أنه أخطأ بترك واجبٍ اعتقد أنه ليس واجباً، أو فعل محظورٍ اعتقد أنه ليس محظوراً. ولا يَحِلُّ لمن[4] يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يُخالِفَ هٰذا الحديث الصريح الصحيحَ بعد أن يَبْلُغَه، وهو حُجَّةٌ على من يُطْلِقُ من الحنفية والشافعية

(١) انظر: «المجموع» ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٦١.
(٢) الواو لم ترد في (أ) و (ب) و (ج) من (د) ومطبوعة مكة.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣١ تعليق (١).
(٤) في (ب): لأحد.

والحنبلية أن الإمامَ إذا ترك ما يَعْتَقِدُ المأمومُ وجوبَه، لم يَصِحَّ اقتداؤه به!! فإن الاجتماعَ والائتلافَ مما يجب رِعَايتُه وَتَرْكُ الخلافِ المفضي إلى الفساد[1].

وقوله: «وعلى من مات منهم» أي: ونرى الصلاةَ على مَنْ مات من الأبرارِ والفُجَّارِ، وإن كان يُستثنى مِن هٰذا العموم البُغاةُ وقُطَّاع الطريق، وكذا قَاتِلُ نفسه[2]، خلافاً لأبي يوسف، لا الشهيد، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله، على ما عُرِفَ في موضعه[3]، لكن الشيخَ إنما ساق هذا الكلام لبيان أنَّا لا نتركُ الصلاة على مَنْ مات مِنْ أهلِ البدع والفجور، لا للعموم الكلي.

ولكن المظهرون للإسلامِ قِسْمَانِ: إما مُؤْمِنٌ، وإما منافق، فمن عُلِمَ نِفَاقُهُ، لم تَجُزِ الصَّلاةُ عليه والاستغفارُ له[4]، ومن لم يُعْلَمْ ذلك منه، صُلِّيَ عليه، فإذا عَلِمَ شخصٌ نِفَاقَ شخص، لم يُصَلِّ هو عليه وصلَّى عليه مَنْ لم يَعْلَمْ نِفَاقَه، وكان عُمَرُ ﷺ لا يُصلِّي على مَنْ لم يُصَلِّ عليه حُذَيْفَةُ، لأنه كان في غزوة تبوك قد عَرَفَ المنافقين[5]، وقد نهى الله سبحانه رسولَه ﷺ ٢٢٦

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٨٠.

(٢) في هذا الاستثناء نظر، فإنهم كسائر العصاة يغسلون، ويُصلَّى عليهم، وإذا ترك ولي الأمر الصلاة عليهم من باب الزجر لغيرهم، فهذا حسن، وهكذا الأعيان من العلماء، لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وقال لأصحابه: صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل في سبيل الله، وأما الشهيد، فالسنة أن لا يصلى عليه، لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد.

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» ٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٧، و «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٥) في البخاري (٣٧٤٢) من حديث أبي الدرداء وفيه: «أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره؟» قال الحافظ، والمراد بالسر: ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين. وفي «المستدرك» ٣/ ٣٨١: أن علياً سئل عن حذيفة، فقال: كان أعلم الناس بالمنافقين، وانظر ترجمة حذيفة في «السير» ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٩.

عن الصلاةِ على المنافقين، وأخبر أنه لا يَغْفِرُ لهم باستغفاره، وعلَّل ذٰلكَ بكُفرهم بالله ورسولِه، فَمَنْ كان مؤمناً بالله ورسولِه، لم يُنْهَ عن الصلاةِ عليه، ولو كان له مِنَ الذنوب الاعتقاديَّةِ البِدْعِيَّةِ، أو العمليَّةِ الفُجُورية ما له، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفارِ للمؤمنين، فقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. فأمره سبحانه بالتوحيد والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، فالتوحيدُ أصلُ الدين، والاستغفارُ له وللمؤمنين كمالُه، فالدعاءُ لهم بالمغفرة، والرحمة، وسائر الخيرات، إما واجب، وإما مستحب، وهو على نوعين: عامٌّ وخاصٌّ، أما العام فظاهر، كما في هذه الآية، وأما الدعاءُ الخاص، فالصَّلاةُ على الميت، فما مِنْ مؤمنٍ يموت إلا وقَدْ أُمِرَ المؤمنون أن يُصَلُّوا عليه صَلَاةَ الجِنَازَةِ، وهم مأمورون في صلاتهم عليه أن يَدْعُوا له، كما روى أبو داود، وابن ماجه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[1].

قوله: «وَلا نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلاَ نَاراً».

لا يقطع لأحد مُعين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا بنص

ش: يريد: أنا لا نَقُولُ عن أحدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أهلِ القبلة: إنه مِن أهل الجنة، أو من أهل النار، إلا مَنْ أخبر الصادقُ ﷺ أنه مِن أهل الجنة كالعَشَرَةِ[2] ﷺ، وإن كنا نقولُ: إنه لا بُدَّ أن يدخُلَ النار من أهل الكبائر

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي ٤/ ٤٠، وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٧٥٤)، وقال المناوي في معنى قوله: «أخلصوا له الدعاء»: أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار، والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

(٢) وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله التيمي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، والزبير بن العوام، انظر «مسند أحمد» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٣، وسنن أبي داود (٤٦٤٩) و (٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٤٨) و (٣٧٥٨)، وابن ماجه (١٣٤).

من يشاء الله إدخالَه النار، ثم يَخْرُجُ منها بشفاعة الشافعين، ولكنا نَقِفُ في الشَّخْصِ المعيَّن، فلا نشهد له بجنةٍ ولا نار إلا عن علم، لأن حقيقة باطنه، وما مات عليه لا نُحِيطُ به، لكن نرجو للمُحْسِنِ، ونَخَافُ على المُسِيءِ.

وللسَّلَفِ في الشهادة بالجنة ثلاثةُ أقوال:

أحدُهَا: أن لا يُشْهَدَ لأحدٍ إلا للأنبياء، وهذا يُنْقَلُ عن محمد بن الحنفية، والأوزاعي.

والثاني: أنه يُشْهَدُ بالجنة لِكُلِّ مؤمن جَاءَ فيه النَّصُّ، وهٰذا قَوْلُ كَثِيرٍ مِن العلماء وأهلِ الحديث.

والثالث: أنه يُشْهَدُ بالجنة لهٰؤلاء وَلِمَنْ شَهِدَ له المؤمنون، كما في «الصحيحين»: أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فأثْنَوا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ[1] عَلَيْهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». وفي رواية كرر: «وجبت» ثلاث مرات، فقال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَراً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله في الأرض[2]». ٢٢٧

وقال ﷺ: «تُوشِكُونَ[3] أن تَعْلَمُوا أهلَ الجَنَّةِ مِنْ أهلِ النَّارِ»، قالوا: بمَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بالثَّنَاءِ الحَسَنِ والثَّنَاءِ السَّيِّءِ»[4]. فأخبر أن ذلك مما يُعلم به أهلُ الجنة وأهلُ النار.

(١) في (ب): فأثنوا.

(٢) البخاري (١٣٦٧) و (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢)، والنسائي ٤/ ٤٩ ـ ٥٠، وأحمد ٣/ ١٨٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٨٩ من حديث أنس بن مالك. ورواه من حديث أنس بن مالك دون ذكر لعمر ﷺ مسلم (٩٤٩)، والترمذي (١٠٥٨)، وابن ماجه (١٤٩١)، والبغوي (١٥٠٨)، والطحاوي ٤/ ٢٨٨).

(٣) في الأصول الثلاثة: توشكوا بحذف النون، والمثبت من المسند، وهو الجادة، ولفظ ابن ماجه: «يوشك».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢١)، وأحمد ٣/ ٤١٦ و ٦/ ٤٦٦ من حديث أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، وسنده حسن.

قوله: «ولا نَشْهَدُ عَلَيهِمْ بِكُفرٍ وَلاَ بِشِرْكٍ وَلاَ بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيءٌ مِنْ ذٰلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إلى الله تَعَالَى»،

لا نشهد على أحد من أهل القبلة بالكفر ما لم يظهر منه ذلك

ش: لأنَّا قد أُمِرْنَا بالحُكْم بالظاهر، ونُهينا عن الظَّنِّ واتباعِ ما ليس لنا به عِلْمٌ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ[1] مِّن قَوۡمٍ﴾ الآية، [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ الآية [الإسراء: ٣٦].

قوله: «وَلاَ نَرَى السَّيفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلاَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ السَّيفُ».

ش: في «الصحيح» عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاَّ الله وأنِّي رَسُولُ الله، إلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

قوله: «وَلا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلاَةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا وَلاَ نَدْعُوا عَلَيهِمْ، وَلاَ نَنْزَعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُم مِنْ طَاعَةِ الله عَزَّ

(١) القوم: اسم للرجال دون النساء، وفي شعر زهير بن أبي سلمى:

وما أدري وسوف إخالُ أدري ... أَقَوْمٌ آل حِصنٍ أم نساء

وإنما سموا قوماً، لأنهم يقومون بالأمور.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والنسائي ٧/ ٩٠ و ٩١ و ٨/ ١٣، والدارمي ٢/ ٢١٨، وأحمد ١/ ٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥، والدارقطني ٣/ ٨٢، والبيهقي ٨/ ١٩، والطيالسي (٢٨٩)، والحميدي (١١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٠١ و ٢/ ٢٠٣ من حديث ابن مسعود. وأخرجه أحمد ٦/ ١٨١، ومسلم (١٦٧٦) و (٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/ ١٠١ ـ ١٠٢ و ٨/ ٢٣، والدارقطني ٣/ ٨١، والطيالسي (١٥٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣١٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يأمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُم بِالصَّلاحِ والمُعَافَاةِ».

وجوب طاعة ولي الأمر إلا في معصية

ش: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أطَاعَنِي، فَقَدْ أطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأميرَ، فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأميرَ، فَقَد عَصَانِي»[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «إنَّ خَلِيلي أوْصَانِي أنْ أسْمَعَ وأُطِيعَ وإنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِياً مُجَدَّعَ الأطْرَافِ»[2]. وعِنْدَ البخاري: «وَلَوْ لِحَبَشي كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ»[3].

وفي «الصحيحين» أيضاً: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أحَبَّ وَكَرِهَ، إلاَّ أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[4].

وعن حذيفة بن اليمان، قال: كَانَ النَّاسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أسألُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أنْ يُدرِكَني، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ، فجاءَنا الله بِهٰذا الخَيرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فقال: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَم، وفيه

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، وابن ماجه (٣) و (٢٨٥٩)، والنسائي ٧/ ١٥٤، وأحمد ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ و ٢٧٠ و ٣١٣ و ٥١١، والطيالسي (٢٤٣٢)، والبغوي (٢٤٥٠) و (٢٤٥١)، والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٧٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (٢٩٥٧) بأطول مما هنا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٠) و (١٨٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦٢)، والطيالسي (٤٥٢)، والبغوي (٣٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣) و (٦٩٦)، و (٧١٤٢)، وأحمد ٣/ ١١٤ وابن ماجه (٢٨٦٠)، والطيالسي (٢٠٨٧)، والبغوي (٢٤٥٢)، والخطيب ٤/ ١٢٥ من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٥) و (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والنسائي ٧/ ١٦٠، وأحمد ٢/ ١٧ و ١٤٢، وأبو داود (٢٥٣٦)، والبغوي (٢٤٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

دَخَنٌ»، قَالَ: قُلْتُ: وما دَخَنُهُ[1]؟ قال: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، ويهتدونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعرِفُ منهم وتُنكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: دُعَاةٌ على أبوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أجابَهُم [إليها] قَذَفوه فيها» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، صِفْهُم لَنَا، قَالَ: «نَعَم، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بألسِنَتِنَا»، قُلتُ: يا رَسُولَ الله، فَمَا تَرى إن أدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وإمَامَهُم» قلتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمْ] جَمَاعةٌ ولا إمَامٌ؟ قَالَ: «فاعتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها، وَلَو أنْ تَعَضَّ عَلَى أصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدرِكَكَ المَوْتُ وأنْتَ عَلَى ذٰلِكَ»[2]. ٢٢٨

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأى مِنْ أميرِهِ شَيْئا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيتَةً جَاهلية»[3].

وفي رواية: «فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام مِن عُنُقِهِ»[4].

(١) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة: وهو الدخان، وأراد به: ليس خيراً خالصاً، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، وقيل: أراد بالدخن: الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، وقيل: الدخن كل أمر مكروه. «عمدة القاري» ٢٤/ ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) و (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، والبغوي (٤٢٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٥٦، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٩) مختصراً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) و (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، وأحمد (١/ ٢٧٥ و ٢٩٧ و ٣١٠، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٥٩)، والبغوي (٢٤٥٨)، والدارمي ٢/ ٢٤١، والبيهقي ٨/ ١٥٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠١).

(٤) قطعة من حديث مطول أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠ و ٢٠٢و ٥/ ٣٤٤ من حديث الحارث الأشعري، وسنده صحيح، وليس من حديث ابن عباس كما تُوهم عبارة الشارح، وهو في «سنن الترمذي» (٢٨٦٣)، و«مسند الطيالسي» (١١٦١)، و «سنن البيهقي» ٨/ ١٥٧، والبغوي (٢٤٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (١٥٥٠)، والحاكم ١/ ٥٩.
وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً من حديث أبي ذر أبو داود (٤٧٥٨)، والبيهقي ٨/ ١٥٧، وأحمد ٥/ ١٨٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) و (١٠٥٣)، والحاكم ١/ ١١٧.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويعَ لخَليفَتَيْنِ، فاقتُلُوا الآخَرَ منهُما»[1].

وعن عوف بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خِيَارُ أئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عليهم، ويُصَلُّونَ عليكم، وشِرَارُ أئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم ويُبْغِضونَكُم، وتَلْعَنُونَهُم ويَلْعَنُونَكُم»، فَقُلنا: يَا رَسُولَ الله، أفلا نُنَابِذُهم بالسَّيف عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «لا، ما أقامُوا فيكم الصَّلاَةَ، ألاَ مَن وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، ولا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»[2].

فقد دَلَّ الكِتَابُ والسنة على وُجُوبِ طَاعَةِ أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، فتأمَّلْ قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمرِ منكم؟ لأن أولي الأمر لا يُفْرَدُونَ بالطاعة، بل يُطَاعُونَ فيما هُوَ طَاعةٌ لله ورسولِه، وأعاد الفِعْلَ مع الرسول لأنه من يُطِعِ الرسول، فقد أطَاعَ الله، فإن الرسول لا يأمر بغيرِ طاعةِ الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر، فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يُطاعُ إلا فيما هو طاعةٌ لله ورسوله[3].

وأما لزومُ طاعتهم وإن جارُوا، فلأنه يترتَّب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعافُ ما يَحْصُلُ من جَوْرِهم، بل في الصَّبرِ على جَورهم تكفيرُ السيئات، ومضاعفةُ الأجور، فإن الله تعالى ما سلَّطهم علينا إلا لِفَسَادِ أعمالنا، والجَزَاءُ مِن جنسِ العمل، فعلينا الاجتهادُ في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣)، والبيهقي ٨/ ١٤٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد ٦/ ٢٤ و ٢٨، والدارمي ٢/ ٣٢٤، وابن أبي عاصم (١٠١٧)، والبيهقي ٨/ ١٥٨، وابن حبان (٤٥٨٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٥ ـ ١٧.

مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإذا أراد الرعيَّة أن يتخلصوا مِنْ ظُلْمِ الأميرِ الظالم، فليتركوا الظُّلْمَ. ٢٢٩

وعن مالك بن دينار[1]: أنه جاء في بعض كُتُبِ الله: أنا الله مالكُ الملوك، قلوبُ الملوك بيدي، فمن أطاعني، جعلتُهم عليه رحمةً، ومن عصاني، جَعَلْتُهُمْ عليه نِقْمَةً، فلا تَشْغَلُوا أنفسَكم بِسَبِّ الملوك، لكن تُوبوا أعطِفْهُمْ عليكم[2].

قوله: ونتَّبِعُ السُّنَّةَ والجَمَاعَةَ، ونجْتَنِبُ الشُّذُوذَ والخِلاف والفُرْقَةَ».

الأمر باتباع السنة والجماعة

ش: السنة: طريقةُ الرسول ﷺ والجماعةُ: جَمَاعَةُ المسلمين، وهم الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتِّباعُهم هدى، وخِلافهم ضلال، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

(١) علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف، كان من ذلك بُلْغَتُهُ، من أصحاب أنس بن مالك ﷺ، توفي سنة (١٢٧هـ). مترجم في «السير» ٥/ ١٦٤).

(٢) رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ، ولا يصح، رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي الدداء، قال الهيثمي ٥/ ٢٤٩: وفيه إبراهيم بن راشد، وهو متروك.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وثبت في «السنن» الحديثُ الذي صححه الترمذي، عن العِرْبَاضِ بن سارية، قال: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغةً، ذَرَفَتْ منها العيونُ، وَوَجِلَتْ منها القُلوبُ، فَقَالَ قائِلٌ: يا رَسُولَ الله، كأنَّ هٰذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؟ فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقالَ: «أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اختلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدِثَاتِ الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1].

وقال ﷺ: «إنَّ أهْلَ الكِتابَينِ افتَرَقُوا في دِينهم عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وإنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلى ثِلاثٍ[2] وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يعني الأهواء - كُلُّها في النَّار إلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ»[3].

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، والدارمي ١/٤٤ - ٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦١٧) و (٦١٨) و(٦١٩) و (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٤٢)، والآجري في «الشريعة» ص٤٦ - ٤٧ وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم ١/٩٥، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصول: «ثلاثة»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.

(٣) هو من حديث معاوية، وقد تقدم تخريجه ص٣٤٠. وعن أنس بن مالك عند أحمد ٣/١٢٠ و ١٤٥، وابن ماجه (٣٩٩٢) وغيرهما، وفيه من الزيادة: «واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار» وهو حسن.

وفي رواية: قالُوا: مَنْ هِيَ يَا رسولَ الله؟ قال: «ما أنَا عَلَيْهِ وأصحابي»[1].

فبين ﷺ أنَّ عامةَ المختلفين هالكون مِن الجانبين، إلا أهلَ السنة والجماعة.

٢٣٠ وما أحسنَ قولَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: مَنْ كان منكم مستناً، فليستنَّ بمَنْ قد مات، فإن الحي لا تُؤمَنُ عليه الفتنة، أولٰئك أصحابُ محمد ﷺ، كانوا أفضلَ هٰذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامةِ دينه، فاعرفُوا لهم فضلَهم، واتَّبِعُوهُم في آثارهم، وتمسَّكوا بما استطعتُم من أخلاقهم ودينهم، فإنَّهم كانوا على الهدي المستقيم[2].

وسيأتي لهذا المعنى زيادةُ بيان إن شاء الله تعالى، عند قول الشيخ: «ونرى الجماعة حقّاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً».

قوله: «ونُحِبُّ أهلَ العَدْلِ والأمَانَةِ، ونُبْغِضُ أهْلَ الجَوْرِ والخِيَانَةِ».

حب أهل العدل من كمال الإيمان

ش: وهٰذا مِن كمال الإيمانِ وتمامِ العبودية، فإنَّ العبادة تَتَضَمَّنُ كَمَالَ المحبة ونهايَتها، وَكَمَالَ الذل ونهايَته، فَمَحَبَّةُ رُسُلِ الله وأنبيائه وعبادِه المؤمنين مِنْ محبة الله، وإن كانتِ المَحَبَّةُ التي لله لا يَسْتَحِقُّها غَيْرُهُ، فَغَيْرُ الله يُحِبُّ في الله، لا مَعَ الله، فإن المحب يحب ما يُحِبُّ محبوبُه، ويُبغِضُ ما يُبْغِضُ، ويوالي مَنْ يُواليه، ويُعَادي مَنْ يُعَادِيهِ، ويرضى لرضائه، ويَغْضَبُ لغضبه، ويأمر بما يأمُرُ به، وينهى عما يَنْهَى عنه، فهو موافق لمحبوبه في كل حال.

والله تعالى يُحِبُّ المحسنين، ويُحِبُّ المتقين، ويُحِبُّ التوابين، ويُحِبُّ المتطهرين، ونحن نُحِبُّ من أحبَّه الله.

(١) أخرجها الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» من طريق سنيد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلام بن مسكين، عن قتادة قال: قال ابن مسعود... وأخرجه بلفظ مقارب أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٥ من قول ابن عمر.

موتُ كُلِّ من لم يَذُقِ المَوْتَ قبلَها من الخلائق، وأما مَنْ ذاق الموتَ، أو لم يُكْتَبْ عليه المَوْتُ مِن الحُورِ والوِلدان وغيرهم، فلا تدل الآيةُ على أنه يموت مَوْتَةً ثانيةً، والله أعلم.

قوله: «وَبِعَذَاب القَبْرِ لمنْ كَانَ لَهُ أهْلاً[1]، وسُؤالِ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ في قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عليهم. والقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ».

الإيمان بعذاب القبر ونعيمه

ش: قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[2] [غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَـٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطور: ٤٥ ـ ٤٧]. وهذا يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ به عَذَابُهم بالقتلِ وغيرِه في الدنيا، وأن يُرَادَ به عذَابُهم في البَرْزَخِ، وهو أظهَرُ، لأن كثيراً

= ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث»، وفي رواية الكشميهني: «أول من يبعث»، والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفزع منه، وهذه الرواية ظاهرة في الإفاقة بعد النفخة الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبي، عن أبي هريرة في تفسير الزمر (٤٨١٣) بلفظ: «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة» وأما ما وقع في حديث أبي سعيد: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض» فكذا وقع بهذا اللفظ في أول الخصومات (٢٤١٢)، ووقع في غيرها (٣٣٩٨) و (٤٦٣٨) و (٦٩١٧): «فأكون أول من يُفيق» وقد استشكل، وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح» ص٥٢ ـ ٥٣ أن هذا وهم من روايه، وأن الصواب ما وقع في رواية غيره: «فأكون أول من يُفيق»، وأن كونه أول من تنشق عنه الأرض صحيح، لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى.

(١) في (ب): أهلاً له.

(٢) انظر «تأويل مشكل القرآن» ص٨٣، والطبري ٢٤/ ٤٢، و «زاد المسير» ٧/ ٢٢٦ - ٢٢٩، و «تفسير ابن كثير» ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧ طبعة الشعب، و «فتح الباري» ٣/ ٢٣٦.

منهم مات ولم يعذَّب في الدنيا، أو المراد أعمُّ من ذلك.

وعن البراءِ بنِ عازب ﷺ، قال: كنا في جنازةٍ في بَقيع الغَرْقَد، فأتانا النَّبيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، كأنَّ على رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ، فَقَالَ: «أعُوذُ بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إذا كَانَ في إقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ وانقِطَاع مِنَ الدُّنيا، نَزَلَتْ إليه[1] المَلاَئِكَةُ، كأنَّ عَلَى وُجُوهِهِم الشَّمْسَ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رأسِهِ، فَيَقُولُ: أيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخرُجِي إلى مَغْفِرَةٍ مِن الله وَرِضْوَانٍ»، قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فإذَا أخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا في يَدِهِ طَرْفَةَ عَينٍ، حَتَّى يأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا في ذٰلِكَ الكَفَنِ وذَلِكَ الحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ منها كأطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بها، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا ـ يَعْنِي عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ ـ إلاَّ قَالُوا: ما هٰذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ؟ فَيَقُولُونَ؛ فلانُ بنُ فُلانٍ، بأحْسَنِ أسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بها[2] في الدُّنيا، حَتَّى يَنْتَهُوا بها إلى السَّماءِ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إلى السَّماءِ الَّتي تَليها، حَتَّى يُنْتَهى بها إلى السَّماءِ السابعة[3] فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي في عِلِّيين، وأعِيدُوهُ إلى الأرضِ، فإنِّي منها خَلَقْتُهُم، وفيها أُعِيدُهُمْ، ومنها أُخْرِجُهُم تَارَةً أخْرى.

٢٤٠

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ الله، فَيَقُولاَنِ لَهُ: ما دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإسلاَمُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: ما هٰذَا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله،

(١) في الأصول: إليهم، والمثبت من «المسند» وغيره.

(٢) في الأصول: به، والمثبت من «المسند».

(٣) في الأصول: «إلى السماء التي فيها الله» والمثبت من المصادر التي خرجت الحديث.

فَيَقُولانِ لَهُ: ما عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله، فآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ: أنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرُشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وافتَحُوا لَهُ بَاباً إلى الجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، ويَفْسَحُ لَهُ فِي قَبرِهِ مدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: ويَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الريحِ، فَيَقُولُ: أبْشِرْ بالَّذِي يَسُرُّكَ، هٰذا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ الَّذِي يَجِيء بالخَيْرِ، فَيَقُولُ: أنا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أرجِعَ إلى أهْلِي ومَالِي.

قَالَ: وإنَّ العَبْدَ الكَافِرَ إذَا كَانَ في انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنيا وإقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إليه مِنَ السَّماءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ، مَعَهُمُ المُسُوحُ[1]، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأسِه، فَيَقُولُ: أيَّتُها النَّفْسُ الخَبِيثَةُ، اخرُجِي إلى سَخطٍ مِنَ الله وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَتَفَرَّقُ في جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُها كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ[2] مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فإذَا أخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا في يَدِهِ طَرْفَةَ عَينٍ، حَتَّى يَجْعَلُوهَا في تِلْكَ المُسُوحِ، وَيَخْرُجُ منها كأنْتَنِ ريحِ خَبِيثةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بها، فَلاَ يَمُرُّونَ بها عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إلاَّ قَالُوا: ما هٰذا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلانُ بنُ فُلانٍ، بأقْبَحِ أسْمَائِهِ التي كان يُسَمَّى بِها في الدُّنيا، حتى يُنْتَهى بها إلى السَّماءِ الدُّنيا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ[3] ٱلْخِيَاطِ﴾

(١) المُسوح جمع مِسْح: الكساء من الشعر.

(٢) السُّفود: حديدة ذات شعب مُعَقَّفة، يُشوى بها اللحم، والجمع سفافيد.

(٣) سم الخياط: ثقب الإبرة. قال الطبري ١٢/ ٤٢٧: وكل ثقب في عين أو أنف أو غير ذلك، فإن العرب تسميه «سَمّاً»، وتجمعُه «سموماً»، و «السِّمامُ» في جمع السَمّ القاتل أشهرُ وأفصحُ من السموم، وهو في جمع السُّم الذي هو بمعنى الثقب أفصحُ، وكلاهما في العرب مستفيض، وقد يقال لواحد السموم الذي هو الثقوب: «سَمٌّ» و «سُمٌّ» بفتح السين وضمها. ومن السم الذي بمعنى الثقب قول الفرزدق:

فَنَفَّسْتُ عن سَمَّيْهِ حَتَّى تَنَفَّسا ... وقلتُ له لا تَخْشَ شيئاً ورائياً

يعني بسمّيه: ثقبي أنفه. وأما «الخِياط» فإنه «المِخيط» وهي الإبرة»، قيل لها: خِياط=

[الأعراف: ٤٠]، فيقول الله عزّ وجلّ: اكتُبُوا كِتَابَهُ في سِجِّينَ، في الأرْضِ السُّفلى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

٢٤١ فَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه، هَاه، لا أدْري، فَيَقُولانِ لَهُ: ما هٰذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكُم، فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لا أدري، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ: أنْ كَذَبَ، فافرُشُوهُ مِنَ النَّارِ، وافتَحُوا لَهُ بَاباً إلى النَّار، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِها، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِف فيه أضلاَعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبيحُ الوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أبْشِرْ بالَّذِي يَسُوؤُكَ، هٰذا يَوْمُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بالشَّرِّ فَيَقُولُ: أنا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ»[1].

رواه الإمام أحمد وأبو داود، وروى النسائيُّ، وابنُ ماجه أوّلَه، ورواه الحاكم، وأبو عَوَانة الإسفراييني، في «صحيحيهما»، وابن حبان.

وذهب إلى موجب هٰذا الحديث جَمِيعُ أهلِ السنة والحديثِ، وله شواهد من الصحيح، فذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أصْحَابُهُ، إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأمَّا المُؤمِنُ، فَيَقُولُ: أشْهَدُ أنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ،

= ومخيط، كما قيل: قِناع ومِقنع، وإزار ومِئزر، وقِرام ومِقرم، ولِحاف ومِلحف. ومعنى الآية: لا يدخل هٰؤلاء الذين كذبوا بآيات الله، واستكبروا عنها الجنَّةَ التي أعدَّها الله لأوليائه المؤمنين أبداً، كما لا يلج الجمل في سَمِّ الخِياط أبداً.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٧ و ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وأبو داود (٤٧٥٣)، والطيالسي (٧٥٣)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٧ ـ ٣٧٠، والبيهقي في «إثبات» عذاب القبر» (٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢، وعبد الرزاق (٦٧٣٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤)، وأحمد في «السنة» رقم (١٣٦٥) و (١٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٥٦، والطبري (١٤٦١٤)، وصححه والحاكم ١/ ٣٧ ـ ٤٠.

فَيَقُولُ لَهُ: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً»[1].

قال قتادةُ: وَرُوِيَ لنا أنه يُفْسَحُ له في قبره، وذكر الحديثَ.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عباس رَضِيَ الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ، أمَّا أحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ[2] مِنَ البَوْلِ، وأمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، فَشَقَّهَا نِصْفَينِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[3].

وفي «صحيح أبي حاتم» عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا قُبِرَ المَيِّتُ[4]، أو الإنسانُ أتَاهُ مَلَكَانِ أسْوَدَانِ أزْرَقَان، يُقَالُ لأحدِهِما: المُنْكَرُ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨) و (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي ٤/ ٨٧ ـ ٩٨، وأحمد ٣/ ١٢٦، وأبو داود (٤٧٥١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣) و (١٥) و (١٦)، وابن أبي عاصم (٨٦٣)، والآجري ص٣٦٥، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١٥٢٢) وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣١٨: كذا في أكثر الروايات، بمثناتين من فوق: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله مسترة، يعني: لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه، وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى»، وهي مفسرة للمراد.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦) و (٢١٨) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والنسائي ١/ ٢٨ ـ ٣٠ و ٤/ ١٠٦، وأحمد ١/ ٢٢٥، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» له (١١٧) و (١١٨) و (١١٩)، والبغوي (١٨٣)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦١ و ٣٦٢، والطيالسي (٢٦٤٦)، وابن منده في الإيمان (١٠٧١)، والدارمي ١/ ١٨٨، ووكيع في «الزهد» (٤٤٤).

(٤) في الأصول: أحدكم، والمثبت من ابن حبان.

وللآخَرِ: النَّكِيرُ» وذكر الحديث[1]... إلخ.

وقد تواترتِ الأخْبَارُ عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذابِ القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فَيَجِبُ اعتقادُ ثبوتِ ذلك، والإيمانُ به، ولا نتكلَّم في كيفيته، إذْ ليس للعقل وُقُوفٌ على كيفيته، لكونه لا عَهْدَ له به في هذه الدار، والشَّرْعُ لا يأتي بما يُحِيلُه المَعْقُولُ، ولكنه قد يأتي بما تَحارُ فيه العقولُ، فإن عَوْدَ الرُّوحِ إلى الجسدِ ليس على الوجهِ المعهودِ في الدنيا، بل تُعَادُ الرُّوحُ إليه إعَادَةً غَيْرَ الإعادَةِ المألوفَةِ في الدنيا.

٢٤٢

تعلقات الروح بالبدن

فالروحُ لها بالبدن خَمْسَةُ أنواعٍ من التَّعَلُّقِ، متغايرة الأحكام[2]:

أحدُها: تعلُّقها به في بطن الأُمِّ جنيناً.

الثاني: تعلُّقها به بَعْدَ خروجه إلى وجه الأرض.

الثالث: تَعَلُّقُهَا به في حال النَّومِ، فلها به تَعَلُّقٌ من وجه، ومُفَارَقَةٌ مِن وجه.

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (٧٨٠)، ولفظه بتمامه: «إذا قُبر الميت ـ أو الإنسان ـ أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فهو قائل ما كان يقول، فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك. ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، ويُنوَّرُ له فيه، فيقال له: نم، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجَعِه ذلك، فإن كان منافقاً قال: لا أدري، كنت أسمعُ الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله، فيقولان له: إن كنا لَنعلمُ أنك تقول ذلك. ثم يقال للأرض الْتئِمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزالُ معذَّباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك.
وأخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق العامري المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، بل أعلى؛ فإنَّ رجال إسناده على شرط مسلم.

(٢) انظر «الروح» ص٦٢ ـ ٨١.

الرابع: تَعلُّقها به في البرزخِ، فإنها وإن فارقته، وتجرَّدَتْ عنه، فإنها لم تُفارِقْه فِراقاً كليّاً بحيثُ لا يبقى لها إليه التِفَاتٌ البتة، فإنَّه ورد رَدُّها إليه وَقْتَ سلامِ المسلِّم[1]، وورد أنه يَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم حين يُوَلُّون عنه[2]، وهذا الرَّدُّ إعادةٌ خاصة لا يُوجِبُ حياةَ البدن قبلَ يومِ القيامة.

الخامس: تعلّقُهَا به يَوْمَ بعثِ الأجسادِ، وهو أكْمَلُ أنواعِ تعلقها بالبدن، ولا نِسْبَة لما قبلَه من أنواع التَّعَلُّقِ إليه، إذْ هو تعلق لا يَقْبَلُ البَدَنُ معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً، فالنوم[3] أخو الموت، فتأمل هٰذا، يُزِيحُ عنك إشكالاتٍ كثيرة.

السؤال في القبر للروح والجسم

وليس السؤالُ في القبر للروح وَحْدَهَا، كما قال ابنُ حزم وغيره، وأفْسَدَ منه قَوْلُ مَنْ قال: إنَّه للبدن بلا روح! والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ القولين.

وكذلك عذابُ القبر يكونُ للنفس والبدنِ جميعاً، باتفاق أهلِ السنة والجماعة، تَنْعَمُ النَّفْسُ، وتُعذَّبُ مفردةً عن البدن ومتصلة به.

واعلم أنَّ عذَابَ القبرِ هو عَذَابُ البرزخ[4]، فَكُلُّ مَنْ مات وهو مستحقٌّ للعذاب ناله نَصِيبُهُ منه، قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ، أكلته السِّبَاعُ أو احترق حتَّى

(١) أخرج أبو داود (٢٠٤١) من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلِّم عليَّ إلاَّ ردَّ الله روحي حتى أردَّ عليه السلام». وصححه النووي في «رياض الصالحين» و «الأذكار»، وقال الحافظ فيما نقله عنه ابن علان ٣/٣١٦: إنه حديث غريب. أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ أبا صخر فأخرج له مسلم وحده، وقد اختلف فيه قول ابن معين، ثم في ابن قسيط مقال، توقف فيه مالك، فقال في حديث آخر من روايته خارج الموطأ: ووصله ليس بذاك، وانفراده بهذا عن أبي هريرة يمنع من الجزم بصحته.

(٢) ورد ذلك في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاريُّ (١٣٣٨) و (١٣٤٦)، ومسلمٌ (٢٨٧٠).

(٣) في (ب): والنوم.

(٤) انظر: «الروح» ص٨١ ـ ٨٨.

صار رماداً، ونُسِفَ في الهواء، أو صُلِبَ أو غَرِقَ في البحر وصل إلى روحه وبدنه مِنَ العذاب ما يَصِلُ إلى المقبور.

وما ورد من إجلاسه، واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يُفْهَمَ عن الرسول ﷺ مرادُه من غير[1] غلوٍّ ولا تقصيرٍ، فلا يُحمَّل كلامُه ما لا يَحتمِلُه، ولا يُقصَّر به عن مراده وما قَصدَه من الهدى والبيان، فكم حَصَل بإهمال ذلك والعدول عنه مِن الضلال، والعدولِ عن الصواب ما لا يعلمه إلاَّ الله، بل سوءُ الفهم عن الله ورسوله أصلُ كُلِّ بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، هو أصلُ كلِّ خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أضيفَ إليه سوءُ القصد. والله المستعان.

الدُّور ثلاثة ولكل دار أحكام

فالحَاصِلُ أن الدُّور ثلاثة[2]: دارُ الدنيا، ودارُ البرزخِ، ودارُ القَرَارِ. وقد جَعَل الله لِكُلِّ دارٍ أحكاماً تَخُصُّها، وركَّبَ هٰذا الإنسانَ مِن بَدَنٍ ونَفْسٍ، وجعل أحْكَامَ الدنيا على الأبدانِ، والأرْوَاحُ تَبَعٌ لها، وَجَعَلَ أحْكَامَ البرزخ على الأرواح، والأبْدانُ تَبَعٌ لها، فإذا كان يَوْمُ حَشرِ الأجسادِ وقيامِ الناس مِن قبورهم، صار الحُكْمُ والنَّعِيمُ والعَذَابُ على الأرواحِ والأجسادِ جميعاً. فإذا تأملتَ هٰذا المعنى حَقَّ التأمُّلِ، ظَهَرَ لك أنَّ كَوْنَ القبرِ رَوْضَةً مِنْ رياض الجنة، أو حُفْرَةً مِن حُفَرِ النار مطابقٌ للعقل، وأنه حقٌّ لا مِرْيَةَ فيه، وبذلك يَتَمَيَّزُ المؤمنون بالغيب من غيرهم.

٢٤٣

ويجب أن يُعْلَمَ[3] أنَّ النَّار التي في القبر والنعيم، ليس مِنْ جِنْس نارِ الدنيا ولا نعيمها، وإن كان الله تعالى يحمي عليه التُّرابَ والحِجَارَةَ التي فَوْقَهُ وتحته حتى يَكُون أعظمَ حَرّاً[4] من جمرِ الدّنيا، ولو مَسَّها أهْلُ الدنيا لم يُحِسُّوا بها، بل أعْجَبُ من هٰذا أن الرجلين يُدفنان أحَدُهُما إلى جنبِ

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: «الروح» ص٨٨ ـ ٩٠.

(٣) انظر: «الروح» ص٩٢ ـ ٩٣.

(٤) سقطت من (ب).

صاحبه، وهذا في حُفْرَةٍ مِنْ حُفَرِ النار، وهٰذا في روضة من رياض الجنة، لا يَصِل من هذا إلى جاره شيء من حرّ ناره، ولا من هٰذا إلى جاره شيء من نعيمه، وقدرةُ الله أوسع من ذلك وأعجب، ولكن النفوسَ مُولَعَةٌ بالتكذيب بما لم تُحِط به علماً، وقد أرانا الله في هٰذه الدار من عجائب قدرته ما هو أبلغُ من هٰذا بكثير، وإذا شاء الله أن يُطلِعَ على ذلك بَعْضَ عباده أطلعه، وغَيَّبته عن غيرِه، ولو اطلع الله على ذلك العِبَادَ كُلَّهم، لزالتْ حِكْمَةُ التكليفِ والإيمان بالغيب، ولما تَدافَنَ النّاسُ، كما في «الصحيح» عنه ﷺ: «لَوْلاَ أنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله أنْ يُسْمِعَكُم مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ما أسْمَعُ»[1]. ولمّا كانت هٰذه الحِكْمَةُ منتفيةً في حقّ البهائم سمعت [ذلك][2] وأدركته.

سؤال منكر ونكير

وللناسِ في سؤال منكر ونكير: هل هو خاصٌّ بِهٰذِهِ الأمة أم لا[3]؟ ثَلاثَةُ أقوالٍ: الثالث؛ التوقفُ، وهو قولُ جماعة، منهم أبو عمر بنُ عبد البر، فقال: وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنَّ هٰذِهِ الأمَّةَ تُبتَلَى في قبُورِهَا»[4] منهم من يرويه: «تُسأل»، وعلى هٰذا اللفظ يحتمل أن تكونَ هٰذه الأمة قد خُصَّتْ بذلك، وهذا أمر لا يُقطَعُ عليه، ويظهر عدمُ الاختصاص، والله أعلم.

وكذلك اختلف في سؤالِ الأطفالِ أيضاً[5].

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، وأحمد ٥/ ١٩٠، وابن منده (١٠٦٥)، والبيهقي في «عذاب القبر» (٨٩) من حديث زيد بن ثابت، وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٨٦٨)، وأحمد ٣/ ١٧٥ و ١١٤ و ١٥٣ و ١٧٥ و ٢٠١ و ٢٧٣ و ٢٨٤، والنسائي ٤/ ١٠٢.

(٢) لم ترد في الأصول، استدركت من «الروح» ص: ٩٣، وفي (ب): سمعته وأدركته.

(٣) انظر: «الروح» ص١١٩ ـ ١٢١.

(٤) هو قطعة من الحديث المتقدم.

(٥) انظر في كتاب «الروح» ص١٢١ ـ ١٢٣.

عذاب القبر نوعان:

وهل يَدُومُ عذاب القبر أو ينقطع[1]؟ جوابه أنه نوعان: منه ما هو دائمٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]. وكذا في حديث البراء بن عازب في قصة الكافر: «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إلى مَقْعَدِهِ فيها حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[2]، رواه الإمام أحمد في بعض طرقه.

والنوعُ الثاني: أنه مدة، ثم يَنْقَطِعُ، وهو عَذَابُ بَعْضِ العُصَاةِ الَّذِينَ خَفَّتْ جرائِمُهُم، فيُعَذَّبُ بحسب جُرمه، ثم يُخَفَّفُ عنه، كما تقدم ذِكْرُه في الممحِّصاتِ العشر[3].

الاختلاف في مستقر الأرواح بعد الموت

قد اختُلِف في مستقرّ الأرواح[4] ما بَيْنَ الموتِ إلى قيام الساعة:

فقيل: أرواحُ المؤمنين في الجنة، وأرواحُ الكافرين في النار.

وقيل: إن أرْوَاحَ المؤمنين بِفناء الجنة على بابها، يأتيهم من رَوْحِهَا ونعيمِها ورِزْقِها.

وقيل: على أفنية قبورِهم.

وقال مالك: بلغني أنَّ الروحَ مرسَلَةٌ، تَذْهَب حيث شاءت.

٢٤٤ وقالت طائفة: بل أرواحُ المؤمنين عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ولم يزيدوا على ذلك.

وقيل: إن أرْوَاحَ المؤمنين بالجَابِيَةِ من دِمَشْق، وأرْوَاحَ الكافرين بِبَرْهُوتَ بئرٍ بِحَضْرَمَوْتَ!

وقال كعب:[5] أرواحُ المؤمنين في عِلِّيين في السَّماءِ السابعة، وأرواحُ

(١) انظر: «الروح» ص١٢٣ ـ ١٢٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ وغيره، وهو صحيح، وقد تقدم ص٥٧٣.

(٣) في (ب): «العشرة»، وكلاهما جائز لتقدم المعدود على العدد.

(٤) انظر: «الروح» ص١٢٥ ـ ١٢٩.

(٥) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، العلامة الحبر الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، =

الكفَّار في سِجِّين في الأرضِ السابعة تحت خَدِّ إبليس!

وقيل: أرْوَاحُ المؤمنين ببئرِ زمزم، وأرواحُ الكافرين ببئر بَرْهُوتَ.

وقيل: أرْوَاحُ المؤمنين عن يمين آدم، وأرواحُ الكفار عن شماله.

وقال ابنُ حَزْمٍ[1] وغيرُه: مستقرُّها حيث كانت قبلَ خلقِ أجسادها.

وقال أبو عمر بنُ عَبْدِ البَرِّ: أرْوَاحُ الشهداءِ في الجنة، وأرْوَاحُ عامَّةِ المؤمنين على أفنيةِ قبورهم.

وعن ابن شهاب أنه قال: بلغني أنَّ أرواحَ الشُّهَدَاءِ كطيرٍ خُضرٍ معلَّقة بالعرش، تَغْدُو وتَرُوحُ إلى رياضِ الجنة، تأتي ربَّها كُلَّ يومٍ تُسَلِّمُ عليه.

وقالت فرقةٌ: مُسْتَقَرُّهَا العَدَمُ المَحْضُ، وهٰذا قَوْلُ مَنْ يقول: إن النفس عَرَضٌ من أعْرَاضِ البدن، كحياته وإدراكه! وقولهم مخالف للكتاب والسنة.

وقالت فرقة: مستقرُّها بَعْدَ الموتِ أبدانٌ أُخَرُ تُناسِبُ[2] أخلاقَها وصفاتها التي اكتسبتها في حال حياتها، فتصير كُلُّ روح إلى بدن حيوان

= فكان يحدثهم بالأوابد والغرائب والعجائب، مما كان، ومما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ، وأخطأ من زعم أنه خرج له البخاري ومسلم، فإنهما لم يسندا من طريقه شيئاً من الحديث، وإنما جرى ذكره في «الصحيحين» عرضاً، وليس يؤثر عن أحد من المتقدمين توثيقه، إلاَّ أنَّ بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم، وأخرج البخاري في «صحيحه» في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» من طريق حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة لما حجَّ في خلافته، وذكر كعب الأحبار، فقال: إنْ كان مِن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا لنبْلو مع ذلك عليه الكذب. وثبت عن عمر فيما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/ ٥٤٤ أنه كان يقول له: لتتركنَّ الأحاديث أو لألحقنَّك بأرض القِردة. على أنه ليس كل ما نسب إليه في الكتب بثابت عنه، فإن الكذبة من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها. مترجم في «السير» ٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٤.

(١) هو الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي اليزيدي الظاهري، صاحب كتاب «المحلى» و «الإحكام» وغيرهما، توفي سنة (٤٥٦هـ) مترجم في «السير» ١٨/ (٩٩).

(٢) في (ب): «تناسبها».

يُناكِلُ تلك الروح! وهذا قولُ التناسخية منكري المعاد، وهو قولٌ خارج عن أهل الإسلام كُلِّهم، ويضيقُ هذا المختصر عن بسط أدلة هذه الأقوالِ والكلامِ عليها[1].

تفاوت منازل الأرواح في البرزخ

ويتلخَّصُ مِن أدلتها: أن الأرواح في البَرْزَخِ متفاوِتَةٌ أعْظَمَ تفاوت.

فمنها: أرواحٌ في أعلى عِلِّيِّين، في الملأ الأعلى، وهي أرْوَاحُ الأنبياءِ صَلَوَاتُ الله عليهم وسَلامه، وهم متفاوتون في منازلهم.

ومنها أرواحٌ في حواصِلِ طيرٍ خُضرٍ، تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءت، وهي أرْوَاحُ بَعْضِ الشهداء، لا كُلِّهم، بل مِنَ الشهداء من تُحْبَسُ رُوحُه عن دخول الجنة لِدَيْنٍ عليه، كما في «المسند» عن محمد بن عبد الله بن جحش، أن رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله: مَا لي إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «الجَنَّةُ»، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إلاَّ الدَّيْنَ، سَارَّني به جبريلُ آنِفاً»[2].

ومِنَ الأرواحِ مَنْ يكونُ محبوساً على بابِ الجنة، كما في الحديث

(١) قال ابن القيم في «الروح» ص١٢٩ بعد ما ذكر هذه الأقوال: فهذا ما تلخص لي من جمع أقوال الناس في مصير أرواحهم بعد الموت، ولا تظفر به مجموعاً في كتاب واحد غير هذا البتَّة، ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال، وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي منَّ الله بها وهو مرجوّ الإعانة والتوفيق. وقد استوعبت الإجابة ثلاثين صفحة من ١٢٩ إلى ١٥٩ فراجعه.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٠، والنسائي ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٥٥٦) و (٥٥٧) و (٥٥٨) و (٥٥٩) و (٥٦٠) من طرق عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله، وأبو كثير روي عنه جمع، ويقال: له صحبة، ووثقه الحافظ في «التقريب» فالحديث صحيح. ومحمد بن عبد الله: عداده في الصحابة، هو ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين، ولأمه فاطمة بنت أبي حبيش صحبة، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة.
ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٣٩ و ٣٥٠ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي كثير، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه عبد الله بن جحش.

الذي[1] قال فيه رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ صاحِبَكم محبوساً على بابِ الجنة»[2].

ومنهم من يَكُونُ محبوساً في قبره، ومنهم مَنْ يكون محبوساً في الأرض، ومنها أرواحٌ تكون في تَنُّور الزُّناة والزواني، وأرْوَاحٌ في نهرِ الدم تَسْبَحُ فيه، وتُلْقَمُ الحِجَارَةَ، كل ذلك تَشْهَدُ له السُّنَّةُ[3]، والله أعلم.

٢٤٥ وأما الحَيَاةُ التي اختُصَّ بها الشَّهِيدُ، وامتازَ بها عن غيره، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤] ـ [فهي]: أن الله تعالى جَعَلَ أرواحَهم في أجوافِ طير خُضرٍ، كما في حديث عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ ـ يعني يومَ أُحُد ـ جَعَلَ الله أرْوَاحَهُمْ في أجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنهَارَ الجنَّةِ، وَتَأكُلُ مِنْ ثِمارِها، وتأوي إلى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُذَلَّلَةٍ[4] في ظِلِّ العَرْشِ»

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٦ و ٥/ ٧، وابن ماجه (٢٤٣٣)، وابن سعد ٧/ ٥٧، وأبو يعلى (١٥١٠)، والطبراني (٥٤٦٦)، والبيهقي ١٠/ ١٤٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك أبي جعفر، عن أبي نفرة، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاث مئة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إنَّ أخاك محبوس بدينه، فاذهب، فاقضِ دينه»، فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت، قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلاَّ دينارين ادَّعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: «أعطها، فإنها محقة»، وفي رواية: «فإنها صادقة» وعبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٥٦، وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٤٢ من طريق عبد الواحد بن غياث، وأبو يعلى (١٥١٣) من طريق عباد بن موسى القرشي، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله، إلاَّ أنه لم يُسمِّ ما ترك، وهذا إسناد صحيح، فإنَّ حماد بن سلمة روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

(٣) انظر: حديث سمرة الطويل في البخاري (٧٠٤٧).

(٤) أي: مُدَلاَّة، وفي الحديث: «كم من عِذق مذلل لأبي الدحداح» وذُلَّلَ الكرمُ:=

الحديث، رواه الإمام أحمد وأبو داود[1]، وبمعناه في حديث ابن مسعود، رواه مسلم.

فإنَّهم لما بَذَلُوا أبدانَهم لله عزَّ وجلَّ حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خَيْراً منها، تكونُ فيها إلى يَوْمِ القيامة، ويكون تنعُّمُها بواسطة تلك الأبدان، أكْمَلَ مِن تَنَعُّمِ الأرواحِ المُجرَّدَةِ عنها.

ولهذا كانت نَسَمَةُ المؤمن في صُورة طَيْرٍ، أو كَطيرٍ، ونَسَمَةُ الشهيدِ في جَوْفِ طير. وتأمل لفظ الحديثين، ففي «الموطأ» أن كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ نَسَمَةَ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ الله إلى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»[2].

= دليت عناقيده، قال أبو حنيفة الدينوري: التذليل: تسوية عناقيد الكرم وتدليتها. وفي «سنن أبي داود» و «المستدرك»: علقت.

(١) وتمامه: فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلِّغ إخواننا عنا أننا أحياء نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللَّهِ أمواتاً﴾. أخرجه أحمد ١/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وهناد في «الزهد» (١٥٥)، والطبري (٨٢٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم ٢/ ٨٨ و ٢٩٧، والآجري ص٣٩٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٤٥، من طريق ابن إسحاق، وزادوا في الإسناد «سعيد بن جبير» بين أبي الزبير وابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ بعد أن ذكر هذا السند الذي فيه الزيادة: وهذا أثبت، وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٦، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر وأخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٢٨٠١)، والدارمي ٢/ ٢٠٦، والطبري (٨٢٠٦) و (٨٢٠٧) و (٨٢٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» في «سننه» (٢٥٥٩)، وهناد (١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٣، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٠٣، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٦، وزاد نسبته للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٧ تعليق (١).

فقوله: «نسمة المؤمن» تَعُمُّ الشهيدَ وغيره، ثم خَصَّ الشهيد بأن قال: «هي في جَوْفِ طَيْرٍ خضر»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوفِ طيرٍ صَدَقَ عليها أنها طير، فتدخل في عمومِ الحديثِ الآخر بهذا الاعتبارِ، فَنَصِيبُهُمْ مِنَ النعيم في البرزخِ أكْمَلُ مِن نصيب غيرهم مِن الأمواتِ على فُرُشِهِمْ، وإن كان الميتُ على فراشه أعلى دَرَجَةً مِنْ كثيرٍ منهم[1]، فله نَعِيمٌ يَخْتَصُّ به لا يُشَارِكُهُ فيه مَنْ هُوَ دُونَهُ، والله أعلم.

وحَرَّمَ الله على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ، كما رُوِيَ في «السنن»[2]، وأما الشُّهَدَاءُ، فقد شُوهِدَ منهم بعدَ مُدَدٍ من دفنه كما هو لم يتغير[3]، فيحتمل بقاؤه كذلك[4]، في تُربته إلى يوم محشره، ويحتملُ أنه يَبْلَى مع طُولِ المدة، والله أعلم. وكأنه ـ والله أعلم ـ كلما كانت الشَّهَادَةُ أكْمَلَ، والشهيدُ أفْضَلَ، كان بقاءُ جسده أطولَ.

(١) النص في «الروح» للعلامة ابن القيم ص١٣٦ بإسقاط: «من كثير».

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٨، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٣/ ٩١، ٩٢، وابن ماجه (١٠٨٥) و (١٦٣٦) من حديث أوس بن أوس. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٥٥٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٧، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري، والحافظ ابن حجر، وصححه النووي في «الأذكار»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧)، وآخر من حديث أبي أمامة عند البيهقي.

(٣) أخرج الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٠ في الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة. من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بَلَغَهُ أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حَفَرَ السيلُ قبرهما، وكان قبرُهما مما يلي السَّيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استُشهد يوم أُحُد، فحُفِرَ عنهما ليُغَيَّرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيَّرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدُهما قد جُرح، فوضع يده على جُرْحِه، فدُفِن وهو كذلك، فأُميطت يدُهُ عن جُرْحِه، ثُمَّ أُرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أُحُد ويوم حُفر عنهما ست وأربعون سنة. ورجاله ثقات. لكنه مرسل، ولابن سعد ٣/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر بأطول مما رواه مالك، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٧٣، وانظر «البخاري» (١٣٥١).

(٤) في (ب): «وكذلك». وهو خطأ.

قوله: «وَنُؤْمِنُ بِالبَعْثِ وَجَزَاءِ الأعمالِ يَوْمَ القِيَامَةِ والعَرْضِ والحِسَابِ، وقِرَاءَةِ الكِتَابِ، والثَّوابِ، والعِقَابِ، والصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ».

الإيمان بالبعث والجزاء

ش: الإيمانُ بالمَعَادِ مما دَلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّةُ، والعَقْلُ والفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، فأخبر الله سبحانه عنه في كتابه العزيز، وأقامَ الدليلَ عليه، وردَّ على منكريه في غالب سُوَرِ القرآن.

وذلك: أن الأنبياءَ عليهم السَّلامُ كُلُّهُمْ متفقون على الإيمانِ بالآخرة؟ فإنَّ الإقرارَ بالربِّ عامٌّ في بني آدم، وهو فِطْرِيٌّ، كُلُّهُمْ يُقِرُّ[1] بالرب، إلا مَنْ عاند، كفِرْعَونَ، بخلافِ الإيمانِ باليَوْمِ الآخِرِ، فإنَّ مُنكريه كثيرون، ومحمد ﷺ لما كان خَاتَمَ الأنبياء، وكان قد بُعِثَ هو والساعة كهاتين[2]، وكان هو الحاشِرُ المقفِّي[3]، بَيَّن تَفْصِيلَ الآخرة بياناً لا يُوجَدُ في شيءٍ من كُتُبِ الأنبياء. ولهذا ظَنَّ طائفةٌ من المتفلسفة ونحوهم، أنه لم يُفْصِحْ بمعاد الأبدان إلا محمدٌ ﷺ، وجعلوا هٰذا حجةً لهم في أنه من باب التخييلِ والخِطاب الجُمهوري[4].

٢٤٦

والقرآن بَيَّنَ معادَ النفسِ عند الموت، ومَعَادَ البَدَنِ عندَ القيامَةِ الكُبرى

(١) في (ب): مقر.

(٢) كما جاء في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاريُّ (٤٩٣٦) و (٥٣٠١) و (٦٥٠٣)، ومسلم (٢٩٥). وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاريُّ (٦٥٠٥). وأخرجه من حديث أنس بن مالك البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١)، والترمذي (٢٢١٤). وأخرجه من حديث جابر مسلم (٨٦٧)، والنسائي ٣/ ١٨٨ و ١٨٩. وأخرجه من حديث المستورد بن شداد الترمذيُّ (٢٢١٣).

(٣) أخرج البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٩)، و «الجامع» (٢٥٤٢) من حديث جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». والعاقب: الذي ليس بعده نبي، وورد اسم: «المقفي» عند الترمذي في الشمائل (٣٦٠) من حديث حذيفة بن اليمان. قال ابن الأعرابي: المقفي: المتبع للنبيين، وقال شمر: المقفي والعاقب: واحد، وهو المولّي الذاهب، يقال: قفى عليه: إذا ذهب، فكان المعنى أنه آخر الأنبياء، فإذا قفى، فلا نبي بعده.

(٤) في (ب): الجمهور.

في غير موضع، وهؤلاء يُنْكِرُونَ القِيَامَةِ الكُبرى، ويُنْكِرُونَ مَعَادَ الأبدانِ، ويَقُولُ مَنْ يقول منهم: إنه لم يُخبِرْ به إلا محمد ﷺ على طريقِ التخييل! وهذا كَذِبٌ، فإنَّ القيامة الكُبرى هي معروفةٌ عند الأنبياء، مِنْ آدَمَ إلى نوحٍ، إلى إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم عليهم السلام.

وقد أخْبَرَ الله بها مِن حين أُهبط آدمُ، فقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٤ ـ ٢٥]. ولما قال إبليسُ اللعين: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾﴾ [ص: ٧٩ ـ ٨١].

وأما نُوحٌ عليه السلام، فقال: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [نوح: ١٧ ـ ١٨].

وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٨٢]. إلى آخر القِصَّةِ. وقال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]. وقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ الآية، [البقرة: ٢٦٠].

وأما موسى عليه السلام، فقال الله تعالى لمَّا ناجاه: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [طه: ١٥ ـ ١٦].

بل مُؤمِنُ آلِ فرعون كان يعلم المَعَادَ، وإنما آمن بموسى، قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [غافر: ٣٢ ـ ٣٣]، إلى قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر: ٣٩] إلى قوله ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وقال موسى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقد أخبر الله في قصة البقرة: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٧٣].

وقد أخبر الله أنه أرسل الرُّسُلَ مبشرين ومنذرين، في آياتٍ من القرآن، وأخبر عن أهلِ النار أنهم إذا قال لهم خَزَنَتُها: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

٢٤٧ وهٰذا اعترافٌ مِنْ أصنافِ الكُفَّارِ الداخلين جهنَّمَ أن الرسلَ أنذرتهم لِقَاءَ يومهم هٰذا، فَجَمِيعُ الرسل أنذروا بما أنذر به خاتَمُهُمْ، مِن عقوبات المذنبين في الدنيا والآخِرَةِ، فعامةُ سُوَرِ القرآن التي فيها ذكرُ الوعد والوعيد، يذكر ذلك فيها: في الدنيا والآخرة.

وأمر نبيَّه أن يُقْسِمَ به على المعاد، فَقَالَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ الآية[1] [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧].

وأخْبَرَ عن اقترابها، فقال: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١]. ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنبياء: ١]. ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ [المعارج: ١ ـ ٢]، إلى أن قال: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَاهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾﴾ [المعارج: ٦ ـ ٧].

وذمَّ المكذبين بالمعاد، فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: ٤٥]. ﴿أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [الشورى: ١٨]. ﴿بَلِ ادَّارَكَ[2] عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم

(١) في الأصول: الآيات.

(٢) في الأصل (أدْرَكَ) بقطع الألف وسكون الدال، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير=

مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦]. ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [النحل: ٣٨]، إلى أن قال: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٩]. ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [غافر: ٥٩]. ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالُوٓا أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٩٨﴾ ۞ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [الإسراء: ٩٧ ـ ٩٩]. ﴿وَقَالُوٓا أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ ۞ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ الَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ[1] إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٢﴾﴾ [الإسراء: ٤٩ ـ ٥٢].

فتأمل ما أُجِيبُوا به عن كُلِّ سُؤَالٍ سُؤالٍ على التفصيل، فإنَّهم قالوا أولاً: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾، فقيل لهم في جواب هٰذا السؤال: إن كُنْتُمْ تزعمون أنه لا خَالِقَ لكم، ولا رَبَّ، فَهَلاَّ كُنْتُمْ خلقاً لا يُفْنِيهِ المَوْتُ، كالحجارةِ والحديدِ وما هو أكْبَرُ في صدوركم من ذلك؟! فإن قُلْتُمْ: كنا خلقاً على هٰذه الصفة التي لا تقبلُ البقاءَ، فما الذي يَحُولُ بَيْنَ خالقكم ومُنشئكم، وبَيْنَ إعادتكم خلقاً جديداً؟!. ٢٤٨

= بمعنى: هل أدرك علمهم علمَ الآخرة. كذا قال الفراء، و «بل» بمعنى الجحد، أي: لم يعلموا حدوثها وكونها، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿بل هم في شك منها﴾... وقرأ الباقون: ﴿بل ادّارك علمهم في الآخرة﴾ أي: تكامل علمهم يوم القيامة بأنهم مبعوثون، وأن كل ما وُعدوا به حق. انظر: «حجة القراءات» ص٥٣٥، و «زاد المسير» ٦/ ١٨٨.

(١) قال قتادة: يحرّكونها تكذيباً واستهزاءً. قال الفراء: يقال أنغض رأسه: إذا حرّكه إلى فوق وإلى أسفل، وقال ابن قتيبة: المعنى يحركونها كما يحرك الآيسُ من الشيء المستبعد له رأسَهُ، يقال: نغضت سنّه: إذا تحركت، وبابه نصر وضرب. انظر: «معاني القرآن» ٢/ ١٢٥، و «غريب القرآن» ص٢٥٧.

وللحُجَّةِ تقريرٌ آخر، وهو: لو كُنْتُمْ مِن حِجَارَةٍ أو حديدٍ أو خَلْقٍ أكبرَ منهما، فإنه قَادِرٌ[1] على أن يُفْنِيكُمْ ويُحيلَ ذواتِكم، ويَنْقُلَهَا من حالٍ إلى حال، ومن يَقْدِرُ على التصرُّفِ في هٰذه الأجسام، مع شدتها وصلابتها، بالإفناء والإحالة، فما الذي يُعْجِزُهُ فيما دونَها؟ ثم أخبر أنهم يسألون سؤالاً آخر بقولهم: ﴿من يُعِيدُنَا﴾ إذا استحالت جسومُنا وفَنِيَتْ؟ فأجَابَهُم بقوله: ﴿قُلِ الَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١]. فلما أخذتهم الحُجَّةُ، ولَزِمَهُم حكمها، انتقلوا إلى سؤالٍ آخر يتعلَّلُونَ به بعلل المنقطع، وهو قولُهم: ﴿مَتَىٰ هُوَ﴾؟ فأجيبوا بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾.

ومن هذا قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ الْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] إلى آخر السُّورة. فلو رام أعْلَمُ البشرِ وأفْصَحُهُمْ وأقْدَرُهُمْ على البيانِ، أن يأتيَ بأحسنَ مِنْ هٰذه الحجة، أو بمثلها، في ألفاظٍ تُشابِهُ هٰذه الألفاظ في الإيجاز وَوَضْعِ الأدِلَّةِ، وصِحَّةِ البُرهان، لما قَدَرَ، فإنه سبحانه افتتح هٰذه الحُجَّةَ بسؤال أورده مُلْحِدٌ، اقتضى جواباً، فكان في قوله: ﴿وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ﴾ ما وَفَى بالجواب، وأقام الحجةَ، وأزال الشبهةَ ولما[2] أراد سبحانه من تأكيد الحجة وزيادة تقريرها، فقال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فاحتجَّ بالإبداءِ على الإعادةِ، وبالنشأة الأولى على النشأةِ الأخرى، إذْ كُلُّ عاقلٍ يعلمُ علماً ضرورياً أنَّ مَنْ قَدَرَ على هٰذه، قدر على هٰذه، وأنه لو كان عاجزاً عن الثانية، لكان عن الأولى أعجَزَ وأعْجَزَ، ولما كان الخلقُ يستلزمُ قُدْرَةَ الخالق على مخلوقه، وعلمه بتفاصيلِ خلقه، أتبع ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]. فهو عليمٌ بتفاصيلِ الخلق الأول وجزئياته، ومَوادِّه وصورته، فكذلك الثاني. فإذا كان تام العِلْمِ، كامِلَ القُدرة، كيف يَتَعَذَّر عليه أن يُحيي العظامَ وهي رميم؟

ثم أكَّدَ الأمرَ بحُجَّةٍ قاهرة، وبُرهانٍ ظاهر، يتضمَّن جواباً عن سؤال

(١) في الأصول: قادراً، والمثبت من مطبوعة مكة.

(٢) في هامش (د) ومطبوعة مكة: لما.

ملحدٍ آخر يقول: العِظَامُ إذا صارت رميماً، عادت طبيعتُها باردةً يابسة، والحَيَاةُ لا بُدَّ أن تكونَ مادتها وحامِلُها طبيعته حارَّة رطبة بما يَدُلُّ على أمر البَعْثِ، ففيه الدَّليلُ والجوابُ معاً، فقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يس: ٨٠]. فأخبر سُبحانه بإخراجِ هٰذا العُنْصُرِ، الذي هو في غايةِ الحرارةِ واليُبُوسَةِ، من الشجر الأخضرِ الممتلىءِ بالرُّطُوبَةِ والبُرودة، فالذي يُخْرِجُ الشيءَ مِنْ ضده، وَتَنْقَاد له موادُّ المخلوقاتِ وعناصرُها، لا تستعصي عليه، هو الذي يفعل ما أنكره المُلْحِدُ ودفعَهُ، من إحياء العِظام وهي رميم. ٢٤٩

ثم أكد هٰذا بأخذِ الدَّلالة من الشيء الأجلِّ الأعظم، على الأيسرِ الأصغرِ، فإن كُلَّ عاقلٍ يَعْلَمُ أن من قَدَرَ على العظيم الجليل، فهو على ما دُونَه بكثيرٍ أقْدَرُ وأقْدَرُ، فمن قَدَرَ على حمل قِنطارٍ، فهو على حملِ أوقية أشَدُّ اقتداراً، فقال: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس: ٨١] فأخبر أنَّ الذي أبدعَ السماواتِ والأرضَ، على جلالتهما، وعِظَمِ شأنهما، وكِبَرِ أجسامهما، وسَعَتِهما، وعَجيبِ خلقهما، وأقْدَرُ على أن يُحيي عظاماً قد صارت رميماً، فيردُّها إلى[1] حالتها الأولى، كما قال في موضع آخر: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [غافر: ٥٧]. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] [الأحقاف: ٣٣]. ثم أكَّدَ سبحانه ذلك، وبيَّنه ببيانٍ آخر، وهو أنه لَيْسَ فعلُه بمنزلة غيره، الذي يفعل بالآلات والكُلْفَةِ، والتَّعَب والمَشَقَّةِ، ولا يُمكِنُه الاستقلالُ بالفعل، بل لا بُدَّ معه مِنْ آلة ومعين، بل يكفي في خلقه لما يُرِيدُ

(١) في (ب): على.

(٢) في الأصول جاءت الآية هكذا: ﴿أوليس الذي خلق السمٰوات والأرضَ بقادرٍ على أن يحييَ الموتى﴾. وهي ملفقة من الآية التي في سورة يس، والآية التي في الأحقاف، فأثبتنا آية الأحقاف، فإن الآية التي في يس ذكرها الشارح قبل قليل.

أن يخلقه، ويكوِّنَه، نَفْسُ إرادته، وقولُه لِلْمُكَوَّنِ: «كن»، فإذا هو كائنٌ كما شاءه وأراده[1].

ثم ختم هٰذه الحُجَّة بإخباره أن مَلَكُوتَ كُلِّ شيء بيده، فَيَتَصَرَّفُ فيه بفعلِه وقولِه: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣].

ومن هٰذا قولُه سُبْحَانَه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾[2] ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٣٦ ـ ٤٠]. فاحتجَّ سبحانه على أنه لا يَتْرُكُهُ مهملاً عن الأمرِ والنهي، والثوابِ والعِقاب، وأن حِكْمَتَهُ وقُدْرَتَهُ تأبىٰ ذلك أشدَّ الإباء، كما قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]، إلى آخر السورة، فإن من نَقَلَهُ من النُّطْفَةِ إلى العَلَقَةِ، ثم إلى المُضْغَةِ، ثم شَقَّ سمعَه وبَصَرَه، وركَّبَ فيه الحواسَّ، والقُوى، والعِظَامَ والمنافِعَ والأعْصَابَ والرباطات التي هي أشَدُّه، وأحكم خلقه غَايَةَ الإحكام، وأخرجه على هذا الشَّكْلِ والصُّورَةِ، التي هي أتمُّ الصُّور، وأحْسَنُ الأشكالِ كَيْفَ يَعْجز عن إعادته وإنشائه مرةً ثانية؟ أم كيف تقتضي حِكْمَتُه وعنايته به أن يَتْرُكَه سُدًى؟ فلا يَليقُ ذلك بحكمته، ولا تَعْجِزُ عنه قُدْرَتُهُ.

فانظر إلى هذا الاحتجاج العجيبِ، بالقَوْلِ الوجيز، الذي لا يكونُ أوْجَزَ منه، والبيان الجليل، الذي لا يُتوهَّمُ أوضَحُ منه، ومأخذُهُ القريب[3] الذي لا تَقَعُ الظُّنُونُ على أقربَ منه.

(١) انظر: «الفتاوى» ١٧/ ٢٤١ ـ ٢٦١، و «درء تعارض العقل والنقل» ١/ ٣٠ ـ ٣٥ و ٧/ ٣٧٤ ـ ٣٨٧.

(٢) في (ب): تمنى، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم على تأنيث النطفة، وقرأ ابن عامر، وحفص عن عاصم، ويعقوب: يُمنى بالياء ردوه على لفظ المني، وعن أبي عمرو كالقراءتين. انظر: «زاد المسير» ٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، و «الكشف» ٢/ ٣٥١، و «حجة القراءات» ص٧٣٧.

(٣) في الأصول: «الغريب» وهو تصحيف.

وكم في القرآن مِن[1] مِثْلِ هٰذا الاحتجاج، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [الحج: ٥]، إلى أن قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢]، إلى أن قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون: ١٦]. وذكر قِصَّة أصحابِ الكهفِ، وكيف أبقاهم موتى ثلاث مئة سنة شمسية، وهي ثلاث مئة وتسعُ سنين قمرية، وقال فيها: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾ [الكهف: ٢١].

والقائلون بأنَّ الأجسامَ مُرَكَّبَةٌ من الجواهر المفردة، لهم في المَعَادِ خَبْطٌ واضطراب، وهُمْ فيهِ على قولين: منهم من يَقُولُ: تُعْدَمُ الجواهِرُ، ثم تُعَادُ، ومنهم من يقولُ: تُفَرَّقُ الأجزاءُ ثم تجتمع، فأورد عليهم الإنسانُ الذي يأكلُه حيوان، وذلك الحيوانُ أكله إنسان، فإن أُعِيدَتْ تلك الأجزاءُ مِنْ هٰذا، لم تَعُدْ من هٰذا؟ وأُورِدَ عليهم: أن الإنسانَ يتحلَّلُ دائماً، فماذا[2] الذي يُعادُ؟ أهو الذي كان وَقْتَ المَوْتِ؟ فإن قيل بذلك، لزم أن يُعادَ على صورةٍ ضعيفةٍ، وهو خلافُ ما جاءت به النُّصُوصُ، وإن كان غَيْرَ ذلك، فليس بعضُ الأبدانِ بأولى مِنْ بعض! فادَّعى بَعْضُهُمْ أن في الإنسانِ أجزاءً أصليةً لا تَتَحَلَّلُ، ولا يكونُ فيها شيءٌ من ذلك الحيوان الذي أكله الثاني! والعقلاءُ يَعْلَمُونَ أن بَدَنَ الإنسانِ نَفْسه كله يتحلَّلُ، ليس فيه شيء باقٍ، فصار ما ذكروه في المعاد مما قوَّى شُبْهَةَ المتفلسفة في إنكار معادِ الأبدان.

والقولُ الذي عليه السلف، وجمهورُ العقلاء: أن الأجسام تنقلبُ من حال إلى حال، فتستحيلُ تراباً، ثم يُنشئها الله نشأةً أخرى، كما استحال في النشأة الأولى: فإنه كان نُطْفَةً، ثم صار عَلَقَةً، ثم صار مُضْغَةً، ثم صار

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فما الذي.

عِظاماً ولحماً، ثم أنشأه خَلْقاً سَوِيّاً، كذلك الإعَادَةُ: يُعِيدُهُ الله بَعْدَ أن يبلى كُلُّه إلا عَجْبَ الذنبَ، كما ثبت في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «كُلُّ ابن آدَمَ يَبْلَى إلاَّ عَجْبَ الذَّنبِ، مِنْهُ خُلِقَ ابنُ آدمَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[1].

وفي حديثٍ آخَرَ: «إنَّ الأرْضَ تُمْطَرُ مَطَراً كَمَنِيِّ الرِّجَالِ، يُنْبِتُونَ في القُبُورِ كَما يَنْبُتُ النَّبَاتُ»[2].

فالنشأتان نَوْعَانِ تحتَ جِنْسٍ، يتفقان ويتماثَلانِ مِن وجه، ويفترقان ويتنوَّعان من وجه، والمُعاد هو الأولُ بعينه، وإن كان بينَ لوازِمِ الإعادة ولوازِمِ البَدَاءَةِ فرق، فَعَجْبُ الذنبِ هو الذي يبقى، وأما سَائِرُهُ فيستحيلُ، ثم يُعادُ من المادة التي استحال إليها، ومعلومٌ أن مَنْ رأى شخصاً وهو صغيرٌ، ثم رآه وقد صار شيخاً، عَلِم أن هٰذا هو ذاك، مع أنه دائماً في تَحَلُّلٍ واستحالة، وكذلك سائِرُ الحيوان والنبات، فمن رأى شجرةً وهي صغيرة، ثم رآها كبيرة، قال: هٰذه تلك. وليست صفةُ[3] تلك النشأةِ الثانية مماثلةً لِصِفَةِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٤) و (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤٢)، وأحمد ٢/ ٣٢٢ و ٤٢٨، و ٤٩٩، والنسائي ٤/ ١١ ـ ١١٢، وأبو داود (٤٧٤٣)، ومالك ١/ ٢٣٩، وابن ماجه (٤٢٢٦) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد ٣/ ٢٨. والعَجْب ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع. وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم ٤/ ٦٠٩، وأبي يعلى (١٣٨٢) قيل: يا رسول الله، ما عجب الذنب؟ قال: «مثل حبة خردل» وصححه هو والذهبي، مع أنه من رواية دراج عن أبي الهيثم.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٩٧٦١) في حديث طويل عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: ذكروا عند عبد الله الدجالَ، فقال: فذكره بطوله... ولفظه: ثم يرسل الله ماءً من تحت العرش يمني كمني الرجال، فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء، كما تنبت الأرض من الري. وهو في «المستدرك» ٤/ ٥٩٨ ـ ٦٠٠، ورجاله ثقات إلاّ أن في سنده انقطاعاً، فإن أبا الزعراء ـ واسمه يحيى بن الوليد ـ لم يرو عن أحد من الصحابة، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وقال: رواه الطبراني، وهو موقوف، مخالف للحديث الصحيح، ثم أبان عن وجه المخالفة، فراجعه.

(٣) سقطت من (ب).

٢٥١ هذه النشأة، حتى يقال: إن الصِّفَاتِ هي المُغَيِّرَة، لا سيما أهل الجنة إذا دخلوها، فإنَّهم يدخلونها على صُورةِ آدم، طُولُهُ ستون ذراعاً، كما ثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما، ورُوي: أن عَرْضَهُ سَبْعَةُ أذْرعٍ، وتلك نشأةٌ باقيةٌ غَيْرُ مُعَرَّضَةٍ للآفات، وهٰذه النشأةُ فاسدة[2] مُعَرَّضَةٌ للآفات.

وقوله: «وجزاء الأعمالِ» قال تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٣]. ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥﴾ [النور: ٢٥]. والدِّين: الجزاء، يقال: كما تَدِينُ تُدَانُ، أي كما تُجازِي تُجَازَى، وقال تعالى: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] و[الأحقاف: ١٤] و(الواقعة: ٢٤] ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ: ٢٦] ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝١٦٠﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ۝٨٩ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٩٠﴾. ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٤﴾ [القصص: ٨٤]. وأمثال ذلك.

وقال ﷺ: فيما يروي عن ربِّه عز وجل، من حديث أبي ذرٍّ الغِفاري رضي الله عنه: «يا عِبادي، إنَّما هِيَ أعْمَالُكُمْ أُحْصِيها لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمِدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[3].

وسيأتي لذلك زيادةُ بيان عن قريب، إن شاء الله تعالى.

وقوله:[4] «والعرضُ والحسابُ، وقراءةُ الكتاب، والثوابُ والعقابُ».

العرض والحساب

قال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١٥ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ۝١٦

(١) انظر: «البخاري» (٣٣٢٦) و (٦٢٢٧)، و «مسلم» (٢٨٤١).
(٢) في مطبوعة مكة: فانية.
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، وقد تقدم ص٩٢.
(٤) في (ب): قوله.

وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ۝١٧ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ۝١٨﴾ [الحاقة: ١٥ ـ ١٨]، إلى آخر السورة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ ۚ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ۝١٥﴾ [الانشقاق: ٦ ـ ١٥].

﴿وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ﴾ [الكهف: ٤٨].

﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف: ٤٩].

﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝٤٨﴾ [إبراهيم: ٤٨]، إلى آخر السورة.

﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾، الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٢٥٢
ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٥ ـ ١٧].

﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة: ١٨١].

وروى البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه»، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ أحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ هَلَكَ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما ذٰلِكَ العَرْضُ، وَلَيْسَ أحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ عُذِّبَ»[1]. يعني أنه لو نَاقَشَ في حسابه

(١) أخرجه البخاري (١٠٣) و (٤٩٣٩) و (٦٥٣٦) و (٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦)، =

لِعبيده، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لهم، ولكنه تعالى يعفو ويَصْفَحُ، وسيأتي لذلك زِيَادَةُ بيانٍ، إن شاء الله تعالى.

وفي «الصحيح» عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «إنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فإذا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةِ العَرْشِ، فلا أدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ؟»[1].

وهٰذا صعق في موقف القيامة، إذا جاء الله لفصل القضاء، وأشرقت الأرضُ بنوره، فحينئذ يَصْعَقُ الخلائقُ كُلُّهم.

فإن قيل: كيف تصنعون بقوله في الحديث: «إنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فأكُونُ أوَّلَ مَنْ تَنشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ، فَأجِدُ مُوسَى باطِشاً بِقَائِمَةِ العَرْشِ»[2].

قيل: لا رَيْبَ أن هٰذا اللَّفْظَ قد وَرَدَ هٰكَذا، ومنه نشأ الإشكالُ، ولكنه دخل منه[3] على الراوي حَدِيثٌ في حديثٍ، فَرَكَّبَ بين اللفظين، فجاء هٰذان الحديثان هكذا: أحدُهما: «إنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فأكُونُ أوَّلَ مَنْ

= وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٣٣٣٤)، وأحمد ٦/ ٤٧ و ٩١ و ١٠٨ و ١٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) تقدم تخريجه ص١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٢) و (٣٢٩٨) و (٤٦٣٨) و (٦٩١٦) و (٦٩١٧) و (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولفظ البخاري: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعِقَ أم حوسب بصعقته الأولى»، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣ بلفظ: «وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فأفيق، فأجد موسى...»، ولمسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصُّور، فيصعَقُ من في السماوات ومن في الأرض إلاّ ما شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، أو في أول من بعث، فإذا موسى ﷺ آخذ بالعرش، فلا أدري أُحوسِبَ بصعقته يوم الطور، أو بعث قبلي».

(٣) في (أ) فوق هذه الكلمة: «فيه»، وفي (ج): منه فيه.

يُفِيقُ»، كما تقدم، والثاني: «أنَا أوَّلُ مَنْ تنشقُّ عَنْهُ الأرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، فدخل على الرَّاوي هٰذا الحديثُ في الآخر. وممن نبَّه على هذا أبو الحجاج المِزِّي[2]، وبعدَه الشَّيْخُ شَمْسُ الدين بن القيم[3]، وشَيْخُنا الشَّيْخُ عماد الدين ابن كثير[4]، رحمهم الله.

وكذلك اشتبه على بعضِ الرواةِ، فقال: «فَلاَ أدْري أفَاقَ قَبْلِي أمْ كَانَ مِمَّنِ استثنى الله عزَّ وجلَّ»[5] والمحفوظُ الذي تواطأت عليه الرِّواياتُ الصحيحةُ هو الأول[6]، وعليه المعنى الصحيحُ، فإنَّ الصَّعْقَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِتجلِّي الله لِعباده إذا جاء لِفصلِ القَضَاءِ، فموسى ﷺ إن كان لم يَصْعَقْ معهم، فيكون قد جوزِيَ بصعقة يَوْمَ تَجَلَّى رَبُّه للجبل فجعله دكّاً، فجعلت صعقة هٰذا التجلي عوضاً من صَعْقَةِ الخلائق لتجلِّي الرَّبِّ يَوْمَ القيامَةِ. فتأمل هٰذا المعنى العظيمَ ولا تُهْمِلْهُ[7].

وروى الإمامُ أحمدُ، والترمذي، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا[8]، عن الحسن، قال: سمعت[9] أبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) وانظر: «فتح الباري» ٦/ ٤٤٥.

(٣) المتوفى سنة ٧٤٢هـ، وله ترجمة حافلة في مقدمة كتابه «تهذيب الكمال» الذي لم يؤلف مثله في تاريخ الرجال، بقلم محققه الدكتور بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة.

(٤) في «الروح» ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٥) في «النهاية» ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١. وانظر التعليق رقم (٢) في الصفحة ٥٧١.

(٦) وهو: «أو جُوزِيَ بصعقة الطور».

(٧) السؤال والجواب لابن القيم في «الروح» ص٥٣، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٤٥.

(٨) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، البغدادي المؤدب، الثقة، صاحب التصانيف الكثيرة في الرقائق والأخلاق، من موالي بني أمية، توفي سنة (٢٨١هـ). مترجم في «السير» ١٣/ رقم الترجمة (١٩٢).

(٩) كذا الأصول: «سمعت» وهو خطأ، والصواب «عن أبي موسى» كما في المصادر التي عزاه المؤلف إليها، فإن الحسن لم يَسْمَعْ من أبي موسى.

«يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ، فَعَرْضَتَانِ جِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وعَرْضَةٌ ٢٥٣
تَطَايرِ الصُّحُفِ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وحُوسِبَ حِسَاباً يَسِيراً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، دَخَلَ النَّارَ»[1].

وقد روى ابنُ أبي الدنيا عن ابنِ المبارك[2]: أنه أنشد في ذلك شعراً:

وَطَارَتِ الصُّحفُ في الأيْدِي مُنَشَّرةً ... فيها السَّرَائِرُ والأخبارُ تُطَّلَعُ[3]
فَكَيْفَ سَهْوُكَ والأنْبَاءُ واقِعَةٌ ... عَمَّا قَليلٍ ولا تَدْري بِمَا تَقَعُ
أفي الجِنَانِ وَفَوْزٍ لا انْقِطَاعَ لَهُ ... أمِ الجَحِيمِ، فَلاَ تُبْقِي وَلاَ تَدَعُ[4]
تَهْوِي بِسَاكِنِهَا طَوْراً وَتَرْفَعُهُم ... إذا رَجَوْا مَخْرَجاً مِن غَمِّهَا قُمِعُوا
طَالَ البُكَاءُ فَلَمْ يُرْحَمْ تَضَرُّعُهُم ... فيها ولا رِقَّةٌ تُغْنِي وَلاَ جَزَعُ
لِيَنْفَعِ العِلْمُ قَبْلَ المَوْتِ عَالِمَهُ ... قَدْ سَالَ قَوْمٌ بها الرُّجْعَى فَمَا رَجَعُوا

وقوله: و«الصراط» أي: ونُؤمِنُ بالصِّرَاطِ، وهو جِسْر على جهنم، إذا انتهى النَّاسُ بعد مفارقتهم مكانَ الموقف إلى الظُّلمَةِ التي دونَ الصراط، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ[5]: أيْنَ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأرْضُ غَيْرَ الأرْضِ والسَّمَاوَاتِ فَقَالَ: «هُم فِي الظُّلمَةِ دُونَ الجِسْرِ»[6]. وفي هٰذا الموضع يَفْتَرِقُ المنافقون عن المؤمنين، ويَتَخَلَّفُونَ عنهم، ويسبقهم المؤمنون، ويُحَالُ بينَهم بسورٍ يمنعهم من الوصولِ إليهم.

وروى البيهقيُّ بسنده، عن مسروقٍ[7]، عن عبدِ الله، قال: «يَجْمَعُ الله

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٧)، وابن ماجه (٤٢٧٧)، وأحمد ٤/ ٤١٤، وقال الترمذي: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.
(٢) «عن ابن المبارك» سقطت من (ب).
(٣) في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤١٣: والجبار مُطَّلع.
(٤) رواية البيت في «السير»:
إمَّا نعيمٌ وعيشٌ لا انقضاء له ... أو الجحيمُ فلا تُبقي ولا تدع
(٥) سقطت من (ب).
(٦) قطعة من حديث مطول، أخرجه مسلم (٣١٥).
(٧) هو الإمام القدوة، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله، أبو عائشة=

النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، إلى أن قال: «فَيُعْطَوْنَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أعْمَالِهِمْ، قال: فَمِنهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَه فَوق ذٰلِكَ[1]، ومِنهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَه مِثْلَ النَّخلة بِيَمِينِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى دُونَ ذٰلك بيمينه، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ [ذٰلِكَ] مَنْ يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إبهَامِ قَدَمِهِ، يُضِيءُ مَرَّةً ويُطفأُ مَرَّةً، إذا أضَاءَ قَدَّمَ قَدَمَهُ، وإذا طُفِئَ قَامَ، قال: فيمر ويمرون على الصِّراطِ، والصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ، دَحْض مزلة، فَيُقَالُ لَهُمْ: امضُوا عَلَى قَدْرِ نُورِكُم، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كانقِضاضِ الكَوْكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كالرِّيحِ، وَمِنْهُم مَنْ يَمُرُّ كالطَّرفِ، وَمِنهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّحْلِ، ويَرْمُل رَمَلاً، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ أعْمَالِهِم، حَتَّى يَمُرَّ الذي نُورُهُ عَلَى إبهامِ قَدَمِهِ، تُجَدُّ يَدٌ، وَتَعْلَقُ يَدٌ، وَتُجَرُّ رِجْلٌ[2]، وتَعْلَقُ رِجْلٌ، وَتُصِيبُ جَوَانِبُهُ النَّارُ، قال: فَيَخْلِصُونَ، فإذا خَلَصُوا قَالُوا: الحَمْدُ لله الذي نَجَّانَا مِنْكِ بَعْدَ أنْ أرَانَاكِ، لَقَدْ أعْطَانَا الله مَا لَمْ يُعْطِ أحداً»[3]، الحديث.

واختلف المفسرون في المراد بالورود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن

= الهمْداني الكوفي، من كبار التابعين المخضرمين، أسلم في حياة النبي ﷺ، وصلى خلف أبي بكر، وهو من جلّة أصحاب ابن مسعود، وكان ممن شهد القادسية مع سعد، تُوفي سنة (٦٣هـ). مترجم في «السير» ٤/ رقم الترجمة (١٧).
(١) في «الطبراني» و «المجمع»: أصغر من ذلك.
(٢) في «المستدرك»: يجر يداً ويعلق يداً، ويجر رجلاً ويعلق رجلاً، وفي «الطبراني»: تخر يد وتعلق يد، وتخر رجل وتعلق رجل.
(٣) أورده ابن كثير في «النهاية» ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ من طريق البيهقي عن شيخه الحاكم، وهو في «المستدرك» ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، حدثنا المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله، وهذا سند قابل للتحسين، وقد أخرجه أيضاً ٤/ ٥٩٠ و ٥٩٢، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦٣) من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد بالإسناد المتقدم، عن ابن مسعود مرفوعاً ـ . . . ، وقد تابعه زيد بن أبي أنيسة ـ وهو ثقة ـ مرفوعاً أيضاً عند الطبراني، فالحديث صحيح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة. وانظر: «الدر المنثور» ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، ما هو؟ والأظْهَرُ والأقوى أنه المُرُورُ على الصراط، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢]. وفي «الصحيح» أنه ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ الله يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ قَالَ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢][1]. وأشار ﷺ إلى أن ورودَ النار لا يستلزِم دخولَها، وأنَّ النجاة مِن الشر لا يستلزِمُ حصولُه، بل يستلزم انعقادُ سببه، فمن طلبه عدوُّه ليُهْلِكُوه ولم يتمكنوا منه، يقال: نجاه الله منهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا﴾ [هود: ٥٨] ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا﴾ [هود؛ ٦٦] ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا﴾ [هود: ٩٤]. ولم يَكُنِ العَذَابُ أصابهم، ولكن أصَابَ غَيْرَهُم، ولولا ما خَصَّهُمُ الله به من أسبابِ النجاة، لأصابهم ما أصابَ أولئك[2].

وكذلك حَالُ الواردين النارَ، يَمُرُّونَ فَوْقَهَا على الصراطِ، ثم يُنَجِّي الله الذين اتَّقَوْا، ويَذَرُ الظالمين فيها جِثِيّا، فقد بَيَّنَ ﷺ في حديثِ جابر المذكور: أن الوُرُودَ هو المرورُ على الصِّراطِ.

وروى الحافظ أبو نصر الوائلي[3]، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت: ﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾ فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾».
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٥ و ٣٦٢ من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ أحد شهد بدراً والحديبية»، قالت حفصة: أليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾».

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» ٧/ ٤٩ ـ ٥١.

(٣) هو الحافظ عبيد الله بن سعيد بن حاتم، الوائلي البكري، أبو نصر السجزي=

«اعْلَمِ النَّاسَ سُنَّتِي وإِنْ كَرِهُوا ذٰلِكَ، وإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ لاَ تُوقَفَ عَلَى الصِّراطِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى تَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلاَ تُحْدِثَنَّ في دِينِ الله حَدَثاً بِرَأْيِكَ» أورده القرطبي[1].

وروى أبو بكر أحمد بنُ سلمان النَّجَّاد[2]، عن يعلى بن منية[3]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «تَقُولُ النَّارُ لِلمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ: جُزْ يا مُؤْمِنُ، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ لَهَبِي»[4].

= المتوفى بمكة سنة ٤٤٤هـ، ترجمه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١١١٨ فقال: هو صاحب «الإبانة الكبرى في مسألة القرآن» وهو كتاب طويل في معناه، دال على إمامة الرجل، وبصره بالرجال والطرق.

(١) هو في «تذكرته» ص٣٣٦ ـ ٣٣٧ نقلاً عن «الإبانة»، من طريق علي بن الحسين أبي عبيد، عن زكريا بن يحيى، عن أبي السكن، عن عبد الله بن صالح اليماني، عن أبي همام القرشي، عن سليمان بن المغيرة، عن قيس بن مسلم، عن طاووس، عن أبي هريرة. وأبو همام ـ واسمه محمد بن مجيب ـ قال يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.
وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٨٠ من طريق علي بن الحسين بهدا الإسناد، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق آخر، وفي سنده محمد بن عبد الرحيم بن شبيب، وهو مجهول، فالحديث لا يصح، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

(٢) تحرف في الأصول إلى: «أبي بكر بن أحمد بن سليمان النجاد». وأبو بكر هذا هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد، أبو بكر أحمد بن سلمان، المتوفى سنة ٣٤٨هـ. مترجم في «السير» ١٥/ رقم الترجمة (٢٨٥).

(٣) تصحف في الأصول إلى «منبه» ومنية، بضم الميم وسكون النون: هي أمه، ويقال: أم أبيه، وبذلك جزم الدارقطني، وأبوه اسمه أمية، ونسب إلى أبيه في «التهذيب» وفروعه. أسلم يعلى يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم على بعض اليمن، فحمى لنفسه، فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وشهد الجمل مع عائشة، ثم صار من أصحاب علي، ويقال: إنه قتل بصفين. «أسد الغابة» ٥/ ٥٢٣، و «الإصابة» ٣/ ٦٣٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٩، والقرطبي في «تذكرته» ص٢٣٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ رقم (٦٦٨) من طريقين عن بشير بن طلحة، عن خالد بن دريك، عن يعلى بن منية... وبشير بن طلحة ضعيف، وخالد بن دريك لم يسمع من=

وقوله: «والميزان» أي: ونُؤمِنُ بالميزان، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣].

قال القرطبي[1]: قال العلماءُ: إذا انقضى الحِسَابُ كان بَعْدَهُ وَزْنُ الأعمالِ، لأن الوزنَ لِلجزاء، فينبغي أن يَكُونَ بَعْدَ المحاسَبَةِ، فإنَّ المحاسبةَ لِتقريرِ الأعمالِ، والوزن لإظهارِ مقاديرها، ليكون الجزاءُ بحسبها، قال: وقولُه: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. يُحْتَمَلُ أن يكون ثَمَّ موازينُ متعددة تُوزَنُ فيها الأعمالُ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ المُرَادُ الموزونات، فجمع باعتبار تنوعِ الأعمالِ الموزونة، والله أعلم.

والذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ: أن ميزانَ الأعمال لَهُ كِفتان حِسِّيتان مشاهدتان، روى الإمامُ أحمد، من حديث أبي عبد الرَّحمٰن الحُبُلي، قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عَمْرو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هٰذا شَيْئاً؟ أظلمك كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ قَالَ: لا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ أو حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لا ظُلْمَ عليك اليَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيها: أَشْهَدُ أنْ لاَ إلٰه إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ، ما هٰذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلاَّتِ؟! فيقول: إنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ في كِفَّةٍ، ٢٥٥

= يعلى بن منية، فهو منقطع، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٦٠ عن الطبراني، وضعفه بسليم بن منصور بن عمار، مع أن مَنْ فوقه ـ وهو بشير بن طلحة ـ ضعيف أيضاً، ولم يتنبه للانقطاع. وقد تصحف فيه اسم يعلى بن منية، إلى يعلى بن مبه.

(١) في «التذكرة» ص٣٠٩.

والبِطَاقَةُ في كِفَّةٍ، قال: فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتْ البِطَاقَةُ، ولا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ الله الرَّحمٰن الرَّحيم»[1]. وهكذا رواه[2] الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ أبي الدنيا، من حديثِ الليثِ[3]، زاد الترمذيُّ: «ولا يَثْقُلُ مَعَ اسم الله شَيْءٌ»[4]. وفي سياق آخر: «تُوضَعُ المَوَازِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بالرَّجُلِ فَيُوضَعُ في كِفَّةٍ»، الحديث[5].

وفي هٰذا السياقِ فائدةٌ جليلةٌ، وهي أن العامِلَ يُوزَنُ مع عمله[6]، ويَشْهَدُ له ما روى البخاريُّ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّهُ لَيَأتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وقال: اقرَؤُوا إنْ شِئْتُم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾[7] [الكهف: ١٠٥].

وروى الإمامُ أحمدَ، عن ابنِ مسعودٍ: «أنَّهُ كَانَ يجتني سِواكاً مِنَ

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٢٤)، والحاكم ١/ ٦، و ٥٢٩، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، ورواية: «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم» شاذة، وهي لأحمد، والرواية الصحيحة: «ولا يثقل مع اسم الله شيء» وهي رواية الترمذي والحاكم.
والسجل: الكتاب الكبير، فيبهت الرجل، أي: ينقطع ويسكت متحيِّراً مدهوشاً، والبطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه. وقد تقدم طرف من الحديث في الصفحة ٩٤.

(٢) في (ب): روى.

(٣) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفَهْمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، أصله من الفرس من أهل أصبهان، كان كثير العلم، استقلّ بالفتوى في زمانه، توفي سنة (١٧٥هـ). مترجم في «السير» ٨/ رقم الترجمة (١٢).

(٤) في الأصول: «ولا يثقل شيء اسم الله» والمثبت من الترمذي.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ولا يصح، فيه ابن لهيعة، وهو سيّء الحفظ.

(٦) تحرفت في الأصول إلى: «علمه» وانظر ص٦١٣.

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، ونسبه الحافظ في «النكت الظراف» ١٠/ ٢٠١ إلى الطبراني في «الأوسط».

الأَرَاكِ وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ القَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ»؟ قَالوا: يا نبيَّ الله، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُما أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[1].

وقد وردت الأحاديثُ أيضاً بِوَزْنِ الأعمال أنْفُسِهَا، كما في «صحيح مسلم» عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان، والحَمْدُ لله تَمْلأُ المِيزَان» الحديث[2].

وفي «الصحيحين»، وهو خاتمة كتاب البخاري، قولُه ﷺ: «كلمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحمٰنِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ»[3].

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، والطبراني (٨٤٥٢)، والبزار (٢٦٧٨). وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٥٥ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله بن مسعود، وهذا سند حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ١١٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن زائدة، عن عاصم به، وصححه الحاكم ٣/ ٣١٧ من طريق سهل بن حماد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كان ابن مسعود... ووافقه الذهبي، وهو في «مسند البزار» (٢٦٧٧)، والطبراني ١٩/ رقم (٥٩) من هذا الطريق، وذكرهما الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٨٩ عنهما، وقال: ورجالهما رجال الصحيح. وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٥٥، وابن أبي شيبة من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، قالت: سمعت عليّاً يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه بشيءٍ منها، فنظر أصحابه إلى حموشة ساقيه، فضحكوا منها، فقال النبي ﷺ: «ما تضحكون! لَرِجْلُ عبد الله يوم القيامة في الميزان أثقلُ من أُحد».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٢)، والدارمي ١/ ١٦٧، وأحمد ٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٣٤، والطبراني (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤)، والنسائي ٥/ ٥ ـ ٨، وابن ماجه (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) و (٦٦٨٧) و (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ من طرق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وهو حديث غريب كما قال الترمذي، تفرد به محمد بن فضيل، وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه، ومن لطائف شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل أنه بدأ كتابه «الجامع الصحيح» بحديث غريب، وهو «الأعمال بالنية»، وختمه بحديث غريب.

ورَوى الحَافِظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُؤتى بابنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ كَفَّتي المِيزَانِ، ويُوكَّلُ به مَلَكٌ، فإنْ ثَقُلَ ميزانُهُ، نَادَى المَلَكُ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الخَلائِقَ: سَعِدَ فُلانٌ سَعَادةً لا يَشْقَى بَعْدَها أَبَداً، وإنْ خَفَّ ميزانُهُ، نادى المَلَكُ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الخَلائِقَ: شَقِيَ فُلانٌ شَقَاوةً لا يَسْعَدُ بَعْدَها أبداً»[1].

فلا يُلْتَفَتُ إلى ملحدٍ مُعانِدٍ يقول: الأعمالُ أعراضٌ لا تَقْبَلُ الوزْنَ، وإنما يقبل الوَزْنَ الأجْسَامُ!! فإن الله يَقْلِبُ الأعراضَ أجساماً، كما تقدم، وكما روى الإمام أحمد، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «يُؤتى بالمَوْتِ كَبْشاً أغْبَرَ[2] فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَيُقَالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، ويَرونَ أنْ قَدْ جَاءَ الفَرَجُ، فَيُذْبَحُ، وَيُقَالُ: خُلُودٌ لا مَوْتَ»[3] ورواه البُخَارِيُّ بمعناه[4]. فثبت وَزْنُ الأعمالِ والعاملِ وصَحائفِ الأعمال، وثبت أن الميزان له كِفَّتَانِ. والله أعلمُ بما وراء ذلك من الكيفيات.

٢٥٦

(١) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٧٤، وقد تفرد به داود بن المحبر، وهو متروك، وهو: صاحب التصنيف في فضل العقل، وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظة.

(٢) الكبش الأغبر: الذي يغلب بياضه على سواده، وفي «المسند»: الأغثر، وهو الكدر اللون كالأغبر والأربد، وفي البخاري ومسلم: كبش أملح، وهو بمعنى ما سبق.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٣، والدارمي ٢/ ٣٢٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٤٧، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، والترمذي (٣١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشرئبُون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبُون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة، خلود، فلا موت، ويا أهل النار، خلود، فلا موت» ثم قرأ: **﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قُضِيَ الأمرُ وهم في غفلة﴾** وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا **﴿وهم لا يؤمنون﴾** [مريم: ٣٩].

فعلينا الإيمَانُ بالغَيْبِ، كما أخبرنا الصَّادِقُ ﷺ، مِنْ غيرِ زيادةٍ ولا نقصان.

ويا خيبة مَنْ ينفي وضعَ الموازين القِسط ليوم[1] القيامة كما أخبر الشَّارعُ، لخفاء الحكمةِ عليه، ويَقْدَحُ في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقَّالُ والفَوَّالُ!! وما أحرَاهُ بأن يكونَ من الذين لا يُقِيمُ الله لهم[2] يوم القيامة وزناً. ولو لم يَكُنْ مِن الحِكْمَةِ في وزن الأعمال إلا ظهورَ عدله سبحانه لجميع عباده، فلا أحَدَ أحَبُّ إليه العُذْرُ من الله، من أجل ذلك أرسل الرُّسُلَ مبشرين ومنذرين، فكيف ووراءَ ذلك من الحِكَم ما لا اطِّلاعَ لنا عليه. فتأمل قولَ الملائكة لما قال الله لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقد تقدَّم عند ذكرِ الحَوْضِ[3] كَلامُ القُرطبي رحمه الله، أن الحوض قَبْلَ الميزان، والصِّراطَ بَعْدَ الميزانِ. ففي «الصحيحين»: «أنَّ المؤمنينَ إذا عَبَرُوا الصِّراطَ وُقِفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فإذَا هُذِّبُوا ونُقُّوا، أُذِنَ لَهُم في دُخولِ الجَنَّةِ»[4]. وجَعَلَ القُرْطُبِيُّ في «التذكرة»[5] هٰذه القنطرَة صِراطاً ثانياً للمؤمنين خاصة، وليس يسقط منه أحدٌ في النار. والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): يوم.
(٢) تحرفت في الأصول إلى: «له».
(٣) ٢٨١.
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٠) و (٦٥٣٥)، وأحمد ٣/ ١٣ و ٦٣ و ٧٤ من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ المؤمنونَ من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا، أُذِنَ لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسُ محمد بيده، لأحدُهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» وانظر ص٤٥٥.
(٥) ص٣٣٩.

قوله: «والجَنَّةُ والنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لا تَفْنَيَانِ أَبَداً وَلاَ تَبِيدَانِ، فإنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُما أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إلى النَّارِ عَدْلاً مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إلى ما خُلِقَ لَهُ، وَالخَيْرُ والشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ».

الجنة والنار مخلوقتان وهما موجودتان الآن، ولا تفنيان أبداً.

أما قوله: «إن الجنةَ والنارَ مخلوقتان»، اتَّفق[1] أهلُ السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يَزَلْ على ذٰلك أهلُ السنة[2]، حتى نبغت نَابِغَةٌ مِن المعتزلة والقَدَرِيَّة، فأنكرت ذلك، وقالت: بل يُنشِئُهما[3] الله يَوْمَ القيامة!! وحملهم على ذلك أصلُهم الفاسد الذي وضعوا به شريعةً لما يَفْعَلُهُ الله، وأنه ينبغي أن يَفْعَلَ كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا!! وقاسُوه على خَلْقِه في أفعالهم، فهم مُشَبِّهَةٌ في الأفعالِ، ودخل التهجُّمُ فيهم، فَصَارُوا مع ذلك مُعَطِّلَة! وقالُوا: خَلْقُ الجنةِ قَبلَ الجزاء عَبَثٌ! لأنها تَصِيرُ معطلةً مُدَداً متطاولة!! فردوا مِنَ النصوصِ ما خالف هٰذه الشريعة الباطِلَةَ التي وضعوها للرب تعالى، وحرَّفوا النُّصُوصَ عن مواضعها، وضلَّلوا وبدَّعوا مَنْ خالف شَرِيعَتَهُم.

٢٥٧

فَمِنْ نُصُوص الكِتَابِ: قَوْلُهُ تعالى عن الجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١]. وعن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ۝٢١ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ۝٢٢﴾ [النبأ: ٢١ ـ ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝١٥﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥]. وقد رأى النبيُّ ﷺ سِدْرَةَ المنتهى، ورأى عندَها جَنَّةَ المأوى. كما في «الصحيحين»، من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، في قصة الإسراءِ، وفي آخِرِه: «ثُمَّ انْطَلَقَ بي جبريلُ حتَّى أتَى سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا ألْوَانٌ لا أدْرِي ما هي، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ

(١) كذا الأصول بحذف الفاء، والجادة إثباتُها، وإن كان ما هنا له وجه.
(٢) انظر «حادي الأرواح» ص١١ ـ ١٩.
(٣) في (أ) و (ج) و (د): ينشئها.

الجَنَّةَ، فإذا فيها جَنَابِذُ اللؤلؤ، وإذا تُرَابُهَا المِسْكُ»[1].

وفي «الصحيحين» من حديثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكُم إذا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أهْلِ النَّارِ، يُقَالُ[2]: هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، رضي الله عنه وفيه: «يُنادي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ؛ أنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرُشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وافْتَحُوا لَهُ بَاباً إلى الجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وطِيبِهَا...»[4].

وتَقَدَّمَ حَدِيثُ أنسٍ بمعنى حديث البراء.

وفي «صحيح مسلم»، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حياةِ[5] رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكرت الحديثَ، وفيه: وقال رَسُولُ الله ﷺ: «رأيْتُ في مَقَامي هذا كُلَّ شيءٍ وُعِدْتُم به، حَتَّى لَقَدْ رَأيْتُنِي آخُذُ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأيْتُمُونِي أُقَدِّمُ[6]. وَلَقَدْ رأيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأيْتُمُونِي تأخَّرتُ»[7].

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٧٥، والجنابذ جمع جُنْبُذَة: ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة.
(٢) في (ب): يقال له.
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٩، ومن طريقه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، وأحمد ٢/ ١١٣، والنسائي ٤/ ١٠٧، وأخرجه من طرق عن نافع عن ابن عمر البخاريُّ (٣٢٤٠) و (٦٥١٥)، وأحمد ٢/ ١٦ و ٥١ و ١٢٣، والترمذي (١٠٧٢)، والنسائي ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٤) تقدم تخريجه ص٥٧٣.
(٥) في (ب): «على عهد»، وهي رواية لمسلم.
(٦) قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبطه.
(٧) قطعة من حديث مطول. أخرجه مسلم (٩٠١) (٣)، والبخاري (١٢١٢)، والنسائي ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

وفي «الصحيحين»، واللفظ للبخاري، عن عبد الله بن عباس، قال: انخَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله رأيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ، ثُمَّ رأيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إنِّي رأيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ[1] عُنْقُوداً، وَلَوْ أصَبْتُهُ، لأكلتُم مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنيا، ورأيتُ[2] النَّارَ، فَلَمْ أرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أفْظَعَ، ورَأيْتُ أكْثَرَ أهْلِهَا النِّسَاءَ»، قالُوا: بِمَ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أيَكْفُرْنَ[3] بالله؟ قَالَ: «يَكْفُرنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسَانَ، لو أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثُمَّ رأتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: ما رأيْتُ خَيْراً قَطُّ!!»[4].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس: «وايمُ الذي نَفْسِي بَيَدِهِ، لَوْ رَأيْتُمْ ما رأيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قليلاً وَبَكَيْتُمْ كثيراً». قَالُوا: وما رأيْتَ يا رَسُولَ ﷺ؟ قَالَ: «رأيتُ الجَنَّةَ والنَّارَ»[5].

وفي «الموطأ» و«السنن»، مِنْ حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما نَسَمَةُ المُؤمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهَا[6] الله إلى جَسَدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[7].

وهٰذا صَريحٌ في دخولِ الرُّوحِ الجنةَ قَبْلَ يَوْمِ القيامة.

(١) في الأصول: وتناولت، والمثبت من «الصحيحين».
(٢) في (ب): وأُريت.
(٣) في (ب): يكفرن.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧). وقوله: «تكعكعت» معناه: تأخرت، وفي «صحيح مسلم»: «ثم رأيناك كففت» بفاءين خفيفتين.
(٥) أخرجه مسلم (٤٢٦)، والنسائي ٣/ ٨٣، ولفظه بتمامه: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رَأيتُم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار».
(٦) في «الموطأ» و «المسند»: حتى يرجعه، وفي النسائي: يبعثه، وفي ابن ماجه: حتى يرجع إلى جسده.
(٧) تقدم تخريجه ص٥٦٧ تعليق (١).

وفي «صحيح مسلم» و«السنن» و«المسند»، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رَسولَ الله ﷺ قال: «لمَّا خَلَقَ الله الجَنَّةَ والنَّارَ، أرسَلَ جبريل إلى الجَنَّةِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فانظُر إليها، وإلى ما أعْدَدْتُ لأهْلِها فيها، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إليها وإلى ما أعَدَّ الله لأهْلِهَا فيها، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لا يَسْمَعُ بها أحَدٌ إلاَّ دَخَلَهَا، فأمَرَ بالجَنَّةِ، فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارجِعْ، فانظُرْ إليها، وإلى ما أعددتُ لأهْلِهَا فيها، قالَ: فَنَظَرَ إليها، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَد خَشِيتُ أنْ لا يدخُلَها أحدٌ، قال: ثم أرسَلَهُ إلى النَّار، قال: اذْهَبْ فانظُرْ إليها، وإلى ما أعدَدْتُ لأهْلِهَا فيها، قالَ: فَنَظَر إليها، فإذا هي يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لا يَدْخُلُها أحَدٌ سَمِعَ بها، فأمَرَ بها، فَحُفَّتْ بالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فانظُر إلى ما أعددتُ لأهْلِهَا فيها، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إليها، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَد خَشِيتُ أنْ لا يَنْجُوَ منها أحَدٌ إلاَّ دَخَلَهَا»[1]. ونظائر ذلك في السنة كثيرة.

وأما على قولِ مَنْ قال؛ إنَّ الجنةَ الموعودَ بها هي الجنةُ التي كان فيها آدم ثم أخرج منها، فالقَوْلُ بوجودها الآن ظَاهِرٌ، والخلافُ في ذلك معروف.

وأما شُبهةُ[2] مَنْ قَال: إنها لم تُخْلَقْ بَعْدُ، وهي: أنها لو كانت مخلوقة الآن، لوجب اضطراراً أن تفنى يَوْمَ القيامَةِ، وأن يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ فيها ويموت، لِقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. و﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد روى الترمذي في «جامعه»، من حديث ابن مسعود ﷺ، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٣)، والنسائي ٧/ ٣ ـ ٤، وأحمد ٢/ ٣٣٢ و ٣٥٤ و ٣٧٣، وسنده حسن. ولم يخرجه مسلم بطوله كما قاله الشارح، وإنما هو عنده (٢٨٢٢)، من حديث أنس بلفظ: «حُفت الجنة بالمكاره، وحُفت النار بالشهوات».
ورواه مختصراً من حديثه أيضاً الدارمي ٢/ ٣٣٩، وأحمد ٣/ ١٥٣ و ٢٥٤ و ٢٨٤.

(٢) انظر: «حادي الأرواح» ص٣٤ ـ ٣٧.

قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ إبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، اقْرِئْ أُمَّتَكَ مني السَّلامَ، وأخبِرْهُم أنَّ الجَنَّة طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ المَاءِ، وأنَّها قِيعَانٌ، وأنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ الله، والحمْدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكْبَرُ»[1]، قال: هذا حديث حسن غريب.

وفيه أيضاً مِنْ حديثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ قال: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ»[2]، قال: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، قالوا: فلو كانت مَخْلُوقَةً مفروغاً منها لم تكن قِيعَاناً، ولم يكن لهٰذا الغِرَاسِ معنى.

قالوا: وكذا قَوْلُه تعالى عن امرأةِ فرعون إنها قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١].

فالجواب: إنكم إن أردتم بقولكم: إنَّها الآن مَعْدُومَةٌ بمنزلة النفخ في الصُّورِ، وقيام الناس مِن القبور، فهٰذا باطل، يَرُدُّهُ ما تَقَدَّم مِن الأدلة وأمثالها مما لم يُذْكَر، وإن أردتُم أنها لم يكمل خَلْقُ جميع ما أعدَّ الله فيها لأهلها، وأنها لا يَزَالُ الله يُحدِثُ فيها شيئاً بعد شيء، وإذا دَخَلَهاالمؤمنونَ، أحدث الله فيها عِنْدَ دخولهم أموراً أخر، فهذا حقٌّ لا يُمكن رَدُّهُ، وأدلتُكم هٰذه إنما تدل على هٰذا القدر.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٨) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرفوعاً وحسنه مع أن عبد الرحمن بن إسحاق قد اتفقوا على ضعفه، وتحسينُ الشيخ ناصر الدين له في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٠٥) بشاهدين من حديث أبي أيوب وابن عمر لا يتجه، لأنهما على ضعفهما لا يصلحان أن يكونا شاهداً له، لأنهما يختلفان من جهة المعنى عن حديث ابن مسعود، ففيهما أن غراس الجنة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي حديث ابن مسعود: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». انظر «المسند» ٥/ ٤١٨ و «مجمع الزوائد» ١٠/ ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٠) و (٣٤٦١)، ورجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس أبي الزبير، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي الزبير، عن جابر.

وأما احتجاجُكم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] فأُتِيتُم مِن سُوءِ فهمكم معنى الآية، واحتجاجُكُم بها على عدم وجود الجنةِ والنار الآن نظيرُ احتجاجِ أخوانِكم بها على فنائهما وخرابهما ومَوْتِ أهلهما!! فلم تُوفَّقوا أنْتُمْ ولا إخوانُكم لِفهم معنى الآية، وإنما وُفِّقَ لذلك أئمةُ الإسلام، فَمِنْ كلامهم: أن المرادَ كُلُّ شيء مما كَتبَ الله عليه الفَناءَ والهلاك، هالك، والجَنَّةُ والنارُ خُلِقَتَا للبقاء لا لِلفناء، وكذلك العَرْشُ، فإنه سَقْفُ الجنةِ، وقيل: المُرادُ إلا مُلْكَهُ، وقيل: إلا ما أُريدَ به وَجْهُه، وقيل: إنَّ الله تعالى أنزل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، فقالت الملائِكَةُ: هَلَكَ أهْلُ الأرضِ، وَطَمِعُوا في البقاء، فأخبر تعالى عن أهْلِ السَّماءِ والأرض أنهم يموتون، فقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، لأنه حيٌّ لا يموت، فأيْقَنَتِ الملائكةُ عند ذلك بالمَوْتِ، وإنما قالُوا ذلك توفيقاً بَيْنَهَا وبَيْنَ النصوصِ المحكمة، الدالةِ على بقاء الجنة، وعلى بَقَاءِ النار أيضاً، على ما يُذْكَرُ عن قريب، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لا تفنيان أبداً ولا تبيدان»، هٰذا قولُ جمهور الأئمة مِن السَّلف والخلف.

وقال ببقاء الجنة وفناء النَّارِ جماعة منهم من السلف[1] والخلف، والقولان مذكوران في كثيرٍ من كُتُبِ التفسيرِ وغَيْرِها.

وقال بفناءِ الجنةِ والنَّارِ الجَهْمُ بنُ صفوان إمامُ المعطِّلَةِ، وليس له سَلَفٌ قَطُّ، لا مِن الصحابة ولا مِنَ التابعين لهم بإحسانٍ، ولا مِنْ أئمة

(١) وما يُروى عن بعض السلف من القول بفناء النار ـ إن صح ـ قول ضعيف مرجوح مخالف للأدلة القطعية من الكتاب والسنة الدالة على بقاء النار أبد الآباد، وبقاء أهلها فيها، مثل قوله سبحانه: ﴿**كذلك يُريهم اللَّهُ أعمالَهم حسراتٍ عليهم وما هم بخارجينَ مِنَ النارِ**﴾ ومثل قوله عز وجل: ﴿**يريدون أن يخرجوا من النار وما هُمْ بخارجين منها ولهم عذابٌ مقيم**﴾، ومثل ما صح في أحاديث الشفاعة، وأنه لا يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، وهم الكفار، أما من دخلها من الموحدين، فإنه لا بد من خروجه منها برحمة أرحم الراحمين.

المسلمين، ولا مِنْ أهلِ السنة، وأنكره عليه عَامَّةُ أهل السنة، وكفَّرُوهُ به، وصاحوا به وبأتباعه مِن أقطارِ الأرض، وهٰذا قالهِ لأصله الفاسِدِ الذي اعتقده، وهو امتِنَاعُ وجودِ ما[1] لا يتناهى مِنَ الحوادث! وهو عُمْدَةُ أهلِ الكلام المذمومِ، التي استدلّوا بها على حدوثِ الأجسامِ، وحدوثِ ما لم يَخْلُ مِنَ الحوادث، وجعلُوا ذلك عُمْدَتَهُمْ في حدوثِ العالم، فرأى الجهم أن ما يمنَعُ من حَوَادِثَ لا أوَّلَ لها في الماضي يمنعُه في المستقبل!! فَدَوامُ الفعل عِنْدَهُ على الربِّ في المستقبل ممتنع، كما هو ممتنع عنده عليه في الماضي!! وأبو الهُذَيْلِ العَلاَّف شيخُ المعتزلة وافقه على هٰذا الأصل، لكن قال: إن هٰذا يقتضي فَنَاءَ الحركات، فقال بفناء حركات أهل الجنة والنار، حتى يصيروا في سُكُونٍ دائم، لا يَقْدِرُ أحدٌ منهم على حركة!! وقد تَقَدَّمَ[2] الإشارةُ إلى اختلافِ النَّاسِ في تسلسل الحوادث في الماضي والمستقبل، وهي مسألةُ دوام فَاعِلِيَّةِ الربِّ تعالى، وهو لم يَزَلْ ربّاً قادراً فعالاً لما يُريدُ، فإنه لم يزل حَيّاً عليماً قديراً. وَمِنَ المحال أن يَكُونَ الفِعْلُ ممتنعاً عليه ٢٦٠
لذاته، ثم يَنْقَلِبُ، فيصير ممكناً لذاته، من غير تَجَدُّدِ شيءٍ، وليس للأول حَدٌّ محدود حتى يَصِيرَ الفَعِلُ ممكناً له عند ذلك الحد، ويكون قَبْلَهُ ممتنعاً عليه، فهٰذا القَوْلُ تصوُّره كافٍ في الجزم بفساده.

فأما أبَدِيَّةُ الجنة، وأنها لا تفنى ولا تَبِيدُ، فهٰذا مما يُعْلَمُ بالضرورة[3] أنَّ الرسولَ ﷺ أخبر به، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٨]، أي: مقطوع، ولا يُنافي ذٰلك قوله[4]: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾.

واختلف السَّلَفُ في هٰذا الاستثناء: فقيل: معناه إلا مدةَ مُكثهم في

(١) «ما» سقطت من (أ) و (ب) و (ج) وهي في (د) و «حادي الأرواح» ص٢٤٥.
(٢) في (ب): تقدمت.
(٣) انظر: «حادي الأرواح» ص٢٤٢ ـ ٢٤٤.
(٤) في «حادي الأرواح»: ولا تنافي بين ذلك وبين قوله.

النار، وهذا يكونُ لمن دخل منهم إلى النار، ثم أُخرِجَ منها، لا لِكُلِّهم.

وقيل: إلا مدةَ مقامِهِمْ في الموقِف، وقيل: إلا مدةَ مقامهم في القبور والموقف.

وقيل: هو استثناءٌ استثناه الربُّ ولا يَفْعَلُه، كما تَقُولُ: والله لأضربنَّك إلا أن أرى غَيْرَ ذلك، وأنت لا تراه، بل[1] تَجْزِمُ بضربه.

وقيل: «إلاَّ» بمعنى الواو، وهٰذا على قولِ بعض النحاة، وهو ضعيف، وسيبويه يجعل «إلا» بمعنى «لكن» فيكون الاستثناءُ منقطعاً، ورجَّحَهُ ابنُ جرير، وقال: إنَّ الله تعالى لا خُلْفَ لوعده، وقد وَصَلَ الاستثناء بقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[2]، قالوا: ونظيرُه أن تقولَ: أسكنتُك داري حولاً إلا ما شِئْتُ، أي: سوى ما شئت، أو لكن ما شئت مِن الزيادةِ عليه.

وقيل: الاستثناءُ لإعلامهم بأنَّهم مع خُلُودِهِم في مشيئةِ الله، لا أنهم يخرجون عن مشيئته، ولا يُنَافِي ذلك عزيمَته وجزمه لهم بالخُلُود، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾﴾ [الإسراء: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤]، وقوله: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ﴾ [يونس: ١٦]. ونَظَائِرُهُ كثيرةٌ، يُخْبِرُ عبادَه سبحانه أن الأمُورَ كُلَّها بمشيئته، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يَكُنْ.

وقيل: إن «ما» بمعنى «مَنْ» أي: إلا مَنْ شاء الله دخولَه النار بذنوبه من السعداء. وقيل: غَيْرُ ذلك[3]، وعلى كل تقدير فهٰذا الاستثناء[4] مِنَ

(١) في (ب): وأنت.

(٢) انظر: «جامع البيان» ١٥/٤٨٨.

(٣) هو من كلام ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٢٢، وتمامه: «وهذه الأقوال متقاربة ويمكن الجمع بينها بأن يقال: أخبر سبحانه عن خلودهم في الجنة كل وقت إلاَّ وقتاً يشاء ألا يكونوا فيها، وذلك يتناول وقت كونهم في الدنيا، وفي البرزخ، وفي موقف القيامة، وعلى الصراط، وكون بعضهم في النار مدة...».

(٤) في «حادي الأرواح» ص٢٤٤: فهذه الآية.

المتشابه، وقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، مُحْكَمٌ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]. وقوله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَآ﴾ [الرعد: ٣٥]. وقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

وقد أكَّد الله خُلُودَ أهلِ الجنة بالتأبيد في عِدَّةِ مواضِعَ من القرآن، وأخبر أنهم: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وهذا الاستثناءُ منقطِعٌ، وإذا ضَمَمْتَه إلى الاستثناءِ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ تبين لك[1] المُرَاد من الآيتين، واستثناءُ الوقتِ الذي لم يكونوا فيه في الجنة من مدة الخلود، استثناء الموتةِ الأولى من جملةِ الموت، فهذه موتة تقدَّمت على حياتهم الأبَدِيَّةِ، وذاك مفارقةٌ للجنة تقدمت على خلودهم فيها.

٢٦١ والأدِلَّةُ من السنة على أبديَّةِ الجنة ودوامها كثيرةٌ، كقوله ﷺ: «مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةِ يَنْعَمُ وَلاَ يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلاَ يَمُوتُ»[2]. وقوله: «يُنادي مُنادٍ: يا أهْلَ الجَنَّةِ، إنَّ لَكُمْ أنْ تَصِحُّوا، فَلاَ تَسْقَمُوا أبداً، وأنْ تَشِبُّوا، فَلاَ تَهْرَمُوا أبداً، وأنْ تَحْيَوْا، فَلاَ تَمُوتُوا أبَداً»[3].

وتقدم ذِكْرُ ذبحِ الموتِ بَيْنَ الجنة والنار، ويقال: «يا أهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أهْلَ النَّار، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ»[4].

(١) تحرفت في الأصول إلى: «أن»، والمثبت من «حادي الأرواح».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلمٌ (٢٨٣٦) بلفظ: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه» وأخرجه الدارمي ٢/٣٣٢، وأحمد ٢/٣٧٠ و ٤٠٧ و ٤١٦ و ٤٦٢ بلفظ: «من دخل الجنة ينعم ولا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، وله في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مسلمٌ (٢٨٣٧)، والترمذي (٣٢٤٦)، وأحمد ٢/٣١٩ و ٣/٣٨ و ٩٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٢٩، والدارمي ٢/٣٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٨٣).

(٤) تقدم تخريجه ص٩٣ تعليق (١).

الأقوال في أبدية النار

وأما أَبَدِيَّةُ النَّارِ ودوامُها، فللناس في ذلك ثمانيةُ أقوالٍ:

أحَدُهَا: أن مَنْ دَخلها لا يَخْرُجُ منها أبدَ الآباد، وهٰذا قولُ الخوارج والمعتزلة.

والثاني: أن أهْلَهَا يُعذَّبون فيها، ثم تَنْقَلِبُ طبيعتُهم، وتبقى طبيعةً نارية يتلذَّذُونَ بها لموافقتها لِطبعهم! وهٰذا قَوْلُ إمامِ الاتحادية ابنِ عَرَبيِّ الطائي[1]!!

الثالث: أن أهْلَهَا يُعذَّبُونَ فيها إلى وَقْتٍ محدود، ثم يُخْرَجُونَ منها، ويَخْلُفُهم فيها قومٌ آخرُونَ، وهٰذا القَوْلُ حكاه اليَهُودُ للنبيِّ ﷺ، وأكْذَبَهم فيه، وقد أكذبهم الله تعالى، فقال عزَّ مِن قائلٍ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨٠ ـ ٨١].

الرابع: يَخْرُجُونَ منها، وتَبْقَى على حَالِها ليس فيها أحد.

الخامس: أنَّها تفنى بنفسها، لأنها حادثة، وما ثَبَتَ حُدُوثُه استحال بَقاؤُهُ!! وهٰذا قَوْلُ الجهمِ وشيعته، ولا فَرْقَ عندَه في ذلك بَيْنَ الجنة والنار، كما تقدم.

السادس: تَفْنَى حَرَكَاتُ أهلها، ويصيرون جماداً، لا يُحِسُّونَ بألمٍ، وهٰذا قولُ أبي الهُذَيْلِ العلاَّف كما تقدم.

السابع: أن الله يُخْرِجُ منها مَنْ يَشاءُ، كما ورد في السنة، ثم يُبْقِيهَا ما يشاء ثم يُفنيها، فإنَّه جعل لها أمداً تنتهي إليه.

الثامن: أن الله تعالى يُخْرِجُ منها من يشاء، كما ورد في السنة، ويبقى فيها الكفارُ، بقاءً لا انقضاء له، كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: «الفصوص» ص٩٣ ـ ٩٤ تحقيق وتعليق أبي العلاء عفيفي.

وما عدا هذين القولين الأخيرين[1] ظاهرُ البطلان.

وهذان القولان لأهل السنة ينظر في دليلهما[2].

فَمِنْ أدِلَّةِ القولِ الأول[3] منهما[4]: قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]. وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود: ١٠٦ ـ ١٠٧]. ولم يأت بعد هٰذين[5] الاستثنائين ما أتى بعد الاستثناء المذكور لأهل الجنة، وهو قوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨]. قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبأ: ٢٣].

وهذا القول ـ أعني القول بفناء النار دون الجنة ـ منقولٌ عن عُمَرَ، وابنِ مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم[6]. ٢٦٢

(١) في (أ) و (ب) و (ج): الآخرين، والمثبت من (د) ومطبوعة مكة.

(٢) تقدم في الصفحة ٦٢١ت (١) القول بأن ما يروى عن بعض السلف بفناء النار قول مؤوف مرجوح لمخالفته للأدلة الصحيحة، والقول الصحيح في هذا: هو أن الجنة والنار لا تفنيان، وللإمام الحافظ علي بن عبد الكافي السبكي رسالة في هذا الموضوع أسماها: «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» وهي نفيسة في بابها، فلتراجع. وقد تولى الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) الردَّ على القائلين بفناء النار بأسلوب علمي متين في رسالته: «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار».

(٣) انظر: «حادي الأرواح» ص٢٤٩ ـ ٢٥٤، و «مختصر الصواعق المرسلة» ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): هذا.

(٦) أثر عمر أخرجه عبد بن حميد من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب... وهذا سند ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمعه من عمر، ومراسيل الحسن عندهم واهية، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، قال ابن سيرين ـ فيما نقله عنه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٧١، وكان عالماً بأبي العالية والحسن ـ: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا عنه. =

وقد روى عَبْدُ بن حميد في «تفسيره» المشهور، بسنده إلى عمر ﷺ، أنه قال: «لو لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ في النَّارِ كَقَدْرِ رَمْلٍ عالج، لكَانَ لَهُم عَلَى ذٰلِكَ وَقْتٌ يَخْرُجونَ فِيهِ»، ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾

= وأثر ابن مسعود: «ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد»، وعن أبي هريرة مثله، علقهما الإمام البغوي في تفسيره ٤/٣٩٨، ثم قال بإثرهما: ومعناه عند أهل السنة ـ إن ثبت ـ أنه لا يبقى فيهما أحد من أهل الإيمان، وأما مواضع الكفار، فممتلئة أبداً.

وقد أخرج الطبري أثر ابن مسعود في «تفسيره» ٥/٤٨٤ بسند تالف لا يعبأ به، ولا يعول عليه، وأما أثر أبي هريرة، فقد ذكره ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٢٥٢ من رواية إسحاق بن راهويه، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: ما أنا بالذي لا أقول: إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد، وقرأ قوله: ﴿**فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق**...﴾ الآية. قال عبيد الله ـ وهو شيخ إسحاق ـ: كان أصحابنا يقولون: يعني به الموحدين. وسنده صحيح، ولكنه كما ترى لا يدل على المدعى.

وأثر أبي سعيد أورده الطبري في «تفسيره» ١٨/٤٨٢ من طريق عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد (يعني: الخدري)، أو عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله: ﴿**إلا ما شاء ربك إن ربك فعّال لما يريد**﴾ قال: وسمعت أبا مجلز يقول: هو جزاؤه، فإن شاء الله تجاوز عن عذابه. وهو ـ وإن كان صحيح الإسناد ـ محمول على الموحدين، فقد أورده ابن جرير بعد أن نقل قول من قال في تأويل معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلا ما شاء ربك**﴾: إنه في أهل التوحيد، وقالوا: معنى قوله: ﴿**إلا ما شاء ربك**﴾ إلا أن يشاء ربك أن يتجاوز عنهم، فلا يدخلهم النار، ووجهوا الاستثناء إلى أنه من قوله: ﴿**فأمّا الذين شقوا ففي النار**﴾ ﴿**إلا ما شاء الله**﴾ لا من الخلود.

وأخرج يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/١٠٣ من طريق بندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو قال: ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد. ثم قال يعقوب: قال أبو داود: وحدثنا علي بن سلمة، عن ثابت، قال: سألت الحسن عن هذا الحديث، فأنكره. وأبو بلج ـ واسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم ـ مختلف فيه، وقد استنكر له الإمام الذهبي في «الميزان» ٤/٣٨٥ هذا الأثر، وعدّه من بلاياه. فقد بان بما ذكرنا أن القول بفناء النار لا يثبت عن أحد من الصحابة، وأن ما صح عنهم من عبارات لا تدل على المدعى، وهو القول بفناء النار.

[النبأ: ٢٣]. قالوا: والنار موجب غضبه، والجنة موجَب رحمته، وقد قال ﷺ: «لمَّا قَضى الله الخَلْقَ، كَتَبَ كِتَاباً، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إنَّ رَحْمَتِي سَبَقَت غَضَبي»[1]، وفي رواية: «تَغْلِبُ غضبي»، رواه البخاري في «صحيحه» من حديث[2] أبي هريرة ﷺ.

قالوا: والله سبحانه يُخْبِرُ عند العذاب أنه: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]. و﴿أَلِيمٌ﴾ [هود:٢٦]. و﴿عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥]. ولم يخبر[3] ولا في موضع واحد عن النعيم أنه نعيمُ يوم، وقد قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وقال تعالى حِكايةً عن الملائكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. فلا بُدَّ أن تَسَعَ رحمتُه هؤلاء المعذَّبين، فلو بَقُوا في العذابِ لا إلى غاية لم تَسَعْهُمْ رَحْمَتُه، وقد ثبت في «الصحيح» تَقْدِيرُ يَوْمِ القِيَامَةِ بخمسينَ ألف سنة[4]، والمعذَّبون فيها متفاوتون في مدة لُبْثِهِمْ في العذاب بحسب جرائمهم، وليس في حكمة أحْكَمِ الحَاكِمين، ورحمةِ أرحم الراحمين أن يَخْلُقَ خلقاً يُعَذِّبُهم أبَدَ الآبادِ عذاباً سرمداً، فَمِنْ مقتضى الحكمة، والإحْسَانُ مرادٌ لذاته، والانتقامُ مُرادٌ بالعرض.

قالوا: وما وَرَدَ مِن الخُلُودِ فيها، والتأبيد، وعدم الخروج، وأن عذابَها مقيم، وأنه غرام، كُلُّهُ حق مسلَّم، لا نِزَاعَ فيه، وذلك يقتضي الخُلُودَ في

(١) متفق عليه، وقد تقدم ص٣٧٦، التعليق (٤).
(٢) في (ب): عن أبي هريرة.
(٣) «ولم يخبر» سقطت من (ب).
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٨٧)، والنسائي ٥/١٢ ـ ١٤، وأبو داود (١٦٥٨)، والطيالسي (٢٤٤٠)، وأحمد ٢/٢٦٢ و ٣٨٣ و ٤٩٠، والبغوي (١٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٣)، وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/ ١١٢، وعن ابن عمرو عند الحاكم ٤/٥٧٢، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٢٤، وزاد نسبته إلى الطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث».

دارِ العذاب ما دامت باقيةً، وإنما يخرج منها في حالِ بقائها أَهْلُ التوحيد. فَفَرْقٌ بين من يَخْرُجُ من الحبس وهو حَبْسٌ على حاله، وبين مَنْ يَبْطُلُ حبسُه بخراب الحبس وانتقاضه.

وَمِنْ أدلة القائلين ببقائها، وعَدَمِ فنائها: قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزخرف: ٧٥]. ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [البينة: ٨]. ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]. ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، أي مقيماً لازماً.

وقد دلَّتِ السُّنَّةُ المستفيضةُ أنه يَخْرُجُ من النارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله، وأحاديثُ الشفاعة صريحةٌ في خُرُوجِ عُصاةِ الموحِّدِينَ من النار، وأن هٰذا حُكْمٌ مختصٌ بهم، فلو خرج الكُفَّارُ منها، لكانوا بمنزلتهم، ولم يَخْتَصَّ الخُرُوجُ بأهلِ الإيمان، وبقاء الجنة والنار ليس لذاتهما، بل بإبقاء الله لهما.

وقوله: «وخَلَقَ لهما أهلاً». قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٩]. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدرِكْهُ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُم لَهَا وَهُم في أَصْلاَبِ آبائِهِم، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُم لَهَا وَهُم في أَصْلاَبِ آبائِهِم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

٢٦٣

(١) مسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائي ٤/ ٥٧، وأخرجه ابن ماجه (٨٢)، وأحمد ٦/ ٤١ و٢٠٨، والطيالسي (١٥٧٤)، وابن حبان (١٣٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٥٣.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الدهر: ٢ ـ ٣]. والمراد: الهدايةُ العامة، وأعمُّ منها الهدايةُ المذكورة في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1] [طه: ٥٠].

فالمَوْجودَاتُ نوعانِ: أَحَدُهما مُسَخَّر بطبعه، والثاني مُتَحرِّكٌ بإرادته، فهدى الأولَ لما سخَّره له طبيعةً، وهَدَى الثاني هِدايةً إراديةً تَابِعَةً لشعوره وعلمه بما ينفعه ويَضُرُّه.

ثم قسَّم هذا النوعَ إلى ثلاثة أنواع:

نوع لا يُريدُ إلا الخيرَ، ولا يتأتى منه إرادةُ سواه، كالملائكة.

ونوعٌ لا يُريدُ إلاَّ الشَّرَّ، ولا يتأتى منه إرادةُ سواه، كالشياطين.

ونوع يتأتَّى منه إرادةُ القِسْمَيْنِ، كالإنسان، ثم جعله ثَلاَثَة أصناف: صنفاً يغلب إيمانُه ومعرفتُه وعقلُه هواه وشَهْوَتَه، فَيَلْتَحِقُ بالملائكة، وصنفاً عكسه، فَيَلْتَحِقُ بالشياطين، وصِنفاً تَغْلِبُ شهوتُه البهيمية عقلَه، فيلتحق بالبهائم.

لا موجود إلا بإيجاد الله

والمقصودُ: أنه سبحانه أعطى الوجودَين: العيني والعِلْمِي، فكما أنه لا مَوْجُود إلا بإيجاده، فلا هِدَايَةَ إلاّ بتعليمه، وذلك كُلُّه مِن الأدِلة على كمالِ

(١) الهداية نوعان: هداية دلالة ودعوة وتعليم وإرشاد، وهي لجميع الخلق، وهي التي يقدر عليها الرسل وأتباعهم، قال الله تعالى: **﴿ولكل قوم هادٍ﴾** وقال: **﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾**. وهداية توفيق وتثبيت وإعانة للسير في طريق الخير والنجاة، وهذه الهداية خاصة لله لا يشركه فيها أحد من خلقه، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وهو يختص بها بمقتضى حكمته مَن يشاء من عباده، وبهايكون العبد مريداً للحق، مؤثراً له، عاملاً به، وبهذا يجمع بين قوله تعالى: **﴿وإنك لتهدي إلى الصراط مستقيم﴾** وقوله تعالى: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** فالهداية التي أثبتها للنبي ﷺ هي الدلالة على الخير والحق، والتي نفاها هي الثانية، التي بمعنى الإعانة والتوفيق. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٦٠، و«مفردات الراغب».

قدرته، وثُبوتِ وحدانيته، وتحقيقِ رُبوبيته، سبحانه وتعالى.

وقوله: «فَمَنْ شاء منهم إلى الجنَّةِ فضلاً منه، ومَنْ شاء منهم إلى النار عدلاً منه» إلخ. مما يجبُ أن يُعْلَمَ: أن الله تعالى لا يَمْنَعُ الثوابَ إلا إذا منع سَبَبَه، وهو العَمَلُ الصالح، فإنه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾[1] [طه: ١١٢]. وكذلك لا يُعاقِبُ أحداً إلا بعدَ حصولِ سببِ العقاب، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

وهُوَ سُبْحَانه المُعطي المانِعُ، لا مانِعَ لما أعطى، ولا مُعْطِيَ لما منع. لكن إذا مَنَّ على الإنسان بالإيمانِ والعملِ الصالح، لا يمنعُه موجبُ ذلك أصلاً، بل يُعطِيه من الثوابِ والقُرْبِ ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خطر على قلبِ بشرٍ، وحيث منعه ذلك، فلانتفاءِ سببه، وهو العملُ الصالح.

ولا ريبَ أنه يهدي مَنْ يشاء، ويُضِلُّ مَنْ يشاء، لكنَّ ذلك كُلَّه حِكْمَةٌ منه وعَدْلٌ، فمنعُه للأسباب التي هي الأعمالُ الصالحة من حكمته وعدله، وأما المسبَّباتُ بعد وجودِ أسبابها، فلا يمنعُها بحال، إذا لم تكن أسباباً صالحة، إما لفسادٍ في العمل وإما لسببٍ يُعارض موجبه ومقتضاه، فيكون ذلك لعدم المقتضي، أو لوجود المانع، وإذا كان منعُه وعقوبته من عدم الإيمان والعمل الصالح، وهو لم يُعْط ذلك ابتداء[2] حكمةً منه وعدلاً، فله الحمدُ في الحالين، وهو المحمودُ على كُلِّ حال، كُلُّ عطاء منه فضل، وكُلُّ عقوبة منه عدل، فإنَّه تعالى حكيم يَضَعُ الأشياءَ في مواضعها التي تَصْلُحُ لها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ ٢٦٤

(١) الهضم: النقص، تقول العرب: هضمت لك من حقي، أي: حططت.

(٢) في (أ) و(ب): فوق كلمة «ابتداء»: «ابتلاء» وفوقها في (أ): «ظ»، وفي هامش (د): الظاهر ابتلاء أو ابتداء، وفي (ج): ابتداء ابتلاء.

رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[1] [الأنعام: ١٢٤]. وكما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣]. ونحو ذلك. وسيأتي لهذا زيادةُ بيانٍ، إن شاء الله تعالى.

قوله: والاستِطَاعَةُ الَّتي يَجِبُ بِهَا الفِعْلُ، مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لاَ يُوصَفُ المَخْلُوقُ بِهِ [تَكُونُ] مَعَ الفِعْلِ، وأَمَّا الاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسْعِ والتمكين وَسَلاَمَةِ الآلات، فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الاستطاعة تكون مع الفعل وقبله

ش: الاستطاعة والطاقة والقدرة والوسع، ألفاظٌ متقاربة، وتقسيم الاستطاعة إلى قسمين[2] ـ كما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، هو[3] قولُ عامة أهلِ السنة، وهو الوسط، وقالت القدرية والمعتزلة: لا تكونُ القدرة إلا قَبْلَ الفعل، وقابلهم طائفةٌ من أهلِ السنة، فقالوا لا تكون إلا مع الفعل.

والذي قاله عامةُ أهلِ السنة: أن للعبدِ قُدْرَةً هي مناطُ الأمرِ والنهي، وهٰذه قد تكون قَبله، لا يجبُ أن تكونَ معه، والقدرة التي يكون بها الفعلُ لا بُدَّ أن تكون مع الفعل، لا يجوز أن يوجد الفعل بقدرة معدومة.

وأما القُدْرَةُ التي من جهة الصحّة والوسع، والتَّمكن وسلامةِ الآلات، فقد تتقدم الأفعال، وهٰذه القدرةُ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ[4] ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فأوجب الحجَّ على

(١) في الأصل: رسالاته بالجمع، وهي قراءة ما سوى ابن كثير وحفص من القراء، وأما هما، فقرآ: «رسالته» بالتوحيد. «حجة القراءات» ص ٢٧٠، «الكشف» ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، «زاد المسير» ٣/ ١١٨.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٨/ ١٢٩ ـ ١٣١ و٣٧١ ـ ٣٧٦ و٤٧٩ ـ ٤٨٠، و«درء تعارض العقل والنقل» ١/ ٦٠ ـ ٦٣.

(٣) في (ب): «وهو» بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٤) في الأصل (حَجُّ) بفتح الحاء، وهي قراءة أبي عمرو، وأكثر القراء، وقرأ حمزة، والكسائي وحفص عن عاصم: بكسرها، وهما لغتان: الفتح لأهل الحجاز وبني=

عِنْدِكَ وارحَمْنِي، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

فإذا كان هذا حالَ الصِّدِّيق، الذي هو أَفْضَلُ الناس بعدَ الأنبياء والمرسلين فما الظنُّ بسواه؟ بل إنما صار صِدِّيقاً بتوفية هٰذا المقام حقَّه، الذي يتضمَّنُ معرفةَ ربه، وحقَّه وعظمتَه، وما ينبغي له، وما يستحقُّه على عبده، ومعرفةَ تقصيره. فَسُحْقاً وبُعْداً لمن زَعَمَ أن المخلوقَ يستغني عن مغفرة ربه، ولا يكونُ به حاجةٌ إليها! وليس وراءَ هٰذا الجهلِ بالله وحقه غاية!! فإن لم يتَّسِعْ فهمُك لهٰذا، فانزل إلى وطأة النَّعَم، وما عليها من الحقوق، ووازِنْ بَيْنَ شُكْرِها وكُفْرِها، فحينئذ تَعْلَمُ أنه سبحانه لو عذَّب أهل سَمَاوَاتِهِ وأرضه لعذَّبهم وهو غيرُ ظالم لهم. ٢٨٠

قوله: وَفي دُعَاءِ الأحْيَاءِ، وَصَدَقَاتِهِم منفعة للأمْوَاتِ.

انتفاع الأموات من سعي الأحياء

ش: اتفق أهلُ السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين[2]:

أحدهما: ما تسبب إليه الميتُ في حياته.

والثاني: دُعَاءُ المسلمين واستغفارُهُم له، والصدقةُ والحجُّ، على نزاعٍ فيما يصل من ثواب الحج، فعن محمد بنِ الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إنما يَصِلُ إلى الميت ثَوابُ النفقة، والحَجُّ لِلحَاجِّ، وعند عامة العلماء: ثَوَابُ الحجِّ للمحجوج عنه، وهو الصحيح.

واختُلِفَ في العبادات البدنية، كالصَّوْم، والصلاة، وقراءةِ القرآن، والذكر، فذهب[3] أبو حنيفة، وأحمد، وجُمْهُورُ السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عَدَمُ وصولها.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤) و(٦٣٢٦) و(٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٢١) و(٣٨٣٥)، وأحمد ١/ ٤ و٧، والنسائي ٣/ ٥٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ٢٩٧، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٠) و(٦١)، والبغوي (٦٩٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣ و٣٢٤ و٣٦٦، و«الروح» ص١٥٩ ـ ١٩٣ لابن القيم، فقد بسط القول في المسألة.

(٣) في (ب): «فذكر» وهو خطأ.

وذهب بَعْضُ أهلِ البدع مِنْ أهل الكلام إلى عَدَمِ وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقَوْلُهُمْ مردودٌ بالكتاب، والسنة، لكنهم استدلُّوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]. وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مَاتَ ابن آدم، انقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به من بعده»[1]. فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه[2] في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة، فهو منقطع عنه.

واستدل المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة، كالصدقة والحجِّ بأن النوع الذي لا تدخله النيابةُ[3] بحال، كالإسلام والصلاة والصوم، وقراءة القرآن، يختص ثوابه بفاعله لا يتعدَّاه، كما أنه في الحياة لا يفعلُه أحدٌ عن أحد، ولا ينوبُ فيه عن فاعله غيرُه، وقد روى النسائي بسنده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلٰكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنطَةٍ»[4].

والدليلُ على انتفاعِ الميت بغيرِ ما تسبَّب فيه: الكتابُ والسُّنة والإجماعُ، والقياسُ الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأحمد ٢/ ٣٨٢، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨)، وابن الجارود (٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في هامش (أ) و(ب): «إليه في الحياة»، وفيهما: «كذا في نسخة المصنف».

(٣) من قوله: «كالصدقة» إلى هنا مذكور في (أ)، ولكنه مرمَّج، أمَّا في (ب) فقد ألحق بالهامش، ولم يرد في (ج) ولا (د) والصواب إثباتها. انظر «الروح» ص١٦٨.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤/ ١/٤٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٤١ موقوفاً على ابن عباس، وسنده صحيح، ولا يعرف في المرفوع. انظر «الروح» ص٢٣٩ لابن القيم.

أما الكِتَابُ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فَدَلَّ على انتفاعهم باستغفارِ الأحياءِ. وقد دَلَّ على انتفاع الميت بالدُّعاءِ إجماعُ الأمة على الدُّعاء له في صلاة الجنازة، والأدعيةُ التي وَرَدَتْ بها السُّنَّةُ في صلاةِ الجنازة مستفيضة، وكذا الدُّعَاءُ له بَعْدَ الدفن، ففي «سنن أبي داود»، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «استغفِرُوا لأخيكُم، واسألُوا لَهُ التثبيتَ، فإنَّهُ الآنَ يُسألُ»[1].

٢٨١ وكذلك الدعاءُ لهم عند زيارة قبورهم، كما في «صحيح مسلم»، من حديث بُريدة بنِ الحصيب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ»[2].

وفي «صحيحه» أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تقولُ إذا استغفرتَ لأهْلِ القُبُورِ[3]؟ قَالَ: «قُولي: السَّلامُ عَلى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا والمُسْتَأْخِرِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم للاحِقُونَ»[4].

وأما وُصُولُ ثوابِ الصدقة، ففي «الصحيحين»، عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نَعَم»[5].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص١٢٩، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٥٦، وفي «إثبات عذاب القبر» (٢١١) و(٢١٢)، والبغوي (١٥٢٣)، وسنده قوي. حسنه النووي في «الأذكار»، والحافظ في «أماليه»، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٠، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩٦.

(٣) في «صحيح مسلم»: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟. وهم برقم (٩٧٤).

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩٦.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٨) و(٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) ٣/ ١٢٥٤، والنسائي=

وفي «صحيح البخاري»، عن عَبْدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما: أن سَعْدَ بن عُبَادةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَاف[1] صَدَقَةٌ عَنْهَا[2]. وأمثالُ ذلك كثيرةٌ في السنة.

وأمَّا وُصُولُ ثوابِ الصومِ، ففي «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[3]. وله نَظَائِرُ في «الصحيح».

ولكن أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال بالإطعام عن الميتِ دُونَ الصيامِ عنه، لحديثِ ابن عباس المتقدم، والكَلامُ على ذلك معروفٌ في كتب الفروع.

وأما وصولُ ثوابِ الحَجِّ، ففي «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امرأةً مِنْ جُهينةَ جَاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي

= ٦/ ٢٥٠، وابن ماجه (٢٧١٧)، ومالك ٢/ ٧٦٠، والبغوي (١٦٩٠)، والبيهقي ٤/ ٦٢، وأخرجه أبو داود (٢٨٨١)، وفيه: أن امرأة... والرجل المبهم هو سعد بن عبادة، كما في الحديث الذي بعده. وانظر «الفتح» ٥/ ٣٨٩.

(١) المِخْراف ـ بكسر الميم وسكون الخاء ـ: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي: يجتنى، تقول: شجرة مخراف مثمار.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) و(٢٨٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي ٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وأحمد ١/ ٣٣٣ و٣٧٠، والطبراني في «الكبير» (١١٦٣٠) و(١٦٦٣١) من طريقين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه مالك ٢/ ٤٧٢، والبخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨) و(٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي ٦/ ٢٥٣ و٧/ ٢٠ ـ ٢١، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه قال: إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

(٣) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأخرجه أبو داود (٢٤٠٠)، وأحمد ٦/ ٦٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٢١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، والبغوي (١٧٧٣)، والبيهقي ٤/ ٢٥٥.

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «[نعم] حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قاضيتهِ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أحقُّ بالوَفَاءِ»[1]، ونظائره أيضاً كثيرة.

وأَجْمَعَ المسلمون على أن قضاءَ الدَّيْنِ يُسْقِطُه من ذِمَّةِ الميت، ولو كان من أجنبي، ومِنْ غير تركته، وقد دلَّ على ذلك حَدِيثُ أبي قتادة، حيث ضَمِنَ الدينارين عن الميت، فلمَّا قضاهما، قال النبي ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيهِ جلدَتَه»[2].

وكُلُّ ذلك جارٍ على قواعد الشرع، وهو مَحْضُ القياسِ، فإنَّ الثوابَ حقُّ العامِلِ، فإذا وهبه لأخيه المسلم، لم يُمْنَعْ من ذلك، كما لم يُمْنَعْ من هبة ماله له في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته.

٢٨٢ وقد نبَّه الشَّارعُ بوصولِ ثواب الصوم وعلى وصولِ ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية، يُوضِّحُهُ: أن الصومَ كَفُّ النفس عن المفطرات بالنية، وقد نصَّ الشَّارعُ على وصول ثوابِه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عَمَلٌ ونية؟

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)، وأحمد ١/ ٢٧٩، والنسائي ٥/ ١١٦، والطيالسي (٢٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٤٣) و(١٢٤٤٤) والبيهقي ٤/ ٢٥٥.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠، والطيالسي (١٦٧٣)، والبيهقي ٦/ ٧٥، والبزار (١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله قال: مات رجل منا فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خطًى، ثم قال: «لعل على صاحبكم دَيناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له رجل منَّا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، وفي مالك، والميت منها بريء» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما فعل الديناران» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن بردت عليه جلده» وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ٥٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٩، ونسبه لأحمد والبزار، وحسن إسناده.

معنى قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

والجوابُ عما استدلوا به مِنْ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] قد أَجَابَ العلماءُ بأجوبة[1]: أصحُّها جوابان:

أحدُهما: أن الإنسانَ بسعيه وحُسْنِ عِشرته اكتسبَ الأصدقاءَ، وأولدَ الأولادَ، ونكحَ الأزواجَ، وأسدى الخيرَ، وتودَّد إلى الناس، فَتَرَحَّمُوا عليه، ودَعَوْا له، وأَهْدَوْا له ثَوابَ الطاعات، فكان ذلك أثَرَ سعيه، بل دُخُولُ المسلم مع جملةِ المسلمين في عَقْدِ الإسلامِ من أعظم الأسبابِ في وصولِ نفعِ كلٍّ مِنَ المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبَعْدَ مماته، ودَعْوَةُ المسلمين تُحِيطُ مِنْ ورائهم.

يُوضِّحه: أن الله تعالى جَعَلَ الإيمانَ سبباً لانتفاعِ صاحبه بدُعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السَّبَبِ الذي يُوصِلُ إليه ذلك.

الثاني: ـ وهو أقوى منه ـ أنَّ القرآنَ لم يَنْفِ انتفاعَ الرَّجُلِ بسعي غيرِه، وإنما نفى مِلْكَه لغير سعيه، وبينَ الأمرين مِن الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يَمْلِكُ إلا سعيه، وأما سَعْيُ غيره، فهو مُلْكٌ لساعيه، فإن شاء أن يَبْذُلَه لغيره، وإن شاء أن يُبْقِيَهُ لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا

(١) مذكورة في «الروح» ص١٦٩، وقد بين ضعفها ابن القيم، ورجع الجوابين اللذين ذكرهما الشارح هنا، وقال: كان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها.
وفي «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣١٢: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل؛ إنها تنال السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩]. آيتان محكمتان، تقتضيان عدل الرب تعالى:

فالأولى: تقتضي أنه لا يُعاقِبُ أحداً بجُرْمِ غيرِه، ولا يُؤاخِذُه بجريرة غيرِه، كما يَفْعَلُهُ ملوكُ الدنيا.

والثانية: تقتضي أنه لا يُفْلِحُ إلا بعمله، لِيَقْطَعَ طَمَعَه مِنْ نجاته بعمل آبائه وسَلَفِه ومشايخه، كما عليه أَصْحَابُ الطَّمَعِ الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى.

وكذلك قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. على أنَّ سِيَاقَ هٰذه الآية يدل على أن المنفي عُقُوبَةُ العبدِ بعمل غيرِه، فإنَّهُ تعالى قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥٤].

وأما استدلالُهم بقوله ﷺ: «إذا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ»[1] فاستدلالٌ ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعُه، وإنما أخبر عن انقطاعِ عمله، وأما عَمَلُ غيره، فهو لعامله، فإن[2] وهبه له، وَصَلَ إليه ثوابُ عملِ العامل، لا ثوابُ عمله هو، وهٰذا كالدَّين يُوفيه الإنْسَانُ عن غيره، فتبرأ ذِمَّتُه، ولكن ليس له ما وفَّى به الدَّين.

وأما تفريقُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العباداتِ المالية والبدنية، فقد شَرَعَ النبيُّ ﷺ الصومَ عن الميت، كما تقدم، مع أن الصَّوْمَ لا تجري[3] فيه النِّيَابَةُ، وكذلك حديثُ جابر ﷺ، قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيْدَ الأضْحَى، فَلَمَّا انصرَفَ، أُتي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أمَّتِي»، رواهُ أحمد وأبو داود والترمذي[4]، وحديث

(١) تقدم تخريجه ص٦٦٣ تعليق (٢).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) في (ب): تجزئ.
(٤) أحمد ٣/ ٣٥٦ و٣٦٢، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والبيهقي=

الكبشين اللَّذَيْنِ قال في أحدهما: «اللَّهُمَّ هٰذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً»، وفي الآخر: «اللَّهُمَّ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»، رواه أحمد[1]. والقُربة في الأضحية إراقةُ الدم، وقد جعلها لغيره.

٢٨٣ وكذلك عبادةُ الحج بدنية، ولَيْسَ المَالُ ركناً فيه، وإنما هو وَسِيلَةٌ، ألا ترى أن المكِّيَّ يجبُ عليه الحَجُّ إذا قَدَرَ على المشي إلى عرفات من غير شرطِ المال، وهذا هو الأظهرُ، أعني أن الحجَّ غَيْرُ مركب مِن مال وبَدَنٍ، بل بدني محضٌ، كما قد نَصَّ عليه جماعةٌ من أصحاب أبي حنيفة المتأخرين.

وانظر إلى فروضِ الكفايات: كيف قام فيها البعضُ عن الباقين.

ولأن هٰذا إهداءُ ثواب، وليس دِن باب النيابة، كما أن الأجِيرَ الخاصَّ ليس له أن يستنيبَ عنه، وله أن يُعْطِيَ أجرتَه لمن شاء.

= ٩/ ٢٦٤ و٣٨٧ من طريق عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، (وزاد الطحاوي والبيهقي: وعن رجل من بني سلمة) عن جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٤/ ٢٩٩، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن المطلب قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم، فانتفت شبهة تدليسه، وله طريق آخر بنحوه عند أبي داود (٢٧٩٥)، والدارمي ٢/ ٧٥ ـ ٧٦، والطحاوي ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٨٥ و٢٨٧، وسندها حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، وثالث عند أبي يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي، والبيهقي، وسنده حسن، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، والبزار (١٢٠٨)، والبيهقي ٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ و٢٦٨ من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحّى، اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى، وخطب الناسَ، أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمُدية، ثم يقول: «اللهم إنَّ هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيُطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرْم. وسنده حسن، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧ من طريق علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وأما استئجارُ قَوْمٍ يقرؤون القرآن، ويُهْدُونَه للميت. فهذا لم يَفْعَلْهُ أحد من السلف، ولا أمر به أَحَدٌ من أئمة الدين، ولا رخَّصَ فيه، والاستئجارُ على نفس التلاوة غَيْرُ جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوِه، مما فيه منفعة تَصِلُ إلى الغير. والثوابُ لا يَصِلُ إلى الميت إلا إذا كان العَمَلُ لله، وهذا لم يقع عبادةً خالصة، فلا يكونُ ثوابُه مما يُهدى إلى الموتى ولهذا لم يَقُلْ أحد: إنه يكتري مَنْ يَصُومُ ويُصَلِّي ويُهدي ثوابَ ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويُعَلِّمُهُ ويتعلمه معونةً لأهلِ القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

وفي «الاختيار»[1]: لو أوصى بأن يُعْطَى شيءٌ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصيةُ باطلة، لأنه في معنى الأجرة، انتهى.

وذكر الزاهدي[2] في «القُنية»: أنه لو وقف على من يقرأ عندَ قبره، فالتعيينُ باطل.

(١) ٥/ ٨٤، وهو شرح «المختار» أحد المتون الأربعة المعتمدة عند المتأخرين من الحنفية، وكلاهما لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ألف «المختار» في عنفوان شبابه ضمنه أقوال الإمام أبي حنيفة، فتداولته أيدي الطلبة، وصار مرجعاً لهم في الفتوى، فصنف شرحاً له، وسماه «الاختيار» أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد النقل عليها، وقد طبع بخمسة أجزاء لطيفة في مصر، وعلق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة. انظر «الفوائد البهية» ص١٠٦.

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني ـ نسبة إلى غزمين من قصبات خوارزم ـ الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ. كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء عالماً كاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وقد ذكر في أول «القنية» أنه استصفاها من «منية الفقهاء» لأستاذه فخر الدين بديع بن أبي منصور الحنفي، وسماها: «قنية المنية لتتميم البغية» وهذا الكتاب لم يطبع بعد، وابن عابدين الشامي يكثر النقل عنه في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار». انظر «كشف الظنون» ص١٣٥٧ و١٨٨٦، و«الفوائد البهية» ص٥٤ و٢١٢ ـ ٢١٣.

قراءة القرآن وإهداؤها للميت بغير أجرة

وأما قراءةُ القرآن وإهداؤها له تطوُّعاً بغيرِ أجرة، فهذا يَصِلُ إليه، كما يَصِلُ ثوابُ الصوم والحج.

فإن قِيلَ: هٰذا لم يَكُنْ معروفاً في السَّلَفِ، ولا أرشدهم إليه النَّبِيُّ ﷺ؟

فالجوابُ: إنْ كان مُورِدُ هٰذا السؤالِ معترفاً بوصول ثَوابِ الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفَرْقُ بَيْنَ ذلك وبَيْنَ وصولِ ثوابِ قراءة القرآن؟ وليس كونُ السَّلَفِ لم يفعلوه حُجَّةً في عَدمِ الوصول، ومِنْ أين لنا هٰذا النفيُ العام؟

فإن قيل: فرسولُ الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دونَ القراءة؟ قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مَخْرَجَ الجوابِ لهم، فهذا سأله عن الحجِّ عن ميِّته، فَأَذِنَ له فيه، وهذا سأله عن الصَّومِ عنه[1]، فأَذِنَ له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأيُّ فرقٍ بَيْنَ وُصُولِ ثَوابِ الصوم ـ الذي هو مُجرَّدُ نية وإمساك ـ وبَيْنَ وصولِ ثواب القراءة والذكر؟

فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسولِ الله ﷺ؟

قيل: من المتأخرين مَن استحبَّه، ومنهم من رآه بدعةً، لأن الصحابةَ لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبيَّ ﷺ له مثلُ أجر كُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْراً من أمته، من غَيْرِ أن يَنْقُصَ مِن أَجْرِ العَامِلِ شيء، لأنه هو الذي دَلَّ أمته على كل خير، وأرشدهم إليه.

ومن قال: إنَّ الميت يَنْتَفِعُ بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعِه كَلَامَ الله، فهٰذا لم يَصِحَّ عن أحدٍ من الأئمة المشهورين. ولا شَكَّ في سماعه[2]،

٢٨٤

(١) سقطت من (ب).

(٢) قوله: «ولا شك في سماعه» ليس على إطلاقه، لأن الله سبحانه نفى سماع الموتى بقوله عز وجل: ﴿وما أنت بمسمع مَنْ في القبور﴾، وقوله سبحانه: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾، وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث، وإنما يستثنى من ذلك ما صحت به الأحاديث من سماع الميت سؤال منكر ونكير، وسماعه قرع=

ولكن انتفاعَه بالسماع لا يَصِحُّ، فإن ثَوابَ الاستماعِ مشروطٌ بالحياة، فإنَّه عَمَلٌ اختياريٌّ، وقد انقطع بموته، بل ربما يَتَضَرَّرُ ويتألم، لكونه لم يمتثل أَوَامِرَ الله ونواهيَه، أو لكونه لم يَزْدَدْ مِن الخير[1].

اختلاف العلماء في حكم قراءة القرآن عند القبور

واختلف العلماءُ في قراءة القرآن عند القبورِ، على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها، أم لا بأس بها وقْتَ الدفن، وتكره بعدَه؟

فَمَنْ قال بكراهتها، كأبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ في رواية، قالوا: لأنَّهُ محدَث، لم تَرِد به السُّنة، والقراءة تُشبِهُ الصلاة، والصلاة عند القبور منهيّ، عنها، فكذلك القراءةُ.

ومن قال: لا بَأْسَ بها، كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية استدلوا بما نُقِلَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما: أنه أوصى أن يُقْرأ على قبره وَقْتَ الدفن بفواتحِ سورة البقرة وخواتمها، ونُقِلَ أيضاً عن بعضِ المهاجرين قِراءةُ سورةِ البقرة.

ومَنْ قال: لا بَأْسَ بها وَقْتَ الدفن فقط ـ وهو رواية عن أحمد ـ أخذ بما نُقِلَ عن ابنِ عمر وبعضِ المهاجرين.

وأما بَعْدَ ذلك، كالذين يتناوبون القَبْرَ للقراءة عنده، فهذا مكروه، فإنه لم تأتِ به السُّنةُ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من السَّلَفِ مثل ذلك أصلاً، وهٰذا القَوْلُ لعله أقوى مِن غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين[2].

استجابة الله دعاء عبده

قوله: «واللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقضِي الحاجَاتِ».

= نعال المشيعين، وسماع قتلى بدر كلام الرسول ﷺ، ونحو ذلك مما صح به النص، وما سوى ذلك، فالأصل عدم سماعهم للقرآن وغيره.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الميت لا ينتفع بسماع القرآن، وأن من قال بذلك فقد أخطأ. وإنما يقتصر انتفاع الميت بالقراءة إذا أُهدي ثوابها له من القارئ. «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٠٠، ٣١٧.

(٢) انظر: «المغني» ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، و«المجموع» ٥/ ٣١١، و«رد المحتار» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، و«الروح» ص: ١٧، و«أحكام الجنائز» للألباني: ١٩٢ ـ ١٩٣.

ش: قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ[1]﴾ [البقرة: ١٨٦]. والذي عليه أكثرُ الخلق من المسلمين وسائرِ أهل الملل وغيرهم: أن الدعاءَ من أقوى الأسباب في جلب المنافعِ، ودفعِ المضار[2]، وقد أخبر تعالى عن الكفار أنهم إذا مَسَّهم الضُّرُّ في البحر دَعَوا الله مخلِصين له الدينَ، وأن الإنسانَ إذا مَسَّهُ الضُّرُّ، دعاه لجنبه، أو قاعداً، أو قائماً. وإجابةُ الله لِدُعاءِ العبد، مسلماً كان أو كافراً، وإعطاؤه سُؤْلَه، مِن جنس رِزْقِه لهم، ونصرِه لهم، وهو مما تُوجِبُهُ الربوبيةُ للعبد مطلقاً. ثم قد يكون ذلك فتنةً في حَقِّهِ ومضرةً عليه، إذْ كان كفره وفسوقه يقتضي ذلك، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيهِ»[3] وقد نظم بَعْضُهُم هذا المعنى، فقال:

(١) قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر وورش بإثبات الياء في «الداعي» و«دعاني» في الوصل دون الوقف، وقرأ يعقوب بإثبات الياء فيهما في الحالين، وقرأ الباقون بحذفها في الحالين. انظر «حجة القراءات» ص١٢٦ ـ ١٢٧، و«الكشف» ١/ ٣٣٣، و«النشر» ٢/ ١٨٣، و«البدور الزاهرة» ص٤٦.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥ و«الداء والدواء» ص٧ ـ ٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد ٢/ ٤٧٧، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٥٠، والبغوي (١٣٨٩)، بلفظ: «من لا يدعُ الله غضب عليه» وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ بلفظ: «من لا يسأله يغضب عليه» وهو في «المستدرك» ١/ ٤٩١ بلفظ: «من لا يدعُ الله يغضب عليه» كلهم من رواية أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقد ظن الحافظ ابن كثير أن أبا صالح هذا هو السمان. فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٧٩: وليس كما قال، فقد جزم شيخه المزي في «الأطراف» ١١/ ٨٤ بأنه الخوزي، ووقع في رواية البزار والحاكم: عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة، وفي الباب ما يؤيده عند الترمذي (٣٥٧٠١)، والطبراني (١٠٠٨٨) من حديث ابن مسعود رفعه: «سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل» وله (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر رفعه: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنده لين، وأخرج=

الربُّ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[1]

قال ابن عقيل[2]: قد نَدَبَ اللَّهُ تعالى إلى الدُّعاءِ، وفي ذلك مَعَانٍ:

أحدُها: الوجودُ، فإن مَنْ ليس بموجود لا يُدْعَى.

الثاني: الغِنى، فإن الفقيرَ لا يُدْعَى.

الثالث: السَّمْعُ، فإن الأصَمَّ لا يُدْعَى.

الرابع: الكَرَمُ، فإنَّ البخيلَ لا يُدْعَى.

الخامس: الرحمة، فإن القاسِيَ لا يُدْعَى.

السادسُ: القدرة، فإن العاجِزَ لا يُدْعَى.

ومن يَقُولُ بالطبائع يعلمُ أن النارَ لا يُقَالُ لها: كُفِّي! ولا النجم يقال له: أَصْلِحْ مزاجي!! لأن هذه عندهم مؤثرة طبعاً لا اختياراً، فَشَرَعَ الدُّعَاءَ وصلاةَ الاستسقاء لِيُبَيِّنَ كذبَ أهلِ الطبائع.

الرد على من يزعم عدم فائدة الدعاء ٢٨٥

وذهب قومٌ من المتفلسفة، وغالية المتصوفة إلى أنَّ الدعاء لا فائدةَ فيه! قالوا: لأن المشيئةَ الإلهية إن اقتضتْ وُجُودَ المطلوبِ، فلا حاجةَ إلى الدعاء، وإن لم تَقْتَضِهِ، فلا فائدةَ في الدُّعاء!! وقد يَخُصُّ بعضُهم بذلك خَوَاصَّ العارفين! ويجعلُ الدعاء علةً في مقام الخواص!! وهٰذا مِن غَلَطاتِ بعضِ الشيوخ، فكما أنه مَعْلُومُ الفسادِ بالاضطرار من دين الإسلام، فهو

= الطبراني في «الدعاء» بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية، عن عائشة مرفوعاً: «إن الله يحب الملحين في الدعاء».

(١) أورده السيوطي في «الأزهار فيما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار» لوحة (٤٣) نقلاً عن البيهقي في «شعب الإيمان» ولم ينسبه لأحد.

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم. له تصانيف عدة، منها «كتاب الفنون» وهو أكثر من ثلاث مئة مجلد. قال الإمام الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر منه، وفي هذا الكتاب فوائد كثيرة جليلة في التفسير والفقه والأصلين واللغة والأخلاق والشعر والتاريخ والحكايات، وفيه مناظرته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره، توفي سنة ٥١٣هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٩/رقم الترجمة (٢٥٩).

مَعْلُومُ الفسادِ بالضرورة العقلية، فإن منفعةَ الدُّعاءِ أمرٌ اتفقت عليه تجارِبُ الأمم، حتى إن الفلاسفةَ تقول: ضَجِيجُ الأصواتِ في[1] هَياكِلِ العِبَادَاتِ، بِفُنُونِ اللُّغَاتِ، يُحَلِّلُ ما عَقَدَتْهُ الأفلاكُ المُؤَثِّرات[2]، هٰذا وَهُمْ مشركون.

وجَواب الشبهةِ بمنع المقدمتين: فإنَّ قولَهم عن المشيئة الإلهية، إما أن تقتضيه أو لا، ثمَّ قِسْمٌ ثالث[3]، وهو: أن تَقْتَضِيه بشرط لا تقتضيه مع عدمه، وقد يَكُونُ الدُّعاء من شرطه، كما تُوجب الشِّبع والرِّيَّ عند الأكل والشرب، ولا توجبه مع عدمها، وحصول الولد بالوطء، والزرع بالبذر. فإذا قُدِّرَ وقوعُ المدعوِّ به بالدعاء لم يَصِحَّ أن يُقَالَ: لا فائدةَ في الدعاء، كما لا[4] يقال: لا فائدةَ في الأكل والشرب والبذر وسائرِ الأسباب. فقول هؤلاء، كما أنه مخالف للشرع، فهو مخالفٌ للحسِّ والفطرة.

ومما ينبغي أن يُعْلَمَ، ما قاله طائفةٌ مِن العلماء، وهو: أن الالتفاتَ إلى الأسبابِ شِرْكٌ في التوحيد، ومحوُ الأسبابِ، أن تَكُونَ أسباباً، نَقْصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسبابِ بالكُلِّيَةِ قَدْحٌ في الشرع، ومعنى التوكل والرجاء، يتألَّفُ من موجب التوحيد والعقل والشرع.

وبيانُ ذلك: أن الالتفاتَ إلى السبب هو اعتمادُ القَلْبِ عليه، ورجاؤه، والاستناد إليه، وليس في المخلوقات ما يَسْتَحِقُّ هذا، لأنه ليس بمستقلٍّ، ولا بُدَّ له من شُرَكَاء وأضداد ومع هٰذا كُلِّه، فإن لم يُسَخِّرْهُ مُسَبِّبُ الأسبابِ، لم يُسَخَّر.

وقولُهم: إن اقتضت المشيئةُ المَطْلُوبَ، فلا حَاجَةَ إلى الدُّعَاءِ قلنا: بل قد تَكُونُ إليه حاجة، مِن تحصيلِ مصلحةٍ أخرى عاجلةٍ وآجلة، ودَفْعِ مَضَرَّةٍ أخرى عاجلة وآجلة.

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (أ) و(ب) و(ج): الموثورات، والمثبت من (د) ومطبوعة مكة.
(٣) انظر: «مدارج السالكين» ٢/١١٨ ـ ١٢٠، و«الداء والدواء» ص١٨ ـ ٢٢.
(٤) سقطت من (ب).

وكذلك قَوْلُهُمْ: وإن لم تقتضه، فلا فائدةَ فيه. قلنا: بَلْ فيه فَوَائِدُ عظيمة، من جَلْبِ منافع، ودَفْعِ مضارّ، كما نبَّه عليه النَّبِيُّ ﷺ، بل ما يُعَجِّلُ للعبد مِن معرفته بربِّه، وإقراره به، وبأنَّه سميعٌ قريبٌ قدير عليم رحيم، وإقراره بفقره إليه، واضطراره إليه، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ العلوم العَلِيَّةِ، والأحوالِ الزكية، التي هي مِنْ أعظمِ المطالب.

٢٨٦ فإن قيل: إذا كان إعطاءُ اللَّهِ معللاً بفعل العبد، كما يُعْقَلُ من إعطاءِ المسؤول للسائل، كان السائلُ قد أثَّر في المسؤول حتى أعطاه؟!

قلنا: الربُّ سبحانه هو الذي حَرَّكَ العبدَ إلى دعائه، فهذا الخيرُ منه، وتمامُه عليه، كما قال عمر ﷺ: إني لا أَحْمِلُ همَّ الإجابة، وإنما أَحْمِلُ همَّ الدعاء، ولكن إذا أُلْهِمْتُ الدعاءَ فإن الإجابةَ معه. وعلى هٰذا قولُه تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾ [السجدة: ٥]. فأخبر سبحانه أنه يبتدئ بالتدبير، ثم يَصْعَدُ إليه الأمرُ الذي دَبَّرَهُ، فالله سبحانه هو الذي يَقْذِفُ في قلب العبد حركة الدعاء، ويجعلها سبباً لِلخَيْرِ الذي يُعطيه إياه، كما في العَمَلِ والثواب، فهو الذي وَفَّقَ العبدَ للتوبة، ثم قَبِلَهَا، وهو الذي وفَّقه للعمل ثم أثابه، وهو الذي وفَّقَهُ للدُّعاء ثم أجابه، فما أثَّر فيه شيءٌ مِن المخلوقات، بل هو جعل ما يَفْعَلُهُ سبباً لما يَفْعَلُه، قال مطرِّف بنُ عبد الله بن الشِّخِّير، أَحَدُ أئمة التابعين[1]: نظرتُ في هٰذا الأمرِ، فَوَجَدْتُ مبدأه مِن الله، وتمامَه على الله، وَوَجَدْتُ مِلاَكَ ذلك الدُّعاء.

بيان الحكمة في أن الداعي قد لا يعطى شيئاً أو يعطى غير ما سأل

وهنا سؤال معروف، وهو: أن مِنَ[2] الناس مَنْ قد يسأل الله شيئاً فلا يعطَى، أو يُعْطَى غيرَ ما سأل، وقد أُجيب عنه بأجوبة، فيها ثلاثةُ أجوبة محققة:

(١) كان إماماً، قدوة، فقيهاً، عابداً، مجاب الدعوة، توفي سنة ٩٥هـ. مترجم في «السير» ٤/١٨٧ ـ ١٩٥.
(٢) «من» كتبت في (د) فوق كلمة: الناس، وقد أخلت بها باقي الأصول.

أحدُها: أنَّ الآيةَ لم تَتَضَمَّنْ عَطِيَّةَ السؤالِ مطلقاً، وإنَّما تضمنتْ[1] إجابَةَ الدّاعي، والدَّاعي أَعَمُّ من السائل، وإجابة الداعي أعمُّ مِن إعطاء السائل. ولهٰذا قال النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا في كُلِّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنيا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَه؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[2].

فَفَرق بَيْنَ الدَّاعي والسائل، وبَيْنَ الإجابَةِ والإعطاء، وهو فرقٌ بالعموم والخُصوصِ، كما أَتْبع ذلك بالمستغفر، وهو نَوْعٌ من السائلِ، فذكر العامَّ، ثمَّ الخاصَّ، ثم الأخصَّ. وإذا عَلِمَ العبادُ أنه قريبٌ، يُجِيبُ دَعْوَةَ الداعي، علموا قُرْبَه منهم، وتَمَكُّنَهُمْ مِنْ سؤاله. وعلموا عِلْمَهُ ورحمتَه وقُدْرَتَه، فَدَعَوْهُ دُعَاءَ العبادة في حال، ودُعَاءَ المسألة في حال، وجمعوا بَيْنَهُما في حال، إذ الدُّعَاءُ اسمٌ يجمع[3] العبادةَ والاستعانةَ، وقد فسر قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بالدُّعَاءِ الذي هو العبادةُ، والدعاء الذي هو الطلبُ، وقوله بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] يؤيدُ المعنى الأول.

الجواب الثاني: أَنَّ إجابةَ دعاء السؤال أَعَمُّ من إعطاء عَيْنِ المسؤول[4]، كما فسره النبيُّ ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه»، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فيها إِثْمٌ ولا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أَعْطَاهُ بها إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، أو يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الخَيرِ مِثْلَهَا، أو يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إذاً نُكْثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»[5]. فقد أخبر الصَّادِقُ المصدوقُ أنه لا بُدَّ في الدَّعوةِ ٢٨٧

(١) في (ب): تتضمن.
(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه ص٢٦٩.
(٣) في (ب): لجميع.
(٤) في (ب): السؤال.
(٥) في (ب) و(ج): «أكبر»، وهو تصحيف، وليس هو في «صحيح مسلم» كما ظن الشارح، وإنما هو في «المسند» ٣/١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، =

الخالية عن العُدْوانِ من إعطاءِ السؤل مُعَجَّلاً، أو مثله من الخير مُؤَجَّلاً، أو يُصْرَفُ عنه مِن السّوء مثله.

الجواب الثالث: أنَّ الدعَاء سببٌ مقتضٍ لنيل المطلوب، والسببُ له شروط وموانع، فإذا حصلت شروطُه، وانتفت موانعُه، حَصَلَ المطلوبُ، وإلا فلا يَحْصُلُ ذلك المطلوب، بل قد يَحْصُلُ غَيْرُهُ. وهكذا سَائِرُ الكلمات الطيبات، من الأذكار المأثورة المعلَّق عليها جَلْبُ منافعَ أو دَفْعُ مَضَارَّ، فإن الكلمات بمنزلة الآلة في يدِ الفاعل، تَخْتَلِفُ باختلاف قوَّتِهِ وما يُعينها، وقد يُعارِضُها مانعٌ من الموانع. ونُصُوصُ الوعدِ والوعيدِ المتعارضة في الظاهر: من هٰذا الباب. وكثيراً ما تَجِدُ أدعيةً دعا بها قَوْمٌ، فاستُجِيبَ لهم، ويَكُونُ قد اقترن بالدُّعاءِ ضرورةُ صاحبه وإقبالُه على الله، أو حَسَنَةٌ تَقَدَّمَتْ منه، جعل الله سبحانه إجابةَ دعوته شكراً لحسنته، أو صَادَفَ وقت إجابة، ونحو ذلك، فأُجِيبَتْ دَعْوَتُه، فيظن أن السِّرَّ في ذلك الدُّعاء، فيأخذه مجرداً عن تلك الأمورِ التي قارنته من ذلك الداعي.

وهٰذا كما إذا استعمل رَجُلٌ دواءً نافعاً في الوقت الذي ينبغي، فانتفع به، فظنَّ آخرُ أن استعمالَ هٰذا الدواءِ بِمُجَرَّدِهِ كافٍ[1] في حُصولِ المطلوب، فكان غالطاً.

= والبزار (٣١٤٣) و(٣١٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٧٥، وأبي يعلى في «مسنده» (١٠١٩)، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٣١١، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ١/٤٩٣، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨ ـ ١٤٩: ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الترمذي (٣٥٧٣)، وأحمد ٥/٣٢٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٧٥، والبغوي (١٣٨٧)، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/١٣٧. وعن جابر عندهُ أيضاً (٣٣٨١)، ولمسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، فلم أرَ يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدَع الدُّعاء». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٥)، والبغوي (١٣٩٠).

(١) في الأصول: كافياً، وهو خطأ.

وكذا قد يدعو باضطرارٍ عند قبر، فَيُجَابُ، فيظنُّ أنَّ السِّرَّ لِلقبر، ولم يَدْرِ أن السِّرَّ للاضطرار وصِدْقِ اللَّجأ إلى الله تعالى، فإذا حَصَلَ ذلك في بيتٍ من بيوت الله تعالى كان أَفْضَلَ وأحبَّ إلى الله تعالى.

فالأَدْعيةُ والتعوُّذات والرُّقى بمنزلة السِّلاح، والسِّلاحُ بِضَارِبِه، لا بِحَدِّه فقط، فمتى كان السِّلاحُ سلاحاً تامّاً، والسَّاعِدُ ساعداً قويّاً، والمَحَلُّ قابلاً، والمانعُ مفقوداً: حصلت به النِّكَايَةُ في العدو، ومتى تَخَلَّف وَاحِدٌ من هٰذه الثلاثة تَخَلَّف التأثيرُ.

فإذا كان الدُّعَاءُ في نفسه غَيْرَ صالح، أو الدَّاعي لم يجمع بَيْنَ قلبِه ولِسانِه في الدُّعاء، أو كان ثَمَّ مانعٌ مِن الإجابة: لم يَحْصُلِ الأثر.

قوله: «وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيءٍ، وَلاَ يَمْلِكُهُ شَيْءٌ. وَلا غِنَى عَنِ اللَّهِ تَعَالى طَرْفَةَ عَينٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَينٍ، فَقَدْ كَفَرَ، وَصَارَ مِنْ أَهلِ الحَينِ».

٢٨٨ ش: كلامٌ حق ظاهرٌ لا خفاءَ فيه. والحَيْنُ، بالفتح: الهلاك.

قوله: «واللَّهُ يَغْضَبُ ويَرْضَىٰ، لا كأَحدٍ من الوَرَى».

غضب الله ورضاه

ش: قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] [المجادلة: ٢٢] و [البينة: ٨] ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وقال تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]. ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]. ﴿وَبَآءُو[1] بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]. ونظائر ذلك كثيرة.

(١) قال أبو جعفر الطبري ٢/١٣٨: يعني بقوله: ﴿وباؤوا بغضب من الله﴾: انصرفوا ورجعوا، ولا يقال: «باؤوا» إلا موصولاً إما بخير، وإما بشر، يقال منه: «باء فلان بذنبه، يبوء به بؤءاً وبواءً»، ومنه قول الله عز وجل: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ يعني: تنصرفَ متحمِّلَهما، وترجعَ بهما قد صارا عليك دوني. فمعنى الكلام إذا: ورجعوا منصرفين متحملين غضب الله، قد صار عليهم من الله غضب، ووجب عليه منه سخط. وانظر «جامع البيان» ١/١٨٨ ـ ١٨٩.

ومذهبُ السَّلَفِ[1] وسائر الأَئِمَّةِ إثباتُ صِفَةِ الغَضَبِ، والرِّضَى، والعَدَاوَةِ، والوَلاَيَةِ، والحُبِّ، والبُغْضِ، ونحوِ ذلك من الصِّفَاتِ، التي وَرَدَ بها الكِتَابُ والسُّنة، وَمَنْعُ التأويل الذي يَصْرِفُها عن حقائِقها اللائقةِ بالله تعالى، كما يقولون مثلَ ذلك في السَّمْعِ والبَصَرِ والكلام وسائِرِ الصِّفَاتِ، كما أشار إليه الشَّيْخُ فيما تقدم بقوله: «إذ كان تأويلُ الرؤية وتأويلُ كُلِّ معنى يُضَافُ إلى الربوبية، تَرْكَ التأويل، ولُزُومَ التسليم، وعليه دينُ المرسلين».

وانظر إلى جَوابِ الإمامِ مالك ﷺ في صِفَةِ الاستواءِ كَيْفَ؟ قال: الاستِواءُ معلومٌ، والكَيْفُ مجهولٌ. ورُوِيَ أيضاً[2] عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها موقوفاً عليها، ومرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ[3].

وكذلك قال الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما تقدم: «من لم يَتَوَقَّ النَّفيَ والتشبيهَ، زَلَّ ولم يُصِبِ التَّنزيهَ». ويأتي في كلامه: «أن الإسلام بين الغُلُوِّ والتَّقصير، وبين التَّشبيه والتَّعطيل».

فقول الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا كأَحدٍ من الوَرَى» نفي التَّشبيه، ولا يقال: إن الرضى إرادةُ الإحسانِ، والغضبَ إرادةُ الانتقامِ، فإنَّ هٰذا نفيٌ للصفة. وقد اتفق أهلُ السنة على أن الله يَأْمُرُ بما يُحِبُّهُ ويرضاه، وإن كان لا يُرِيدُهُ ولا يشاؤه، وينهى عما يَسْخَطُه ويكرهه، ويُبْغِضُهُ، ويَغْضَبُ على فاعله، وإن كان قد شاءه وأراده، فقد يُحِبُّ عندهم، ويرضى ما لا يُرِيدُه، ويكره وَيَسْخَطُ ويَغْضَبُ لما أراده.

ويقالُ لمن تأوَّل الغضب والرضى بإرادة الإحسان: لِمَ تأوَّلتَ ذلك؟ فلا بُدَّ أن يَقُولَ: لأن الغضبَ غليانُ دم القلب، والرِّضى الميلُ والشهوة، وذلك لا يليقُ بالله تعالى! فيقال له: غليانُ دَمِ القلب في الآدميِّ أمرٌ ينشأُ عن صفة الغَضَبِ، لا أنَّه هو الغَضَبُ. ويقال له أيضاً: وكذلك الإرادةُ والمشيئةُ

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥.
(٢) سقطت من: (ب).
(٣) لا يصح في المرفوع، وقد تقدم الكلام عليه، فانظر ص٣٧٣.

فينا، هي مَيْلُ الحيِّ إلى الشَّيءِ أو إلى ما يُلائِمُه ويُناسِبُه، فإنَّ الحيَّ مِنَّا لا يُريد إلا ما يَجْلِبُ له منفعةً، أو يدفع عنه مَضَرَّةً، وهو محتاجٌ إلى ما يُرِيدُهُ، ومفتقرٌ إليه، يَزْدَادُ[1] بوجوده، ويَنْقُصُ[2] بعدمه. فالمعنى الذي صرفتَ إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفتَه عنه سواء، فإن جاز هٰذا جاز ذاك، وإن امتنع هٰذا، امتنع ذاك.

٢٨٩ فإن قال: الإرادةُ التي يُوصَفُ اللَّهُ بها مُخَالِفَةٌ للإرادة التي يُوصَفُ بها العبد، وإن كان كُلٌّ منهما حقيقةً، قيل له: فَقُلْ: إنَّ الغضبَ والرِّضى الذي يُوصَفُ الله به مخالفٌ لما يُوصَفُ به العبدُ، وإن كان كُلٌّ منهما حقيقةً. فإذا كان ما يقولُه في الإرادةِ يُمْكِنُ أن يُقَالَ في هٰذه الصِّفات، لم يَتَعَيَّنِ التأويلُ، بل يَجِبُ تَرْكُهُ، لأنَّك تَسْلَمُ من التناقضِ، وتسلم أيضاً مِن تعطيل معنى أسماءِ الله تعالى وصفاته بلا موجب. فإنَّ صَرْفَ القرآنِ عن ظاهره وحقيقته بِغَيْرِ موجب حَرَامٌ، ولا يَكُونُ الموجبُ للصَّرف ما دلَّه عليه عقلُه، إذ العُقُولُ مختلفة، فَكُلٌّ يقولُ: إنَّ عقله دلَّه على خلافِ ما يَقُولُه الآخر!

وهٰذا الكلامُ يُقَالُ لِكُلِّ مَن نَفَى صِفَةً مِن صفاتِ الله تعالى، لامتناعِ مسمَّى ذلك في المخلوق، فإنَّه لا بُدَّ أن يُثْبِتَ شيئاً لله تعالى على خلافِ ما يَعْهَدُه حتى في صفة الوجود، فإنَّ وُجُودَ العبد كما يَلِيقُ به، ووُجُودَ الباري تعالى كما يَلِيقُ به، فَوُجُودُه تعالى يستحيلُ عليه العَدَمُ، ووجودُ المخلوقِ لا يستحيلُ عليه العَدَمُ، وما سَمَّى به الرَّبُّ نفسَه وسمى به مخلوقاتِه، مثل الحيِّ والعليمِ والقديرِ، أو سمَّى به بَعْضَ صفاته، كالغضب والرِّضى، وسمَّى به بعضَ صفاتِ عباده، فنحن نَعْقِلُ بقلوبنا معانيَ هٰذه الأسماء في حق الله تعالى، وأنه حقٌّ ثابت موجود، ونعقِلُ أيضاً معاني هذه الأسماء في حقِّ المخلوق، ونعقِلُ بينَ المَعْنَيَيْنِ قدراً مشتركاً، لكن هٰذا المعنى لا يُوجَدُ في الخارج مشتركاً، إذ المعنى المُشْتَرَكُ الكليُّ لا يُوجد مشتركاً إلا في الأذهان،

(١) في (ب): ويزداد.
(٢) في (ب): وينتقص.

ولا يُوجَدُ في الخارج إلا معيناً مختصّاً. فيثبت في كل منهما كما يليقُ به. بل لو قيل: غَضَبُ مالكِ خازن النار، وغضبُ غيره من الملائكة: لم يَجِبْ أن يكون مماثلاً لكيفية غَضَبِ الآدميِّين، لأنَّ الملائكةَ ليسوا من الأخلاطِ الأربعةِ، حتى تَغْلِيَ دِمَاءُ قلوبهم كما يغلي دَمُ قلبِ الإنسان عند غضبه، فغضبُ الله أولى.

وقد نَفَى الجَهْمُ[1] ومَنْ وافقه كُلَّ ما وَصَفَ الله به نفسَه، مِن كلامه ورضاه وغضبِه وحُبِّه وبُغْضِه وأَسَفِه ونحو ذلك، وقالوا: إنما هي أُمُورٌ مخلوقةٌ منفصِلَةٌ عنه، ليس هو في نفسه مُتَّصِفاً بشيءٍ من ذلك!!

وعارض هٰؤلاء مِن الصِّفاتيّةِ ابنُ كُلَّاب ومَنْ وافقه، فقالوا: لا يُوصَفُ الله بشيء يَتَعَلَّقُ بمشيئته وقدرته أصلاً، بل جَمِيعُ هٰذه الأمور صفاتٌ لازمة لذاته، قديمة أزلية، فلا يرضى في وقتٍ دُونَ وقتٍ، ولا يَغْضَبُ في
٢٩٠ وقتٍ دُونَ وقت. كما قال في حديث الشفاعة: «إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»[2].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ لأهْلِ الجَنَّةِ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُم؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لنا لا نَرْضَى يا رَبُّ؟ وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلا أُعْطِيكُم أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يا رَبُّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُم بَعْدَهُ أَبَداً»[3].

فيستدل به على أنه يُحِلُّ رِضْوَانَه في وقتٍ دُونَ وقتٍ، وأنه قد يُحِلُّ

(١) في (ب): جهم.
(٢) قطعة من حديث الشفاعة المطول، وقد تقدم تخريجه ص٩٦.
(٣) البخاري (٦٥٤٩) و(٧٥١٨)، ومسلم (٢٨٢٩)، وأخرجه الترمذي (٢٥٥٨)، وأحمد ٣/ ٨٨، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٤٠٥، والبغوي (٤٣٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٤، وابن منده في «الإيمان» (٨١٩).

رضوانَه ثمَّ يَسْخَطُ، كما يُحِلُّ السخط ثمَّ يرضى، لكن هؤلاء أحلَّ عليهم رضواناً لا يتعقَّبُه سَخطٌ.

وهُمْ قالوا: لا يتكلمُ إذا شاء، ولا يَضْحَكُ إذا شاء، ولا يَغْضَبُ إذا شاء، ولا يرضى إذا شاء، بل إمَّا أن يجعلوا الرِّضى والغضبَ والحبَّ والبغضَ هو الإرادة، أو يجعلوها صفاتٍ أخرى، وعلى التقديرين، فلا يَتَعَلَّقُ شيءٌ من ذلك لا بمشيئته ولا بقدرته، إذْ لو تعلقت بذلك، لكان محلاً للحوادِثِ!! فنفى هؤلاء الصِّفاتِ الفعلية الذَّاتيَّة بهذا الأصلِ، كما نفى أولئك الصِّفَاتِ مطلقاً بقولهم: ليس محلاً للأعراضِ. وقد يُقَالُ: بل هي أفعال ولا تُسَمَّى حوادثَ، كما سُمِّيَتْ تلك صفات، ولم تُسَمَّ أعراضاً. وقد تَقَدَّمتِ الإشَارَةُ إلى هذا المعنى، ولكنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجْمَعِ الكلامَ في الصِّفات في المختصر في مكانٍ واحد، وكذلك الكَلاَمُ في القدر ونحو ذلك، ولم يعتن فيه بترتيب.

وأحسن ما يُرَتَّبُ عليه كتابُ أصول الدِّين تَرْتِيبُ جواب النَّبيِّ ﷺ لجبريل عليه السلام، حين سأله عن الإيمان، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ والقَدَرِ»[1]، الحديث، فيبدأُ بالكلام على التَّوحيد والصِّفات وما يتعلق بذلك، ثم بالكلام على الملائِكةِ، ثم، وثم، إلى آخره[2].

قوله: «وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نُفْرِطُ في حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلاَ نَتَبَرَّأُ من أحد منهم. ونُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُم، وَبِغَيرِ الخَيرِ يَذْكُرُهُمْ. وَلا نَذْكُرُهُمْ إلا بِخَيرٍ. وَحُبُّهُمْ دِينٌ وإيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُم كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ».

ما ورد من النصوص في الثناء على الصحابة

ش: يُشير الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الرَّدِّ على الرَّوافضِ والنَّواصبِ. وقد أثنى الله

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٦.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى.

على الصحابةِ هو ورَسُولُهُ، ورضِيَ عنهم، ووعدهم الحُسنى[1].

كما قال تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا[2] ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. ٢٩١

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى آخر السورة.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إلى آخر السورة.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣ و١٥٧ و٣٠٥ و٤٠٥ ـ ٤٠٩ و٤/ ٣٩٨ ـ ٤٥٢، و٤٥٣ ـ ٤٦٥ و١١/ ٢٢٢ و٣٥/ ٥٨ ـ ٦٤.

(٢) قرأ ابن كثير: «مِن تحتها» بزيادة «مِن»، وكذلك هي في مصحف أهل مكة، وقرأ الباقون بغير «من»، وهي في مصاحف جميع الأمصار غير مكة كذلك. انظر «حجة القراءات» ص٣٢٢، و«الكشف» ١/ ٥٠٥، و«زاد المسير» ٣/ ٤٩١.

وهٰذه الآياتُ تتضمَّنُ الثَّنَاءَ على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاؤوا من بعدهم، يَسْتَغْفِرُونَ لهم، ويسألون اللَّهَ أنْ لا يَجْعَلَ في قلوبهم غِلًّا لهم، وتتضمَّنُ أَنَّ هٰؤلاء هُمُ المستحِقُّونَ للفيءِ، فمن كان في قلبه غِلٌّ للذين آمنوا، ولم يَسْتَغْفِرْ لهم، لا يستحق في الفيءِ نصيباً بنصِّ القرآن.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كانَ بينَ خالدِ بنِ الوليدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالدٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابي، فلو أن أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلا نَصِيفَهُ»[1]. انفرد مسلمٌ بذكر سبِّ خالد لعبد الرحمن، دون البخاري.

فالنبيُّ ﷺ يقول لخالد ونحوه: «لا تسُبُّوا أصحابي»، يعني عبدَ الرحمن وأمثالَه، لأنَّ عبدَ الرحمٰن ونحوه هُمُ السابقون الأولون، وهم الذين أسلموا مِن قبل الفتح وقاتلوا، وهُمْ أَهْلُ بيعةِ الرِّضوان، فهم أَفْضَلُ، وأَخَصُّ بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان[2]، وهم الذين أسلموا بعد الحُدَيْبِيَةِ، وبَعْدَ مصالحة النبيِّ ﷺ أهل مكة، ومنهم خالد بن الوليد، وهٰؤلاء أسبقُ مِمَّن تأخَّر إسلامُهم إلى فتح مكة، وسُمُّوا الطُّلَقَاء، منهم أبو سفيان وابناه يزيدُ ومعاوية.

٢٩٢ والمقصودُ أنه نهى مَنْ له صحبة آخِراً أن يَسُبَّ من له صحبةٌ أولاً،

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأخرجه أبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد في «المسند» ٣/ ١١، وفي «فضائل الصحابة» (٥) و(٦) و(٧) و(٦٥٤) و(١٧٣٥)، والطيالسي (٢١٨٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٢٢، والبغوي (٣٨٥٦)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ١٤٤، وابن أبي عاصم (٩٨٨). وأخرجه مسلم أيضاً (٢٥٤٠)، وابن ماجه (١٦١) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبيه هريرة. ورواه البزار (٢٧٦٨) من طريق زائدة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وذكر فيه قصته. وانظر «الفتح» ٧/ ٣٥ ـ ٣٦، فقد نقل عن غير واحد من أئمة النقد أن الصحيح رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، وأن رواية أبي صالح عن أبي هريرة شاذة.

(٢) من قوله: «فهم أفضل» إلى هنا سقط من (ب).

لامتيازهم عنهم من الصحبة بما لا يُمْكِنُ أن يَشْرَكُوهم فيه، حتى لو أنفق أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَهُ.

فإذا كان هذا حالَ الذين أسلموا بعد الحُدَيْبِيَةِ، وإن كان قبل فتح مكة فكيفَ حَالُ مَنْ ليس مِنَ الصحابة بحالٍ مع الصحابة؟! رضي الله عنهم أجمعين.

والسابقون الأوَّلونَ، من المهاجرين والأنصار، هم الذين أنفقوا مِنْ قَبْلِ الفتحِ وقَاتَلُوا، وأَهْلُ بيعة الرضوان كُلُّهُم منهم، وكانوا أَكْثَرَ من ألفٍ وأربع مئة.

وقيل: إنَّ السابقين الأوَّلين من صَلَّى إلى القبلتين، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الصَّلاة إلى القِبلة المنسوخة ليس بمجرده فضيلةً، لأنَّ النسخ ليس مِنْ فعلهم، ولم يَدُلَّ على التفضيل به دليلٌ شرعي، كما دَلَّ على التفضيل بالسَّبْقِ إلى الإنفاقِ والجهادِ والمبايعة التي كانت تَحْتَ الشجرة.

وأما ما يُرْوى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «أَصْحَابي كالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم»[1] ـ فهو حديث ضعيف، قال البزّار[2]: هذا حديث لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩١، وابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٨٢ من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتهم اهتديتم» وسلام بن سليم مجمع على ضعفه، وكذبه ابن حراش، وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة، والحارث بن غصين مجهول، وأخرج الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص٤٨ من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعاً: «مهما أو تيتم من كتاب الله، فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة ماضية، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة» وسليمان بن أبي كريمة ضعيف الحديث، وجويبر ـ وهو ابن سعيد الأزدي ـ متروك، والضحاك لم يلقَ ابن عباس، وروي من حديث عمر وابنه، وكلاهما لا يصح.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب «المسند الكبير» الذي تكلم على أسانيده، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، مترجم في «السير»=

وفي «صحيح مسلم» عن جابر، قال: قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها: إنَّ ناساً يَتَنَاوَلُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ! فَقَالَتْ: وما تَعْجَبُون مِنْ هٰذَا! انقَطَعَ عَنْهُم العَمَلُ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أن لا يَقْطَعَ عَنْهُم الأَجْرَ[1].

وروى ابن بَطَّةَ[2] بإسنادٍ صحيح، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابَ محمَّدٍ، فَلَمَقَامُ أحدِهِم سَاعَةً - يَعْنِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ - خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُم أَرْبَعِينَ سَنَةً»[3] وفي رواية وَكِيع: «خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُم عُمُرَه».

= ١٣/ رقم الترجمة (٢٨١)، وقد جرد زوائده على الكتب الستة الحافظ الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، وسماه «كشف الأستار عن زوائد البزار» وقد تم نشره في أربع مجلدات في مؤسسة الرسالة بتحقيق العلامة حبيب الرحمن الأعظمي.

(١) لم نجده في «مسلم» بعد البحث، ولا في المصادر الأخرى التي بين أيدينا.

(٢) هو الإمام العلاّمة شيخ العراق، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حَمْدان العُكْبَري الحنبلي، أبو عبد الله ابن بطة، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى» كان - فيما قيل - مستجاب الدعوة، تُوفي سنة (٣٨٧هـ). مترجم في «السير» ١٦/ رقم الترجمة (٣٨٩).

(٣) الأثر بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم (٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: سمعت ابن عمر يقول... ورواية وكيع أخرجها ابن ماجه (١٦٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» رقم (١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٠٦) من طريق وكيع، عن سفيان به، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير نسير بن ذعلوق وهو ثقة، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين، وقد تصحف في المطبوع من «السنة» لابن أبي عاصم إلى بسر بن دعلوق، فقال محققه: لم أعرفه!.
وفي «فضائل الصحابة» لأحمد رقم (١٨) من طريق أبي معاوية قال: وأخبرنا رجل عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتلون. وانظر «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ٢/ ١٤، فقد نسبه إلى ابن بطة، وصحح إسناده من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن أبي معاوية به. وأخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال لهم يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض» قال الحافظ: وهذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما، وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: =

وفي «الصحيحين» من حديث عِمْرَانَ بنِ حُصين وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، الحديث[1].

وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[2].

= لما كان بالحديبية قال النبي ﷺ: «لا توقدوا ناراً بليل» فلما كان بعد ذلك، قال: «أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم».

(١) أخرجه من حديث عمران بن الحصين البخاريُّ (٢٦٥١) و (٣٦٥٠) و (٦٤٢٨) و (٦٦٩٥) ، ومسلم (٢٥٣٥)، والترمذي (٢٢٢١) و (٢٢٢٢) و (٢٣٠٣)، وأبو داود (٤٦٥٧)، وأحمد ٤/ ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٤٠، والنسائي ٧/ ١٧ - ١٨، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ٣/ ٤٧١، والطيالسي (٨٥٢)، والطحاوي في «المشكل» ٣/ ١٧٦ و ١٧٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٢٦) و (٥٢٧) و (٥٢٨) و (٥٢٩) و (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و (١٤٧١) و (١٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٧٨ و ٨/ ٣٩١. وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود البخاري (٢٦٥٢) و (٣٦٥١) و (٦٤٢٩) و (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد ١/ ٣٧٨ و ٤١٧ و ٤٣٤ و ٤٣٨ و ٤٤٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٩٢، والطيالسي (٢٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٧٦، وابن أبي عاصم (١٤٦٦) و (١٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٧) و (١٠٣٣٨)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٧٨. وأخرجه من حديث أبي هريرة مسلمٌ (٢٥٣٤) (٢١٣)، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و ٤١٠ و ٤٧٩، والطيالسي (٢٥٥٠)، وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب الترمذيُّ (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والبزار (٢٧٦٤)، والطحاوي في «المشكل» ٣/ ١٧٥ - ١٧٦، والطبراني في «الصغير» ١/ ١٢٨، وأخرجه من حديث النعمان بن بشير أحمدُ ٤/ ٢٦٧ و٢٧٦ و ٢٧٧، والبزار (٢٧٦٧)، والطحاوي ٣/ ١٧٧، وأبو نعيم ٢/ ٧٨ و ٤/ ١٢٥، وابن أبي عاصم (١٤٧٧). وأخرجه من حديث بريدة الأسلمي أحمدُ ٥/ ٣٥٠ و٣٥٧، وابن أبي عاصم (١٤٧٣) و (١٤٧٤)، وأبو نعيم ٢/ ٧٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٣٨٥٩)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٣٤٠، وأخرجه مسلم (٢٤٩٦) من حديث جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار =

وقال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، الآيات.

٢٩٣ ولقد صَدَقَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ﷺ في وصفهم، حيث قال: إنَّ الله تعالى نَظَرَ في قُلُوبِ العِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ محمدٍ خَيْرَ قلوبِ العِبَادِ، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته[1]، ثمَّ نَظَرَ في قُلُوب العباد بَعْدَ قَلْبِ محمدٍ ﷺ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قلوبِ العِبَادِ، فجعلهم وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ[2]، يقاتِلُون على دينه، فما رآه المُسْلِمُونَ حَسَنَاً، فَهُوَ عندَ الله حسن، وما رَأَوْهُ سَيِّئاً، فَهُوَ عند الله سيئ[3].

وفي رواية: وقد رأى أصحابُ محمدٍ جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر.

وتَقَدَّمَ[4] قولُ ابن مسعود: من كان منكم مستنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات... إلخ، عند قول الشيخ: «ونتَّبِعُ السُّنَّةَ والجماعةَ».

= ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾». وهو في «المسند» ٦/ ٣٦٢ و ٤٢٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/ ١٠٤، وابن سعد ٨/ ٤٥٨، وابن أبي عاصم(٨٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٢٦٦) و (٢٦٩). وأخرجه من حديث جابر، عن أم مبشر، عن حفصة أحمدُ ٦/ ٢٨٥، والبغوي (٣٩٩٤)، وابن أبي عاصم (٨٦٠)، وابن ماجه (٤٢٨١)، والطبراني ٢٣/ ٣٥٨) و (٣٦٣)، وفيه: «ممن شهد بدراً والحديبية»، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٦ من حديث جابر بلفظ: «لن يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية».

(١) في (ب): لرسالته.

(٢) في الأصول: «دينه»، والمثبت من «المسند».

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩، وفي «فضائل الصحابة» (٥٤١)، والطبراني (٨٥٨٢) و (٨٥٨٣) و (٨٥٩٣)، والطيالسي (٢٤٦)، والبغوي (١٠٥)، والبزار (١٣٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٣/ ٧٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون.

(٤) ص٥٤٦.

فمن أضلُّ مِمَّن يكونُ في قلبه غلٌّ لخيارِ المؤمنين، وساداتِ أولياءِ الله تعالى بعدَ النَّبِيِّينَ؟! بل قد فَضَلَتْهُمُ اليَهُودُ والنصارى بِخَصْلَةٍ، قيل لليهود: مَنْ خَيْرُ أهلِ مِلَّتِكُم؟ قالوا: أَصْحَابُ عيسى، وقيل للرَّافِضَةِ: من شَرُّ أهل مِلَّتِكُم؟ قالوا: أَصْحَابُ محمدٍ!! لم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سَبُّوهُم مَنْ هو خَيْرٌ ممن استثنوهم بأضعافٍ مضاعفة.

وقوله: «ولا نُفرِطُ في حبِّ أحدٍ منهم» أي: لا نتجاوزُ الحَدَّ في حُبِّ أحدٍ منهم، كما تفعل الشيعة، فنكونَ مِنَ المعتدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

لا يجوز التبرُّؤ من أحد من الصحابة

وقوله: «ولا نَتَبَرَّأُ مِنْ أحدٍ منهم كما فعَلَتِ الرَّافِضَةُ»! فعندهم لا ولاء إلاَّ ببراء، أي: لا يَتَولَّى أَهْلَ البيتِ حتى يتبرأ مِن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!! وأَهْلُ السنَّةِ يُوالونهم كُلَّهم، ويُنزِلونَهم منازِلَهم التي يستحِقُّونَها، بالعدلِ والإنصاف، لا بالهوى والتعصب، فإنَّ ذلك كُلَّه من البغي الذي هُوَ مُجَاوَزَةُ الحد، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]. وهذا معنى قولِ مَنْ قال من السَّلف: الشَّهَادَةُ بدعةٌ، والبَرَاءَةُ بدعة، يُروى ذلك عن جماعةٍ مِنَ السَّلفِ، من الصَّحابة والتَّابعين، منهم: أبو سعيد الخدريُّ، والحسنُ البصريُّ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1]، والضَّحَّاكُ، وغيرهم.

ومعنى الشهادة: أن يشهدَ على مُعَيَّنٍ من المسلمين أنه من أهل النار، أو أنَّه كافرٌ، بدون العلم بما ختم الله له به.

وقولُه: «وحبُّهم دين وإيمانٌ وإحسانٌ» لأنَّه امتثالٌ لأمرِ الله فيما تقدَّم من النُّصوص، وروى الترمذي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهَ اللَّهَ في أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذُوهُم غَرَضاً [بَعْدِي]،

(١) هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، المتوفى سنة ٩٦هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٤/ رقم الترجمة (٢١٣).

فَمَنْ أَحَبَّهُم فبحُبِّي أَحَبَّهُم، وَمَنْ أَبْغَضَهُم فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُم فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى الله، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[1].

٢٩٤ وتسميةُ حُبِّ الصحابة إيماناً مشْكِلٌ على الشيخ رحمه الله، لأن الحُبَّ عَمَلُ القَلْبِ، وليس هو التصديقَ، فيكون العملُ داخلاً في مُسمَّى الإيمانِ، وقد تقدَّم في كلامه: «أنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ باللِّسانِ والتَّصديق بالجنانِ»، ولم يجعل العَمَلَ داخلاً في مسمى الإيمانِ، وهذا هو المعروفُ من مذهب أبي حنيفة، إلاَّ أن تكونَ هذه التسميةُ مجازاً.

وقوله: «وبُغْضهم كفر ونِفاق وطُغيان»: تقدَّم الكلام في تكفير أهل البدع، وهٰذا الكفر نظيرُ الكفر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد تقدم الكلامُ في ذلك.

قوله: «ونُثْبِتُ[2] الخِلافَةَ بعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أوّلاً لأبي بَكْرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه، تَفْضِيلاً لَهُ وتَقْدِيماً عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ».

ثبوت الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالنص

ش: اختلف أهل السُّنَّةِ في خلافة الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: هل كانت بالنصِّ، أو بالاختيارِ؟ فذهب الحسنُ البصريُّ وجماعةٌ من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنصِّ الخفيِّ والإشارة، ومنهم من قال بالنصِّ الجليِّ. وذهب جماعةٌ من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثَبَتَتْ بالاختيار.

والدليلُ على إثباتها بالنَّصِّ أخبارٌ:

مِنْ ذلك ما أسنده البخاري عن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه، قال[3]: أتتِ

(١) الترمذي (٣٨٦٢)، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٨٧ و ٥/ ٥٤ و ٥٧، وفي «فضائل الصحابة» (١) و (٢) و (٣) و (٤)، وابن أبي عاصم (٩٩٢)، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٨٧، والبخاري في «تاريخه» ٥/ ١٣١. وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الرحمن بن زياد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه. قال الذهبي: لا يعرف. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤).

(٢) في (ب): وثبتت.

(٣) تحرفت في (ب): إلى: «قالت».

امرأةُ النَّبيِّ ﷺ، فأَمَرَهَا أَنْ تَرجِعَ إليهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُريدُ المَوْتَ، قَالَ: «إنْ لم تَجِدِيني فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[1]. وذكر له سياقاً آخر[2]، وأحاديثَ أُخَر. وذلك نصٌّ على إمامته.

وحديثُ حُذيفةَ بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، رواه أهلُ السنن[3].

وفي «الصحيحين» عن عائشة رَضيَ اللَّهُ عنها وعَنْ أبيها، قالَتْ: دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في اليَوْمِ الذي بُدِئَ فيه، فَقَالَ: «ادعِي لي أَبَاكِ وَأَخاك، حتَّى أكتُبَ لأبي بَكْرٍ كِتَاباً»، ثُمَّ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ والمُسْلِمُونَ إلاَّ أَبَا بَكْرٍ».

وفي رواية: «فَلا يَطْمَعْ في هٰذَا الأَمْرِ طَامِعٌ».

وفي رواية: قال: «ادعِي لي عَبْدَ الرَّحمٰن بنَ أبي بَكْرٍ، لأكْتبَ لأبي بَكْرٍ كِتَاباً لا يُخْتَلَفُ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَخْتَلِفَ المُؤْمِنُونَ في أبي بَكْرٍ»[4].

(١) البخاري (٣٦٥٩) و (٧٢٢٠) و (٧٣٦٠)، وأخرجه مسلم (٢٣٨٦)، وأحمد ٤/ ٨٢ و ٨٣، والطيالسي (٩٤٤)، وابن أبي عاصم (١١٥١)، والبغوي (٣٨٦٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٣٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) و (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢، وابن أبي شيبة ١٢/ ١١، والحميدي (٤٤٩)، وابن أبي عاصم (١١٤٨) و (١١٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٨٣ ـ ٨٤ و ٨٤ و ٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٥. وسنده حسن، وصححه الحاكم ٣/ ٧٥، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) من طريق آخر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٧ و ١٠٦ و ١٤٤. والطيالسي (١٥٠٨)، وابن سعد ٣/ ١٨٠، وابن أبي عاصم (١١٥٦) و (١١٦٣)، والبغوي (١٤١١)، وأبو نعيم في (الحلية» ٢/ ١٨٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٤٣، وأخرجه البخاري (٥٦٦٦) و (٧٢١٧) بلفظ: «هممتُ ـ أو أردتُ ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

وأحاديثُ تَقْدِيمِهِ في الصلاة مَشْهُورَةٌ معروفة، وهو يقول: مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»[1].

وقد رُوجِعَ في ذلك مرةً بعد مرة، فصلَّى بهم مدة مرضِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ منها ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابنُ أبي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ منها ذَنوباً أو ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ استَحَالَتْ غَرْباً، فأَخَذَهَا ابنُ الخَطَّابِ[2]، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[3]. ٢٩٥

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٦٤) و (٦٧٩) و (٧١٢) و (٧١٣) و (٧١٦) و (٣٣٨٣) و (٧٣٠٣)، والدارمي ١/ ٣٩، وأحمد في «المسند» ٦/ ٩٦ و ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢٢٤، وفي «فضائل الصحابة» (٨٨) و (٥٨٩)، ومالك ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، والترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/ ٣٩٢، و ١٢/ ١٩٤، وابن ماجه (١٢٣٢)، والبغوي (٨٥٣)، وابن أبي عاصم (١١٦٧)، وابن سعد ٣/ ٧٩، و ١٧٩ ـ ١٨٠، والبيهقي ٣/ ٨١ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٦٧٨) و (٣٣٨٠)، ومسلم (٤٢٠)، وأحمد ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣، وابن أبي عاصم (١١٦٤)، وابن سعد ٣/ ١٧٨، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٠) و (٥٨٢)، وأخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ٣٤١، وأخرجه من حديث العباس أحمدُ في «المسند» ١/ ٢٠٩، وفي «فضائل الصحابة» (٧٩) و (٨٠)، وصححه ابن حبان (٢١٧٤).

(٢) هذه رواية البخاري في موضعين من «صحيحه» (٣٦٦٤) و (٧٠٢١)، ورواية مسلم (٢٣٩٢)، ولفظه في بعضها: «ثم أخذها عمر، فاستحالت غرباً» ولفظ بعضها من حديث ابن عمر: «ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غرباً».

(٣) البخاري (٣٦٦٤) و (٧٠٢١) و (٧٠٢٢) و (٧٤٧٥)، ومسلم (٢٣٩٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٨ و ٤٥٠، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١ ـ ٢٢، والبغوي (٣٨٨١) و (٣٨٨٢) و (٣٨٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٤٤، كلهم من حديث أبي هريرة. وأخرجه من حديث ابن عمر البخاريُّ (٣٦٣٣) و (٣٦٧٦) و (٣٦٨٢) و (٧٠١٩) و (٧٠٢٠)، ومسلم (٢٣٩٣)، والترمذي (٢٢٨٩)، وأحمد ٢/ ٢٧ و ٢٨ و ٣٩ و ٨٩ و ١٠٤ و ١٠٧، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١. =

وفي «الصحيح» أنه ﷺ قال على منبره: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً، لا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خوخَةٌ إلاَّ سُدَّتْ، إلاَّ خَوخَةُ أبي بَكْرٍ»[1].

وفي «سُنَنِ أبي داود» وغيرِه، من حديث الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذات يوم: «مَنْ رَأَى مِنْكُم رُؤيا؟» فَقَالَ رَجُلٌ أنا رَأَيْتُ [كَأَنَّ] مِيزَاناً أنزل[2] مِنَ السَّماءِ، فَوُزِنْتَ أنتَ وأبو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أنتَ بأبي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَر وأبو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أبو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِع [الميزَانُ]، فرأيتُ الكراهةَ في وَجْهِ النَّبي ﷺ، فقال:

= وقوله: «على قليب» أي: على بئر، وقوله: «ذنوباً أو ذنوبين» الذنوب: الدلو الممتلئة. قال الشافعي في «الأم»: ومعنى قوله: «وفي نَزعه ضَعف»: قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته. وقوله: «ثم استحالت غرباً» الغرب ـ بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء ـ: الدلو العظيم يسْقى به البعير، فهي أكبر من الذنوب، أي تحولت من الصغر إلى الكبر. وقوله: «فلم أر عبقرياً يفري فَرِيَّه» العبقري، قال أبو عمرو الشيباني: عبقري القوم: سيدهم وقويهم وكبيرهم، وقال الفارابي: العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء، وذكر الأزهري أن «عبقر» موضع بالبادية، وقيل: بلد كان ينسج فيه البسط الموشية، فاستعمل في كل شيء جيد، وفي كل شيء فائق، وقال الفراء: العبقري: السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط وضعت عليه، وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه وقوله: «يَفرِي فَرِيَّه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة، وروي بسكون الراء، والتخفيف، ومعناه: يعمل عمله، ويقطع قطعه، وقوله: «حتَّى ضَرَبَ الناسُ بعَطَن» العطن ـ بفتح المهملتين وآخره النون ـ: هو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل، والمراد بقوله: «ضَرَبَ» أي: ضَرَبتِ الإبل بعَطَن: بركت، والعَطَن للإبل كالوطن للناس، لكن غلب على مبركها حول الحوض، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عند أبي بكر بن أبي شيبة ١١/ ٦٢ و ١٢/ ٢١: «حتى روي الناس وضربوا بعَطَن».

(١) تقدم تخريجه ص١٦٤.

(٢) سقطت من (ب)، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «نزل» وفي «المسند» وابن أبي عاصم: دُلِّيَ.

«خِلافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤتِي اللَّهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»[1].

فبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ، أن ولايةَ هؤلاءِ خلافةُ نبوةٍ، ثمَّ بعدَ ذلكَ مُلْكٌ.

وليس فيه ذكرُ عليٍّ ﷺ، لأنه لم يَجْتَمِعِ الناسُ في زمانه، بل كانوا مختلِفين، لم يَنْتَظِمْ فيه خلافةُ النبوة ولا الملك[2].

وروى أبو داود أيضاً عن جابر ﷺ، أنه كان يُحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «رأى[3] اللَّيلةَ رَجُلٌ أَنَّ أبا بَكْرٍ نِيْطَ برسُولِ الله ﷺ، ونِيْطَ عُمَرُ بأبي بَكْرٍ، ونِيْطَ عُثْمَانُ بعُمَرَ»، قالَ جابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلنا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأَمَّا المنوطُ[4] بَعْضهُمْ بِبَعْضٍ، فَهُم وَلاةُ هذا الأمرِ الذي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ[5].

وروى أبو داود أيضاً عن سَمُرَةَ بنِ جُندب: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٣٤) و (٤٦٣٥)، والترمذي (٢٢٨٧)، وأحمد ٥/ ٤٤ و ٥٠، وابن أبي عاصيم (١١٣٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨، والحاكم ٤/ ٧٠ ـ ٧١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٤٨ من حديث أبي بكرة، وهو صحيح دون قوله: «خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك مَن يشاء» فإنها ضعيفة لتفرد علي بن زيد بن جدعان بها، وهو ضعيف، لكن يشهد لها حديث سفينة الآتي، فهي صحيحة به.

(٢) ويرد على ما فهمه الشارح من الحديث ما سيأتي في حديث سفينة ﷺ، وفيه: «خلافه النبوة ثلاثون سنة» فإن خلافة أبي بكر سنتان، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين، فيكون المجموع ثلاثين سنة، فهو داخل في خلافة النبوة مع الثلاثة ﷺ، وعن جميع صحابة رسول الله. وانظر «دلائل النبوة» ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) في «سنن أبي داود»: أُري.

(٤) في سنن أبي داود: «أما تَنُوطُ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٣٦)، وابن أبي عاصم (١١٣٤)، وأحمد ٣/ ٣٥٥، والحاكم ٣/ ٧١ ـ ٧٢، وصححه هو والذهبي مع أن عمرو بن أبان راويه عن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ٧/ ٢١٦، وقال: روى عن جابر، فلا أدري أسمع منه أم لا. وقال أبو داود بإثره: ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو بن أبان، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦: قوله: «نيط» معناه: عُلِّق، والنوط: التعليق، والأنواط: جمع نوط، وهو كل شيء معلق. يقول: هو يتناول، وليس هناك معاليق، يضرب لمن يَدَّعي ما ليس يملكه.

رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّماءِ، فَجَاءَ أبو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيها، فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمَّ جَاء عُمَر فَأَخَذَ بِعَرَاقِيها، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقيها فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيها فانْتَشِطَتْ مِنْهُ، فانتَضَحَ عَلَيهِ منها شَيْءٌ[1].

وعن سعيد بن جُمْهان، عن سَفينة، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِلافَةُ النُّبوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ أو الملك»[2].

واحتجَّ من قال: لم يَسْتَخْلِفْ بالخبرِ المأثور، عن عبد الله بن عمر، عن عمرَ رضي اللَّهُ عنهما، أنه قال: إن أَسْتَخْلِفْ، فقد استخلَفَ مَنْ هو خيرٌ مني، يعني أبا بكر، وإن لا أستخلف، فلم يَسْتَخْلِفْ مَنْ هُوَ خيرٌ مني، يعني رسول الله ﷺ[3].

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٣٧)، وأحمد ٥/ ٢١، وابن أبي عاصم (١١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٥). وفي سنده عبد الرحمن الجرمي، لم يوثقه غير ابن حبان وما حدَّث عنه سوى ولده الأشعث. وقوله: «دُلِّيَ من السماء» يريد: أرسل، يقال: أدليت الدلو، إذا أرسلتها، ودلوتها: إذا نزعتها. و «العراقي»: أعواد يخالف بينها، ثم تشد في عرى الدلو، ويعلق بها الحبل، واحدتها عرقوة. «معالم السنن» ٤/ ٣٠٦، وقوله: فانتشطت منه: أي: جذبت منه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٣١٣، وأحمد ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ في «المسند»، وفي «فضائل الصحابة» (٧٨٩) و (٧٩٠) و (١٠٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٥٦٢، والطبراني في «الكبير» (١٣) و (١٣٦) و (٦٤٤٢)، والطيالسي (١١٠٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٤١، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥٢) من طرق عن سعيد. وسنده حسن، وحسنه الترمذي (٢٢٢٦). وصححه ابن حبان (١٥٣٤) و (١٥٣٥)، والحاكم ٣/ ٧١ و ١٤٥، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي بكرة الثقفي، وفي سنده ابن جدعان، وهو ضعيف، وقد تقدم قريباً، وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند الواحدي في تفسيره «الوسيط» ٣/ ١٢٦/ ٢، وفي سنده من لا يعرف، فيصح الحديث بهما. وزاد الترمذي وغيره: قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر ﷺ سنتين، وخلافة عمر ﷺ عشر سنين، وخلافة عثمان ﷺ اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ﷺ ست سنين.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، وأحمد ١/ ٤٣، والترمذي (٢٢٢٥)، ورواه أحمد=

وبما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ من كان رسولُ الله ﷺ مُسْتَخْلِفاً لو استخلف[1]؟

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المُرَادَ أنه لم يستخلِفْ بِعَهْدٍ مكتوب، ولو كَتَبَ عهداً، لكتبه لأبي بكر، بل قد أراد كتابتَه ثُمَّ تركه، وقال: «يأبى اللَّهُ والمسلمونَ إلاَّ أبا بكر»[2].

٢٩٦ فكان هذا أَبْلَغَ مِنْ مُجَرَّدِ العهد، فإنّ النبيَّ ﷺ دلَّ المسلمين على استخلافِ أبي بكرٍ، وأرشدَهم إليه بأمورٍ متعددة، من أقواله وأفعاله، وأخبرَ بخلافَتِه إخبارَ راضٍ بذلك، حامدٍ له، وعَزَمَ على أن يكتب بذلك عهداً، ثم عَلِمَ أنَّ المسلمين يجتمعون عليه، فَتَرَكَ الكِتَابَ اكتفاءً بذلك، ثمَّ عَزَمَ على ذلك في مَرَضِهِ يومَ الخميس، ثمَّ لما حَصَلَ لِبعضهم شَكٌّ: هل ذلك القولُ من جِهَةِ المرضِ؟ أو هو قولٌ يجب اتباعُه[3]؟ تَرَكَ الكِتَابَةَ، اكتفاءً بما عَلِمَ

= ١/ ٤٧، ومسلم (١٨٢٣)، وأبو داود (٢٩٣٩)، فزادوا فيه: قال (القائل عبد الله بن عمر): فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف. لفظ أحمد.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٥) من طريق ابن أبي مليكة قال: سمعتُ عائشة وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا. وانظر: «المسند» ٦/ ٦٣، وابن سعد ٣/ ١٨١ وفي «الكنى» للدولابي ٢/ ٣٩، و «فضائل الصحابة» لأحمد (٢٠٣) و (٢٠٤) و (١٢٨٦).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٩٨.

(٣) أخرج البخاري (٧٣٦٦) ومسلم (١٦٣٧) (٢٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لما حُضر النبيُّ ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبيُّ ﷺ: «هلم (وفي رواية: إيتوني بكتاب) أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندكم القرآن، فحسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني» قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطِهم. وأخرجه البخاري أيضاً (١١٤) و (٣٠٥٣)=

أن اللَّهَ يختاره والمؤمنون مِن خلافة أبي بكر.

فلو كان التَّعيينُ مما يَشْتَبِهُ على الأُمَّة، لَبَيَّنَهُ بياناً قاطعاً لِلْعُذْرِ، لكن لما دَلَّهُم دلالاتٍ متعددةً على أنَّ أبا بكر المُتَعَيِّنُ، وفهموا ذلك، حَصَلَ المقصودُ، ولهذا قال عُمَرُ ﷺ، في خُطبته التي خطبها بمَحْضَرٍ مِنَ المهاجرين والأنصار: أَنْتَ خَيْرُنا وسيِّدُنا وأحبُّنا إلى رَسُولِ الله ﷺ[1]، ولم يُنْكِرْ ذلك منهم أحدٌ، ولا قال أحدٌ من الصَّحابة: إنَّ غَيْرَ أبي بكر من المهاجرين أحقُّ بالخلافة منه، ولم يُنازِعْ أحدٌ في خلافته إلا بعضُ الأنصار، طمعاً في أن يكونَ من الأنصار أميرٌ، ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوصِ المتواترة عن النَّبيِّ ﷺ بطلانُه.

= و (٣١٦٨) و (٤٤٣١) و (٤٤٣٢) و (٥٦٦٩) و (٧٣٦٦). وفي بعضها ومسلم: أن ذلك كان يوم الخميس.

قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩: وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ ولهذا قال عمر ﷺ: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا اعتزم امتثلوا. قال الحافظ: واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم (٢٣٨٧) وللمصنف (أي البخاري) معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر، لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني؛ لأنه بعض أفراده، والله أعلم.

(١) هي في البخاري، وسيذكرها الشارح قريباً.

ثم الأنصار كُلُّهم بايعوا أبا بكر، إلا سَعْدَ بن عبادة، لكونه[1] هو الذي كان يَطْلُبُ الوِلايَةَ، ولم يَقُلْ أحدٌ من الصَّحابة قطُّ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَصَّ على غَيْر أبي بكر، لا عليٌّ، ولا العباسُ، ولا غيرُهما، كما قد قال أهلُ البدع!.

وروى ابنُ بطة بإسناده: أن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ بعثَ محمدَ بنَ الزُّبير الحنظلي[2] إلى الحسن، فقال: هل كان النَّبيُّ ﷺ استخلف أبا بكر؟ فقال: أَوَ في شكٍّ صاحِبُك؟ نعم، واللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو استخلفه، لَهُوَ كان أتقى لله من أن يتوثَّبَ عليها.

وفي الجملة: فجميعُ من نُقِلَ عنه أنَّه طلبَ تولية غيرِ أبي بكر، لم يذكر حُجَّةً دينيةً شرعيةً، ولا ذكر أن غيرَ أبي بكر أَفْضَلُ منه، أو أَحَقُّ بها، وإنَّما نشأَ من حبِّ قبيلتِه وقومِه فقط، وهم كانوا يعلمون فَضْلَ أبي بكر رضي الله عنه، وحبَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ له، ففي «الصحيحين» عن عمرو بنِ العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه على جيش ذاتِ السَّلاسِلِ، فأتيتُه، فقلت: أيُّ النَّاسِ أحبُّ إليك؟ قال: «عائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: «أبوها»، قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «عمر» وعدَّ رجالاً[3].

٢٩٧ وفيهما أيضاً، عن أبي الدَّرداءِ، قال: كُنْتُ جالساً عندَ النَّبيِّ ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بِطَرَفِ ثوبِهِ، حتى أبدى عن رُكْبَتَيْهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ»، فَسلَّم، وقال: إنَّه كانَ بيني وبَيْنَ ابْنِ الخطاب شيءٌ، فأسرعتُ إليه، ثم نَدِمْتُ، فسألتُه أن يَغْفِرَ لي، فأبى عَلَيَّ، فأَقْبَلْتُ إليك، فقال: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، ثلاثاً، ثم إن عُمَرَ نَدِمَ، فأتى منزلَ أبي

(١) في (ب): لكونه كان هو الذي يطلب.

(٢) ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار، وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر، وكان شعبة لا يرضاه، وقال ابن عدي: بصري كوفي الأصل، قليل الحديث، والذي يرويه غرائب وأفراد. مترجم في «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٦٧.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٩٧.

بكرٍ، فسأل: أَثَمَّ هو[1]؟ فقالُوا: لا، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عليه، فجعل وَجْهُ النبيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على رُكْبَتَيْهِ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مرتين، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُم تاركو لي صَاحِبِي؟» مرتين، فَما أُوذِيَ بَعْدَها[2].

ومعنى: غامر: غاضَب وخاصَم[3]، ويَضِيقُ هٰذا المُخْتَصَرُ عن ذِكْرِ فضائِله.

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْحِ[4] ـ فَذَكَرَتِ الحديثَ ـ إلى أن قالتْ: واجْتَمَعَ الأَنْصَارُ إلى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، في سَقِيفَةِ بني ساعدة، فقالُوا: مِنَّا أميرٌ، ومِنْكُم أميرٌ فذهب إليهم أبو بكرٍ، وعمرُ بنُ الخطاب، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاح، فذهب عُمَرُ يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عُمَرُ يقول: والله ما أَرَدْتُ بذلك إلاَّ أنِّي هيأتُ في نفسي كلاماً قد أعجبني، خَشِيتُ أن لا يَبْلُغَه أبو بكر، ثم تَكَلَّمَ أبو بكر، فتكَلَّمَ أبلغَ[5] الناسِ، فقال في كلامه: نَحْنُ الأُمَرَاءُ، وأَنْتُمُ

(١) في البخاري: أثم أبو بكر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦١) و (٤٦٤٠)، ولم يخرجه مسلم، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٨٨، ورواه باختصار ابن أبي عاصم (١٢٢٣).

(٣) الفتح ٧/ ٢٥ أي: دخل في غمرة الخصومة، والغامر، الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل: من الغِمر بكسر المعجمة، وهو الحقد، أي: صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه.

(٤) السُّنح ـ بضم السين وسكون النون ويجوز ضمها ـ: طرف من أطراف المدينة بعواليها، كان بينها وبين منزل النبي ﷺ ميل، وكان بها منزل أبي بكر الصديق.

(٥) نصب: «أبلغ» على الحالية، ويجوز رفعه على أنه فاعل، أي: تكلم رجل هذه صفته، وقال السهيلي: النصب أوجه؛ ليكون تأكيداً لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره، وفي رواية ابن عباس: قال: قال عمر: والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته، أو مثلها أو أفضل حتى سكت. انظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

الوُزَرَاءُ، فقال حُبَابُ بنُ المنذر: لا واللَّهِ لا[1] نَفْعَلُ، منا أَمِيرٌ، ومِنكُم أميرٌ، فقال أبو بكر، لا ولكِنَّا الأُمَرَاءُ، وأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هم أَوْسَطُ العرب، وأعزُّهُمْ أحساباً، فبايعوا عُمَرَ أو[2] أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراح، فقال عمر: بل نُبايِعُك، فأَنْتَ سَيِّدُنا، وخَيْرُنا، وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عُمَرُ بيدِهِ، فبايعه، وبايعه الناسُ، فقال قائل: قتلتمُ سعداً[3]، فقال عُمَرُ: قتله اللَّهُ[4].

والسُّنح: العالية، وهي حديقةٌ من حدائق المدينة معروفة بها.

قوله: «ثُمَّ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه».

خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه

ش: أي ونُثبِتُ[5] الخلافةَ بعد أبي بكر، لعمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما. وذلك بتفويضِ أبي بكر الخلافةَ إليه، واتفاقِ الأُمَّةِ بعدَه عليه. وفضائلُه رضي الله عنه أشهرُ من أن تُنكَرَ، وأكثر من أن تُذكَرَ. فقد رُوي عن محمد بن الحنفية أنه قال: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: يا بُنَيَّ، أَوَ ما تَعْرِفُ؟ فقلتُ: لا، قال: أبو بكرٍ، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: عُمَرُ، وخشيت أن يَقُولَ: ثم عثمان فقلتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ فقال: ما أنا إلا رجُلٌ من المسلمين[6].

(١) (أ) و (ج): ما.

(٢) في (ب): «و»، وهو خطأ.

(٣) في البخاري: سعد بن عبادة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٨)، ولم نجده في مسلم.

(٥) في (ب): وثبت.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٢، وابن أبي عاصم (١٢٠٤) و (١٢٠٦)، والبغوي (٣٨٧١) وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٣٦) حدثنا أحمد بن قدامة سنة تسع وتسعين ومئتين (القائل: حدثنا أحمد بن قدامة، هو القطيعي، وليس الإمام أحمد ولا ابنه فإن وفاة أحمد ٢٤١هـ ووفاة ابنه ٢٩٠هـ) حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا الفرات بن خالد وسفيان الثوري، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية... فهو من زيادات القطيعي.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُه ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1].

وفي «صحيح مسلم»، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: وُضِعَ عُمَرُ على سريرِه، فتكنَّفَه النَّاسُ يَدْعُون، ويُثْنُونَ، ويُصَلُّون عَلَيْهِ قَبْلَ أن يُرْفَعَ، وأنا فيهم، فلم يَرُعْني إلا بِرَجُلٍ قد أخذ بِمَنْكِبي مِن ورائي، فالْتَفَتُّ إليه، فإذا هُوَ عَلِيٌّ، فترحَّمَ على عُمَرَ، وقال: ما خَلَّفتَ أحداً أَحَبَّ إليّ أن ألقى الله بمثل عَمَلِه مِنْكَ، وايْمُ اللَّهِ، إنْ كُنتُ لأَظنُّ أن يَجْعَلَك اللَّهُ مع صاحبيك، وذلك أَنِّي كُنتُ كثيراً ما أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعُمَرُ، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنتُ لأرجو، أو لأظنُّ أن يجعلَكَ اللَّهُ مَعَهُما»[2]. ٢٩٨

وتَقَدَّمَ[3] حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، في رؤيا رسولِ الله ﷺ، ونزعه من القَلِيب، ثم نزل أبي بكر، ثم استحالت الدَّلْوُ غَرْباً، فأخذها ابْنُ الخَطَّابِ، فلم أَرَ عبقريًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَن.

وفي «الصحيحين»، من حديث سَعْدِ بنِ أبي وقاص: قال: استأذن عمرُ بنُ الخطاب على رسولِ الله ﷺ، وعِنده نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَه، عاليةً أصواتُهُنَّ، الحديث... وفيه فقال النَّبيُّ ﷺ: «إيهاً يَا ابْنَ الخَطَّابِ! والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[4].

(١) تقدم تخريجه ص٦٩٧.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس البخاريُّ (٣٦٧٧) و (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩)، وابن ماجه (٩٨)، وابن أبي عاصم (١٢١٠)، والبغوي (٣٨٩١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤)، وأحمد ١/ ١١٢، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٧)، وابن شبّة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٤١.

(٣) انظر: ص٧٠١ ت (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٩٤) و (٣٦٨٣) و (٦٠٨٥)، ومسلم (٢٣٩٦)، وأحمد ١/ ١٧١ و ١٨٢ و ١٨٧، وفي «فضائل» (٣٠١) و (٣٢٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٨) و في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٧)، والبغوي (٣٨٧٤)، وابن أبي عاصم (١٢٥٣) و (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠. و «إيهاً» بكسر الهمزة منوناً منصوباً، ومعناها: لا تبدئنا بحديث، وفي رواية: «إيه» بالكسر والتنوين، ومعناه، =

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يقولُ: «قَدْ كَانَ في الأُمَمِ قَبْلَكُم مُحَدَّثُونَ، فَإن يَكُنْ في أُمَّتِي مِنْهُم أَحَدٌ، فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهُم»[1].

قال ابنُ وهب: تفسير محدَّثون: مُلْهَمُونَ[2].

قوله: «ثُمَّ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه».

خلافة عثمان رضي الله عنه

ش: أي: ونُثْبِتُ الخلافةَ بعد عمرَ لعثمانَ رضي الله عنهما، وقد ساق البخاريُّ رحمه الله قِصَّةَ قتلِ عُمَرَ رضي الله عنه، وأمرَ الشورى والمبايعة لِعثمان في «صحيحه»، فأحببتُ أن أسرُدَها كما رواها بِسَنَدِه: عن عَمرو بنِ ميمون، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أن يُصَابَ بالمدينة بأيام[3]، ووقف على حُذيفَةَ بنِ اليمان، وعثمان بن حُنيف، فقال: كيف فعلتما؟ أتخافانِ أن تكونا قد حمَّلتما الأَرْضَ ما لا تُطِيقُ؟ قالا: حمَّلناها أمراً هي له مُطِيقَةٌ، ما فيها كثير[4] فَضْلٍ: قال: انظُرا أن تَكُونَا حمَّلتما الأَرْضَ ما لا تُطِيقُ؟ قالا: لا،

= حدثنا ما شئت، والفج: الطريق الواسع، ومنه قوله سبحانه: ﴿سبلاً فجاجاً﴾ أي: طرقاً واسعة.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) و (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٣٩، والبغوي (٣٨٧٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، وأحمد ٦/ ٥٥ في «المسند» وفي «الفضائل» (٥١٦) و (٥١٧)، والفسوي في «تاريخه» ١/ ٤٥٧ و ٤٦١، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٨)، والحميدي (١٢٥٣)، والحاكم ٣/ ٨٦.

(٢) قال ابن الأثير في جامع «الأصول» ٨/ ٦١٠ الطبعة الشامية: أراد بقوله: «محدثون» أقواماً يصيبون إذا ظنوا وحدَسوا، فكأنهم قد حدثوا بما قالوا، وقد جاء في الحديث تفسيره: «أنهم ملهَمُون» والملهَم: الذي يُلقَى في نفسه الشيءُ، فيخبر به حَدْساً وظنّاً وفِراسة، وهو نوع يختص الله به من يشاء من عباده الذين اصطفى، مثل عمر رضي الله عنه.

(٣) في البخاري: بأيام المدينة.

(٤) في البخاري: «كبير».

فقال عُمَرُ: لئن[1] سلَّمني الله، لأَدَعنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العراق لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بعدي أبداً، قال: فما أَتَتْ عليه أربعة[2] حَتَّى أُصِيبَ.

قال: إني لقائم ما بيني وبَيْنَه إلا عبدُ الله بنُ عباس غداةَ أُصِيبَ، وكان إذا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قال: استوُوا، حتى إذا لم يَرَ فِيهِنَّ[3] خَلَلاً تقدَّم [فكبَّر، وربما قرأ سورةَ يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعةِ الأولى، حتى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فما هو إلا أن كَبَّرَ][4]، فَسَمِعْتُه يَقُولُ: قتلني، أو أكلني الكَلْبُ، حين[5] طعنه، فَطَارَ العِلجُ بسكينٍ ذَاتِ طرفين، لا يمُرُّ على أحدٍ يميناً ولا شِمالاً إلا طعنه، حتى طَعَنَ ثلاثةَ عَشَرَ رجلاً، مات منهم سَبْعَةٌ، فلما رأى ذلك رَجُلٌ من المسلمين، طرح عليه بُرْنُساً، فلما ظنَّ أنه مأخوذٌ، نَحَرَ نفسَه، وتناول عُمَرُ يَدَ عبدِ الرَّحمٰن بن عوف فقدَّمه، فَمَنْ يلي عُمَرَ، فقد يرى[6] الذي أَرى، وأما نواحي المسجد، فإنَّهم لا يدرون غيرَ أنَّهم قد فَقَدوا صَوْتَ عمر، وهُمْ يقولون: سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، فصلَّى بهم عَبْدُ الرَّحمٰن صلاةً خفيفة[7]، فلما انصرفوا، قال: يا ابنَ عباس انْظُرْ مَنْ قتلني؟ فجال سَاعَةً، ثم جاء، فقالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ، قال: الصَّنَعُ[8]؟ قال: نَعَمْ،

٢٩٩

(١) في الأصول: «إن»، والمثبت من البخاري.

(٢) في البخاري: فما أتت عليه إلا رابعة.

(٣) في البخاري: فيهم.

(٤) ما بين حاصرتين من البخاري.

(٥) في (ب): «حتى»، وما في (أ) موافق لرواية البخاري.

(٦) في البخاري: رأى.

(٧) في رواية أبي إسحاق عند ابن سعد وابن أبي شيبة: «بأقصر سورتين في القرآن: إنا أعطيناك الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح» وزاد في رواية ابن شهاب الزهري عند عبد الرزاق (٩٧٧٥): فأخبرني عبد الله بن عباس، قال: فاحتملنا عمر أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لاحظ في الإسلام لأحد تَرَك الصلاة. ثم صلى وجرحه يثعب دماً.

(٨) الصنع ـ بفتح المهملة والنون ـ: الماهر الحاذق في الصناعة، وفي رواية ابن فضيل=

قال: قاتله اللَّهُ، فلقد أَمرْتُ به معروفاً! الحمدُ لله الذي لم يجعل منيتي[1] بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعي الإِسلامَ، قد كُنْتَ أَنتَ وأبوك تُحِبَّانِ أن تَكْثُرَ العُلُوجُ بالمدينة، وكان العباسُ أكثرَهم رقيقاً، فقال: إن شئْتَ فعلتُ، أي: إن شئت، قتلنا، فقال: كذبت[2]، بعد ما تكلَّموا بلسانكم، وصَلَّوْا قِبلتكم، وحَجُّوا حَجَّكُمْ! فاحتُمِلَ إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن النَّاسَ لم تُصبْهم مصيبةٌ قبلَ يومئذ، فقائلٌ يقولُ: لا بأسَ عليه، وقائلٌ يقول: أَخَافُ عليه، فأُتِيَ بنبيذٍ[3] فَشَرِبَه، فخرج مِنْ جَوْفِه[4]، ثم أُتِيَ بلبنٍ فَشَرِبَه، فخرج مِن جوفه، فعرفوا أنَّه ميت.

فدخلنا عليه، وجاء الناسُ يُثْنُونَ عليه، وجاء رجلٌ شابٌ، فقال: أَبْشِرْ يا أميرَ المؤمنين بِبُشْرَى اللَّهِ لك، من صُحْبَةِ رسول الله، وقَدَمٍ في الإسلام ما قد عَلِمْتَ، ثم وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثم شهادة، قال وَدِدْتُ أن ذلكَ كان[5] كفافاً، لا عَلَيَّ ولا لِيَ، فلما أدبر إذا إزارُه[6] يَمَسُّ الأرضَ، قال: رُدُّوا عليَّ الغُلامَ، قال: يا ابْنَ أخي، ارفعْ ثَوْبَك، فإنَّه أنقى لِثَوْبِكَ، وأَتْقَى لربِّكَ، يا عبدَ الله بنَ عمر، انظر ما عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوه، فوجدوه سِتَّةً وثمانين ألفاً ونحوَه[7]، قال: إنْ[8] وَفَى له مَالُ آلِ عمر، [فأدِّه مِن أموالهم]، وإلا فَسَلْ في بني عدي بنِ كعب، فإن لم تَفِ أموالُهم[9]، فسلْ في قريشٍ، ولا

= عن حصين عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٥، وابن سعد: «الصناع» بتخفيف النون، قال أهل اللغة: رجل صَنَعُ اليد واللسان، وامرأة صناعُ اليد، وحكى أبو زيد: الصناع، والصنع يقعان معاً على الرجل والمرأة. وفي المثل: «تحسبها خرقاء وهي صناع».

(١) في البخاري: ميتتي.
(٢) أهل الحجاز يقولون: «كذبت» في موضع «أخطأت».
(٣) هو نقيع التمر كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.
(٤) قال الحافظ: في رواية الكشميهني: من جرحه، وهي أصوب.
(٥) سقطن من (ب)، ولفظ البخاري: وددت أن ذلك كفاف.
(٦) في الأصول: رداءه، والمثبت من البخاري.
(٧) في البخاري: «أو نحوه».
(٨) «إن» سقطت من (أ) و (ب) و (ج).
(٩) في الأصول زيادة: «وإلا».

تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هٰذا المالَ. انطلق إلى عائشة أمِّ المؤمنين، فَقُلْ: يقرأ عليك [عُمَرُ] السَّلامَ، ولا تقل: أَمِيرُ المؤمنين، فإني لَسْتُ اليومَ للمؤمنين أميراً، وقل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ أن يُدْفَنَ مع صاحبيه، فسلَّمَ واسْتَأْذَنَ، ثم دخل عليها، فوجدها قَاعِدَةً تبكي، فقال: يَقْرَأُ عليكِ عُمَرُ [بن الخطاب] السَّلامَ، ويستأذِنُ أن يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ، قالت: كُنْتُ أُرِيدُه لنفسي، ولأوثِرَنَّ[1] به اليَوْمَ على نفسي، فلمَّا أقبلَ، قيل: هٰذا عَبْدُ الله قد جاء، قال: ارفعوني، فَأَسْنَدَهُ رجلٌ إليه، قال: ما لديك؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين، أَذِنَتْ، قال: الحمدُ لِلَّه، ما كان شيء[2] أحبَّ[3] إليَّ من ذلك، فإذا أنا قَضَيْتُ، فاحملوني، ثم سَلِّمْ، فَقُلْ: يستأذنُ عُمَرُ بنُ الخطاب، فإن أَذِنَتْ لي، فأدخلوني، وإن ردتني، فردُّوني[4] إلى مقابر المسلمين. وجاءت أمُّ المؤمنين حفصةُ والنساء تَسْرُبُ[5] معها فلما رأيناها، قُمْنَا، فولَجَت عليه، فَبَكَتْ عنده ساعةً[6]، واستأذن الرِّجَالُ، فولجت داخلاً لهم، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا من الداخل، فقالُوا: أَوْصِ يا أميرَ المؤمنين، استخلف، قال: ما أَجِدُ[7] أحقَّ بهذا الأمر من هٰؤلاء النفر أو الرهط، الذين تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فَسَمَّى عليًّا، وعثمان[8]، والزُّبَيْرَ، وطلحةَ، وسَعْداً، وعَبْدَ الرَّحمٰن، وقال: يَشْهَدُكُمْ عبدُ الله بنُ عمر، وليس له مِن الأمر شيء،

٣٠٠

(١) في البخاري: ولأوثرنه.
(٢) تحرفت في الأصول إلى: «شيئاً».
(٣) في البخاري: ما كان من شيءٍ أهم.
(٤) سقطت من (ب).
(٥) أي: تمضي، وفي البخاري: تسير.
(٦) ذكر ابن سعد ٣/ ٣٦١ بإسناد صحيح عن المقدام بن معد يكرب أنها قالت: يا صاحب رسول الله، ويا صهر رسول الله، ويا أمير المؤمنين، فقال عمر لابن عمر: يا عبد الله أجلسني، فلا صبر لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره، فقال لها: إنِّي أحرِّج عليك بما لي عليك من الحق أن تدبيني بعد مجلسك هذا، فأمَّا عينك فلا أملكها.
(٧) في (ب): أحد.
(٨) في (ب): «عثماناً» وهو خطأ.

كهيئةِ التعزيةِ له، فإن أصابت الإمرةُ سعداً فذاك[1]، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ به أيُّكم ما أُمِّر، فإني[2] لم أَعْزِلْهُ مِنْ عجزٍ ولا خيانة.

وقال: أُوصي الخَلِيفَةَ مِن بَعْدِي بالمهاجرين الأولين: أن يَعْرِفَ لهم حقَّهم، ويحفَظَ لهم حُرْمَتَهُم، وأُوصيه بالأنصارِ خَيْراً، الذين تبوَّؤوا الدَّارَ والإيمان مِن قبلهم، أن يَقْبَل مِنْ محسنهم، ويتجاوزَ[3] عن مسيئهم، وأُوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنَّهم رِدءُ الإسلامِ، وجُبَاةُ الأموالِ، وغَيْظُ العدو، أن[4] لا يُؤْخَذَ منهم إلا فَضلهم، عن رِضاهم، وأوصيه بالأعْرَابِ خَيْراً، فإنهم أصلُ العَرَبِ، ومَادَّةُ الإسلامِ، أن يُؤْخَذَ من حواشي أموالهم، وأن يُرَدَّ على فُقرائهم، وأوصيه بذمَّةِ الله وذمَّةِ رسوله أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل مِن وَرَائِهم، ولا يُكلَّفوا [إلا طاقتهم].

فلما قُبِضَ خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فَسَلَّمَ عَبْدُ الله بنُ عمر، قال: يستأذِنُ عُمَرُ بنُ الخطاب، قالت: أَدْخِلُوهُ، فأُدْخِلَ، فوُضِعَ هنالك مع صاحبيه، فلما فُرِغَ من دفنه، اجتمع هٰؤلاءِ الرَّهْطُ، فقال عَبْدُ الرحمٰن بن عوف: اجعلوا أَمْرَكُم إلى ثلاثةٍ منكم، قال الزبير: قد جَعَلْتُ أمري إلى عليٍّ، وقال [طلحةُ]: قد جَعَلْتُ أمري إلى عثمان، وقال سَعْدٌ: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن، فقال عبدُ الرحمٰن: أَيُكما[5] تَبَرَّأ مِن هٰذا الأمرِ فنجعله إليه، واللَّهُ عليه والإسلام[6] لينظرنَّ أفضلهم[7] في نفسه، فأسكتَ الشيخان، فقال عبدُ الرحمٰن: أفتجعلونه[8] إليَّ؟ واللَّهُ عليَّ أن لا آلوَ عن

(١) في البخاري: فهو ذاك.
(٢) في (أ) و (ب) و (ج): «فإنه»، والمثبت من (د) والبخاري.
(٣) في البخاري: يُعفى.
(٤) في البخاري: وأن.
(٥) في الأصول: أيكم، والمثبت من البخاري.
(٦) بالرفع فيهما، والخبر محذوف، أي: عليه رقيب، أو نحو ذلك.
(٧) في الأصول: «أفضل من» والمثبت من البخاري.
(٨) تحرف في (أ) و (ج) إلى: «أفتجعلوه».

أفضلِكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيدِ أحدِهما، [فقال]: لك[1] قرابةٌ [مِن] رسولِ الله ﷺ والقِدَمُ في الإسلام ما قد علمت، فباللَّهِ عليكَ، لئن أَمَّرتُك لَتَعْدِلَنَّ، ولئن أَمَّرتُ عَلَيْكَ لتسمعنَّ [و] لتُطِيعنَّ، ثم خلا بالآخَرِ، فقال له مثلَ ذلك، فلما أَخَذَ المِيثَاقَ، قال: ارفع يدك يا عُثْمَانُ، فبايَعَه، وبايَع له عليٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدار، فبايعوه[2].

وعن حُميد بن عبد الرحمٰن: أن المِسْوَر بنَ مَخْرَمَةَ [أخبره]: أنَّ الذين ولَّاهم عُمَرُ، اجتمعوا وتشاوروا، قال لهم عَبْدُ الرَّحمٰن: لستُ الذي أُنافِسُكم عن[3] هذا الأمرِ، ولكنكم إن شِئْتُم اختَرْتُ لكم مِنْكُم؟ فجعلوا ذلك إلى عبد الرَّحمٰن، فلما وَلَّوْا عبْدَ الرَّحمٰن أمرهم، مالَ النَّاسُ إلىٰ[4] عَبْدِ الرَّحمٰن، حتى ما أرى أحداً مِنَ الناس يَتْبَعُ أولٰئك الرهط، ولا يطأ ٣٠١

(١) تحرفت في الأصول إلى: «إلى».
(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٠)، وفيه مقتل عمر ﷺ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، وهو عنده مختصراً (١٣٩٢) و (٣٠٥٢) و (٤٨٨٨)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٨، كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، ورواه عن عمرو بن ميمون أبو إسحاق السبيعي، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٨، وابن سعد ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢، وفي روايته زوائد ليست في رواية حصين. قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٦٢: وروى بعض قصة مقتل عمر أيضاً أبو رافع؛ وروايته عند أبي يعلى وابن حبان، وجابر؛ وروايته عند مسلم (٥٦٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٩، وأبي يعلى (١٨٤)، وأحمد ١/ ١٥ و ٢٧ ـ ٢٨، والنسائي ٢/ ٤٣، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٦٣: وفي قصة عمر من الفوائد: شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامته السنة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان فيه غلو مفرط أو كذب ظاهر، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدين، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير، والمشورة في نصب الإمام، وتقديم الأفضل، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة.
(٣) في البخاري: على.
(٤) في البخاري: على.

عَقِبَه[1]، وَمَالَ الناسُ إلى[2] عبد الرحمن يُشاوِرُونَه تلك الليالي، حتى إذا كانت تِلْكَ الليلةُ التي أصبحنا فيها[3]، فبايعنا عُثْمانَ، قال المِسْوَرُ بنُ مخرمة: طرقني عبدُ الرحمٰن بَعْدَ هَجْعٍ من الليلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى استيقظتُ، فقال: أراك نائماً؟! فواللَّهِ[4] ما اكْتَحَلْتُ هٰذه الثَّلاث بِكبيرِ نَوْمٍ، انطلق، فادْعُ ليَ الزُّبَيْرَ وسعداً، فَدَعَوْتُهُما [لَهُ]، فَشَاوَرَهُمَا ثم دعاني، فقال: ادْعُ لي عَلِيًّا، فدعوتُه، فناجاه حتى ابهارَّ[5] اللَّيْلُ، ثم قام عَلِيٌّ مِن عنده وهو على طَمَعٍ، وقد كان عَبْدُ الرَّحمٰن يخشى مِن عليٍّ شيئاً، ثم قال: ادْعُ لي عُثْمَانَ، [فدعوتُه] فناجاه حتَّى فَرَّقَ بينهما المُؤَذِّنُ بالصُّبح، فلما صلَّى الناسُ[6] الصُّبْحَ، واجتمع أولئك الرَّهْط عِند المنبر، أرسل إلى مَنْ كان حاضراً مِن المهاجِرِينَ والأنصار، [وأرسل] إلى أمراء الأجناد، وكانُوا وافقوا[7] تلك الحَجَّة مع عُمَرَ، فلما اجتمعوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحمٰن، ثم قال: أما بعْدُ، يا عليُّ، إنِّي قد نَظَرْتُ في أَمْرِ الناس، فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بعُثْمَانَ، فلا تَجعَلَنَّ على نفسك سبيلاً[8]، فقال لِعثمان: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله و

(١) أي: يمشي خلفه، وهو كناية عن الإعراض.

(٢) في البخاري: على.

(٣) في البخاري: منها.

(٤) في (ب): «فقال: والله».

(٥) ابهارَّ الليل: انتصف، وبهرة كل شيء: وسطه، وقيل: معظمه.

(٦) في البخاري: للناس.

(٧) في البخاري: وَافَوْا.

(٨) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٩٧: أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلي، فأخذ بيده، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقِدم في الإسلام ما قد علمت والله عليك لئن أمرتك لتعدلنّ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه، وبايع له علي. وطريق الجمع بينهما، أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه، لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما=

[سنة] رسوله، والخليفتين[1] مِنْ بعده، فبايعه عَبْدُ الرَّحمٰن، وبايعه النَّاسُ، والمهاجرون والأنصارُ وأُمراءُ الأجناد والمسلمون[2].

ومن فضائل عثمان رضي الله عنه الخاصة: كونُه خَتَنَ رسولِ الله ﷺ على ابنتيه[3].

وفي «صحيح مسلم»، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشِفاً عن فَخِذَيْهِ أو ساقيه، فاسْتَأْذَنَ أبو بكر، فأذِنَ لَهُ وهو على تلك الحالة، فَتَحَدَّث، ثم استأذن عُمَرُ، فأَذِنَ له وهو على تلك الحالة، فَتَحَدَّثَ، ثم استأذن عُثْمَانُ، فجلس رسولُ الله وسَوَّى ثِيابَه، فدخل فتحدَّثَ، فلما خرج، قالت عَائِشَةُ: دخلَ أبو بكر، فلم تَهَشَّ[4] له، ولم تُبَالِه، ثم دَخَلَ عُمَرُ، فلم تَهَشَّ لَهُ، ولم تُبَالِهِ، ثم دَخَلَ عُثْمَانُ، فجلست وسوَّيْتَ ثيابَك؟ فقال: «أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلاَئِكَةُ»[5].

وفي «الصحيح»: لما كان يومُ بيعةِ الرِّضوان، وأن عثمانَ رضي الله عنه كان قد

= واحداً بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق، فلما أصبح، عرض على علي، فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل.

(١) استدل بعضهم بهذا على جواز تقليد المجتهد، وأن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك وأجاب من منعه ـ وهم الجمهور ـ بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه، لا التقليد في الأحكام الشرعية.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٠٧) من طريق مالك عن الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره... وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٤٧٧.

(٣) وهما رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما. وانظر ترجمتهما في «السير» ٢/ رقم الترجمة (٢٩) و (٣٠).

(٤) من الهشاشة، وهي طلاقة الوجه، وحسن اللقاء، يقال منه: هشَّ يَهَشُّ «بفتح الهاء»، كشَمَّ يَشِمُّ، وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر، فيقال منه: هَشَّ يَهُشُّ «بضمهما»، قال الله تعالى: ﴿وأَهُشُّ بها على غنمي﴾.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠٢)، وأحمد في المسند» ٦/ ١٥ و ٦٢ و ١٥٥، وفي «فضائل الصحابة» (٧٦٠) و (٧٩٣) و (٧٩٤)، والبغوي (٤٨٩٩)، وفي الباب عن حفصة عند أحمد ٦/ ٦٨٨، و «فضائل الصحابة» (٧٤٨)، وابن أبي عاصم (١٢٨٤).

بعثه النبيُّ[1] ﷺ إلى مكَّة، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهبَ عثمانُ إلى مكة، فقال رسولُ الله ﷺ بيدِهِ اليُمنى: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمانَ»، فضرب بها على يده، فقال: «هٰذِهِ لعثمان»[2].

قوله: «ثُمَّ لِعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ».

خلافة علي بن أبي طالب ﷺ وفضائله

٣٠٢

ش: أي: ونُثبت الخلافةَ بعدَ عثمانَ لعليٍّ رضي الله عنهما. لما قُتِلَ عُثْمَانُ وبايع النَّاسُ عليًا، صار إماماً حقًّا، وَاجِبَ الطاعة، وهو الخَلِيفَةُ في زمانه خِلافَةَ نُبُوَّةٍ، كما دَلَّ عليه حَدِيثُ سفينة المُقَدَّم ذِكْرُه، أنه قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خلافةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»[3].

وكانت خِلَافَةُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق سنتينِ وثلاثة أشهر، وخلافةُ عُمَرَ عشرَ[4] سنين ونصفاً، وخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثنتي عشرة سنة، وخِلَافَةُ علي أربعَ سنين وتسعة أشهر، وخِلَافَةُ الحسن ابنه سِتَّةَ أشهر.

وأوَّلُ ملوكِ المسلمين معاوية ﷺ، وهو خيرُ ملوك المسلمين، لكنه إنما صار إماماً حقًّا لما فوَّض إليه الحَسَنُ بنُ علي رضي الله عنهما الخلافةَ، فإن الحسنَ ﷺ بايعه أَهْلُ العراق بَعْدَ موت أبيه، ثم بَعْدَ سِتَّةِ أشهُرٍ، فَوَضَ

(١) في (ب): بعثه رسول الله.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر البخاريُّ (٣٦٩٨) و (٤٠٦٦)، والترمذي (٣٧٠٦)، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٠١، وفي «الفضائل» (٧٣٧). وكان النبي ﷺ قد بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً، وفي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال، وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان، وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل، فكان ذلك سبب البيعة، وكانت عدة من بايع أكثر من ألف وأربع مئة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ وهذه الشجرة كانت شجرة بأرض الحديبية، وهي قرية متوسطة على تسعة أميال من مكة، وكان ذلك في سنة ست من الهجرة. انظر «زاد المعاد» ٣/ ٣٨٦ - ٣١٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٠٢، وهو حسن.

(٤) سقطن من (ب).

الأمرَ إلى معاوية، وظَهَرَ[1] صِدْقُ قولِ النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ»[2]. والقصةُ معروفة في موضعها.

فالخلافة ثبتت لأميرِ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بَعْدَ عثمانَ ﷺ، بمبايعة الصحابة، سوى معاوية مع أهل الشام.

والحقُّ مَعَ علي ﷺ، فإنَّ عثمان ﷺ لما قُتِلَ، كَثُرَ الكذبُ والافتراءُ على عثمان، وعلى مَنْ كان بالمدينة من أكابر الصحابة، كعليٍّ، وطلحةَ، والزبير، وعَظُمَتِ الشبهةُ عند من لم يَعْرِفِ الحَالَ، وقَوِيَتِ الشهوةُ في نفوس ذوي الأهواء والأغراض، ممن بعدت دارُه مِن أهل الشام، ومحبي عثمان تظنُّ[3] بالأكابر ظُنُونَ سُوء، وبُلِّغَ عنهم أخباراً[4]، منها ما هو كَذِبٌ، ومنها ما هو مُحَرَّفٌ، ومنها ما لم يُعْرَفْ وجهه، وانضمَّ إلى ذلك أهواءُ قومٍ يُحِبُّونَ العُلُوَّ في الأرض، وكان في عسكر علي ﷺ - من أولئك الطُّغاة الخوارج، الذين قتلوا عثمانَ - من لم يُعْرَفْ بعينه، ومن تَنْتَصِرُ له قبيلتُه، ومن لم تَقُمْ عليه حُجَّةٌ بما فعله، ومَنْ في قلبه نِفاقٌ لم يتمكن من إظهاره كُلِّه، ورأى طلحةُ والزبيرُ أنه إن لم يُنْتَصَرْ للشهيدِ المظلوم، ويُقْمَعْ أَهْلُ الفساد والعُدوان، وإلا استوجبوا غَضَبَ الله وعقابَه، فجرت فِتْنَةُ الجَمَل[5] على غيرِ اختيارٍ من علي، ولا مِن طلحة والزبيرِ، وإنما أثارها المفسدون بغيرِ اختيارِ

(١) في (ب): فظهر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و (٣٦٢٩) و (٣٧٤٦) و (٧١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٥)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائي ٣/ ١٠٧، وفي «فضائل الصحابة» (٦٣)، وفي «اليوم والليلة» (٢٥١)، وأحمد ٥/ ٤٩، والحاكم ٣/ ١٧٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤٤٢ و ٤٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٥.

(٣) في مطبوعة مكة: ويحمي الله عثمان أن يظن.

(٤) في مطبوعة مكة: ويبلغه عنهم أخبار.

(٥) في سنة ٣٦هـ. انظر تفصيل خبر هذه الوقعة في «الطبري» ٤/ ٤٥٥ - ٥٤٠، «وابن الأثير» ٣/ ٢٢١ - ٢٦٤، «وابن كثير» ٧/ ٢٤١ - ٢٥٨.

السابقين، ثم جَرَتْ فِتنة صِفِّين[1] لرأي، وهو أن أهلَ الشام لم يعدل عليهم، أو لا يتمكن من العَدْلِ عليهم، وهم كَافُّون، حتى يَجْتَمِعَ أمرُ الأمة، وأنهم يخافون طُغْيَانَ مَنْ في العسكر، كما طَغَوْا[2] على الشهيدِ المظلوم، وعلي ﷺ هو الخَلِيفَةُ الراشد المهديُّ الذي تَجِبُ طاعتُه، ويجب أن يَكُونَ
٣٠٣ الناسُ مجتمعين عليه، اعتقد أنَّ الطاعةَ والجماعة الواجبتين[3] عليهم تَحْصُلُ بقتالهم، بطلب إمام أن لو أصر عليهم بما اعتقد أنه يَحْصُلُ به أداءُ الواجب[4]، ولم يَعْتَقِدْ أن التأليفَ لهم كتأليف المؤلَّفة قلوبُهم على عهد النبي ﷺ والخليفتين مِنْ بعده مما[5] يَسُوغُ، فحمله[6] ما رآه - من أن الدِّينَ إقامةُ الحَدِّ عليهم ومنعهم من الإثارة، دُونَ تأليفهم -: على القتالِ، وقَعَدَ عن القِتَالِ أكثرُ الأكابرِ لِما سمعوه مِن النصوص في الأمرِ بالقعود في الفتنة، ولِمَا رأوه من الفتنة التي تربو مفسدتُها على مصلحتها، والقول في الجميع بالحُسنى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والفِتَنُ التي كانت في أَيَّامِهِ قد صَانَ اللَّهُ عنها أيدِينا، فنسألُ الله أن يَصُونَ عنها ألسنتنا، بمنِّه وكرمه[7].

(١) في سنة ٣٧هـ، وصفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات. انظر الطبري ٤/ ٥٦٣ - ٥٧٥ و ٥/ ٥ - ٦٣. وابن الأثير ٣/ ٢٧٦ - ٣٢٦، وابن كثير ٧/ ٢٦٤ - ٢٩٥.

(٢) في (أ) و (ب) و (ج): كما ظفرا، والمثبت من (د) ومطبوعة مكة.

(٣) في الأصول: الواجبين، والمثبت من مطبوعة مكة.

(٤) في مطبوعة مكة، وعنها نقل الشيخ أحمد شاكر: فيطلب إمام، فاعتقد أنه يحصل به أداء الواجب. وفي مطبوعة المكتب الإسلامي بدمشق: بطلب الواجب عليهم بما اعتقد أنه...

(٥) في الأصول: بما، وكذا هو في مطبوعة مكة، وقد نبه الشيخ أحمد شاكر على أنه تحريف فيما يرى، وأثبت مكانه «مما».

(٦) في (أ): محمله، وفي (ب): مجمله،، وفي (ج): تحمله، والمثبت من (د) ومطبوعة مكة.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٧٠ - ٧٤ و«منهاج السنة» ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ و٢١٩ و٢٢٤.

ومِنْ فضائلِ أميرِ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: ما في «الصحيحين»، عن سعدِ بنِ أبي وقاص ﷺ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لعلي: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إلاَّ أنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي»[1].

وقال ﷺ يومَ خَيبر: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ [غَداً] رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّه اللَّهُ وَرَسُولُه»، قال: فتطاولنا لها، فقال: «ادْعُوا لي عَلِيًّا، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ[2]، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ الراية إلَيْهِ، فَفَتَحَ الله عَلَيْهِ»[3].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦) و(٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٧٦٤) و(٣٧٣١)، وأحمد في «المسند» ١/ ١٧٠ و١٧٤ - ١٧٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٢، وفي «فضائل الصحابة» له (٩٥٦) (٩٥٧) و (١٠٤١) و(١٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٠ و٦١ - ٦٢، والنسائي في «فضائل الصحابة (٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩)، و«خصائص علي» (٩) و(١٠)، وابن ماجه (١١٥) و(١٢١)، وعبد الرزاق (٢٠٣٩٠)، وابن أبي عاصم (١٣٣١) و(١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و(١٣٣٥) و(١٣٤١)، والحميدي (٧١)، وأبو يعلى (٦٩٨) و(٧٠٩) و(٧١٨) و(٧٣٨) و(٨٠٩)، وابن سعد ٣/ ٢٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٠٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٨٠، وفي «الحلية» ٧/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، والخطيب في «تاريخه» ١/ ٣٢٥ و٤/ ٢٠٤ و٨/ ٥٣ و٩/ ٣٦٥ و١١/ ٤٣٢، والطيالسي (٢٠٥) و(٢٠٩) و(٢١٣)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٢، والحاكم ٣/ ١٠٨، والبغوي (٣٩٠٧). وفي الباب عن جابر عند الترمذي (٣٧٣٢)، والخطيب ٣/ ٢٨٩، وعن أسماء بنت عميس عند ابن أبي شيبة ١٢/ ٦٠ - ٦١، والخطيب ٣/ ٤٠٦ و١٠/ ٤٣ و١٢/ ٣٢٣، وعن زيد بن أرقم عند ابن أبي شيبة ١٢/ ٦١، وابن سعد ٣/ ٢٤ - ٢٥، وعن علي عند الخطيب ٤/ ٧١، وعن حبيش بن جنادة عند أبي نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٤٥، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٨١، والطبراني في «الصغير» ٢/ ٥٣ - ٥٤، وعن ا بن عباس عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٢٨، وعن أبي سعيد عند أبي نعيم في «الحلية». ٨/ ٣٠٧، والخطيب ٤/ ٣٨٣.

(٢) تحرف في (أ) و(ب): إلى: أرسد.

(٣) أخرجه من حديث سهل بن سعد البخاريُّ (٣٠٠٩) و(٣٧٠١) و(٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٣، وفي «الفضائل» (١٠٣٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٤٦) وفي «خصائص الإمام علي» (١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٦٢، والبغوي (٣٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٦) و(٥٩٥٠) و(٥٩٩١).

ولما نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دعا رسولُ الله ﷺ عليًا وفاطِمة وحسناً وحُسيناً فقال: «اللَّهُمَّ هٰؤُلاءِ أَهْلِي»[1].

قوله: «وهم الخلفاءُ الراشدون، والأئمة المهديون».

الخلفاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون

ش: تقدَّم[2] الحديثُ الثابت في «السنن»، وصحَّحه الترمذيُّ، عن العِرباض بن سارية، قال: وعظنا رسولُ اللَّهِ ﷺ مَوعِظةً بليغةً، ذَرَفَت منها العيونُ، ووجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله، كأنَّ هٰذه موعظةُ مودِّع، فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: «أُوصِيكُمْ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، فإنَّه مَنْ يَعِشْ مِنكُم بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فعليكم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة»[3].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) (٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال: ما منعك أن تسبَّ أبا التراب؟ فقال: أمَّا ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبَّه، لأن تكونَ لي واحدة منهن أحبُّ إليَّ من حُمر النَّعَم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلَّفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله، خَلَّفْتَنِي مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي»، وسمعتُه يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يُحبُّ الله ورسولَه، ويُحبه الله ورسوله» قال: فتطاولنا لها، فقال: «ادعُوا لي عليّاً» فأتي به أرمد، فبصق في عينيه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية: **﴿فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم﴾** دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللَّهُمَّ هٰؤلاء أهلي». وأخرجه الترمذي (٣٧٢٤)، وأحمد ١/ ١٨٥، والنسائي في «خصائص الإمام علي» (٩)، وصححه الحاكم ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩ على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم فقط

(٢) في الصفحة ٥٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد ٤/ ١٢٦ و١٢٧، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي ١/ ٤٤ ـ ٤٥، والآجري في «الشريعة» ص ٤٦ و٤٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٢٢٢ و٢٢٤، والطبراني في «الكبير» ١٨/ رقم (٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤)، والبيهقي في=

وترتيب الخُلَفَاءِ الراشدينَ رَضِيَ الله عنهم أجمعين في الفَضْلِ، كترتيبِهم في الخلافة، ولأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما مِن المَزِيَّةِ: أن النبيَّ ﷺ أمرنا باتباعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشدين، ولم يأمُرْنا في الاقتداء في الأفعال إلاَّ بأبي بكرٍ وعُمَرَ، فقال: «اقْتَدُوا بالَّلَذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ»[1]، وفَرْقٌ بينَ اتِّباعِ سنَّتِهم والاقتداءِ بهم، فحالُ أبي بكرٍ وعمرَ فوقَ حالِ عثمانَ وعليٍّ ﷺ أجمعين. وقد رُوي عن أبي حنيفة تقديمُ عليٍّ على عثمان، ولكن ظاهرُ مذهبه تَقْدِيمُ عثمان، وعلى هذا عامَّةُ أهلِ السُّنَّةِ. ٣٠٤

وقد تقدَّم قَوْلُ عبد الرَّحمٰن بن عوف لعلي رضي الله عنهما: إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أرهم يَعْدِلُونَ بعثمان.

وقال أيوب السَّخْتِياني[2]: من لم يُقَدِّمْ عثمانَ على عليٍّ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ أُمَّة النَّبيِّ ﷺ بعدَه: أبو بكر، ثم عُمَرُ، ثم عُثمانُ[3].

= «مناقب الشافعي» ١/ ١٠ ـ ١١، الحاكم في «المدخل» ١/ ١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و١٠/ ١١٤ ـ ١١٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٧٦. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم ١/ ٩٥ ـ ٩٦ و٩٧، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩٧، وهو صحيح.

(٢) تحرف في الأصول إلى: «السجستاني»، وهو الإمام الحافظ الثقة، أبو بكر أيوب بن أبي تميمة العنزي، مولاهم، البصري، المتوفى سنة (١٣١ هـ) بالبصرة زمن الطاعون. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٥ ـ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٧) وهو من أفراده، وليس هو في «مسلم» كما ظن الشارح، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ١٤، و«فضائل الصحابة» (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وابن أبي عاصم (١١٩٠) و(١١٩١) و(١١٩٢) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٩، وأبو داود (٤٦٢٧)، والترمذي (٣٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣١) و(١٣١٣٢) و(١٣١٨١) و(١٣٣٠١).

قوله: «وأنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَشَّرَهُم بالجَنَّةِ، نَشْهَدُ لَهُم بالجَنَّةِ، على ما شَهِدَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَوْلُهُ الحَقُّ، وهم: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وطلْحَةُ، والزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحمٰن بنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، وَهُوَ أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ».

العشرة المبشرون بالجنة

ش: تقدم ذِكْرُ بعضِ فضائلِ[1] الخلفاءِ الأربعةِ. وَمِنْ فضائل السِّتَّة الباقين مِن العشرة رضيَ الله عنهم أجمعين ما رواه مسلمٌ: عن عائشةَ رضي الله عنها: أرِقَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، [فقال]: «لَيْتَ رجلاً صالحاً مِن أصحابي يَحْرُسُني اللَّيْلَةَ»، قالت: وَسَمِعْنا صَوْتَ السلاحِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هٰذا»؟ فَقَالَ سَعْدُ بنُ أبي وقاصٍ: يا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. وفي لفظ آخر: وَقَعَ في خَوْفٌ على رسولِ الله ﷺ، فجئتُ أَحْرُسُه، فدعا له رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ نام[2].

وفي «الصحيحين»: أن رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ لِسعْدِ بنِ أبي وقاصٍ أبويه يَوْمَ أُحُدٍ، فقال: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي»[3].

وفي «صحيح مسلم»، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ

(١) سقطت من (ب).

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٤١٠)، وأخرجه البخاري (٢٨٨٥) و(٧٢٣١)، والترمذي (٣٧٥٧)، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٤١، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٠٥)، وابن أبي عاصم (١٤١١)، والنسائي في «الفضائل» (١١٣)، والحاكم ٣/ ٥٠١ من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٥) و(٤٠٥٨) و(٤٠٥٩) و(٦١٨٤)، ومسلم (٢٤١١)، والترمذي (٣٧٥٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧، وأحمد ١/ ٩٢، وفي «الفضائل» (١٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٩)، وابن أبي عاصم (١٤٠٥)، وابن سعد ٣/ ١٤١ من حديث علي ﷺ. وفي الباب عن عائشة بنت سعد عند أحمد في «الفضائل» (١٣٠٢)، والفسوي ٢/ ٦٥٩. وعن سعد عند البخاري (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، والنسائي في «الفضائل» (١١١) و (١١٢)، وابن أبي عاصم (١٤٠٦) و (١٠٤٧).

التي وَقَى بها النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُد قَدْ شَلَّتْ[1].

وفيه أيضاً عن أبي عثمان النَّهْديِّ[2]، قال: لم يَبْقَ مع رسولِ الله ﷺ في بعض تِلْكَ الأيامِ التي قَاتَلَ فيها النَّبِيُّ ﷺ غير[3] طلحة وسَعْدٍ[4].

وفي «الصحيحين»، واللفظُ لمسلم، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله قال: نَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخندقِ فانتدب الزُّبَيْرُ، ثم نَدَبَهُمْ، فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثُمَّ ندبهم فانتدب الزُّبَيْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نبيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ[5] الزُّبَيْرُ»[6].

وفيهما أيضاً عن الزبيرِ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ»؟ فانْطَلَقْتُ، فلما رَجَعْتُ، جَمَعَ لي رَسُولُ الله ﷺ أبويه، فقال: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[7]. ٣٠٥

(١) هو في «صحيح البخاري» (٣٧٢٤) و(٤٠٦٣)، وليس هو في «صحيح مسلم» كما ذكر الشارح. وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٦١، وفي «الفضائل» (١٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٨)، والطبراني (١٩٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٢/ ٣٣١، والبغوي (٣٩١٧)، وشلَّت، بفتح الشين: هي اللغة الفصحى، وبضمها: لغة رديئة، قال ابن الأثير: يقال: شَلَّتْ يدُه تَشَلُّ شللاً، ولا تضم الشين.

(٢) تحرفت في الأصول إلى: الهندي، وقد جاءت على الصواب في هامش (د).

(٣) تحرفت في الأصول إلى: عن، وجاءت على الصواب في هامش (د).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٤) و(٤٠٦٠)، ومسلم (٢٤١٤).

(٥) قال القاضي عياض: اختلف في ضبطه أكثرهم، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصرخيّ، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواري: الناصر.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) و(٢٨٤٧) و(٢٩٩٧) و(٣٧١٩) و(٤١١٣) و(٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، والترمذي (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٢)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و٣١٤ و٣٣٨، و٣٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، وابن سعد ٣/ ١٠٥ و١٠٦، والطبراني في «الكبير» (٢٢٧)، والبغوي (٣٩١٨)، وابن أبي عاصم (١٣٩٣)، والحميدي (١٢٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦)، والترمذي (٣٧٤٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠٩) و(١١٠)، وفي «اليوم والليلة» (١٩٩) و(٢٠٠) ز(٢٠١) و(٢٠٢)، وابن سعد ٣/ ١٠٦، وابن أبي عاصم (١٣٩٠).

وفي «صحيح مسلم»، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ»[1].

وفي «الصحيحين» عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، قال: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، ابعث إلينا[2] [رجلًا] أميناً، فقال: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُم رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِين»[3]، [قال]: فاستشرفَ لها النَّاسُ، قال[4]: فبعث أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراح[5].

وعن سعيدِ بنِ زيد ﷺ، قال[6]: أشهدُ على رسول الله ﷺ أني سمعتُه يقول: «عَشَرَةٌ في الجَنَّةِ: النَّبِيُّ في الجَنَّةِ، وأَبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمانُ في الجَنَّةِ، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ»، ولو شِئْتُ لسمَّيتُ العاشِرَ، قال: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ قال: سعيدُ بنُ زيدٍ، قال: لَمَشْهَدُ رجلٍ منهم مع رَسُول الله ﷺ، يَغْبَرُّ منه وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُم، وَلَو عُمِّر عُمُرَ نُوحٍ[7]. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٤) و(٤٣٨٢) و(٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩)، وأحمد ٣/ ١٢٥ و١٣٣ و١٤٦ و١٧٥ و١٨٩ و٢١٢ و٢٤٥ و٢٨١ و٢٨٦، وابن سعد ٣/ ٤١٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٩٦)، والبغوي (٣٩٢٨) و(٣٩٢٩)، والترمذي (٣٧٩٠) و(٣٧٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٧٥، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٣٥.

(٢) في (ب) و(ج): لنا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٤٥) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٧٢٥٤)، ومسلم (٢٤٢٠)، والترمذي (٣٧٥٩). وأحمد ٥/ ٣٨٥ و٤٠١، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٣٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة»(٩٤)، وابن سعد ٣/ ٤١٢، والطيالسي (٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٧٦، والبغوي (٣٩٢٩).

(٦) في (ب): فقال.

(٧) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٤٨) و(٣٧٥٧)، وابن ماجه (١٣٤)، وأحمد ١/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩، وفي «فضائل الصحابة» (٨٧) و(٩٠) و(٢٢٥)، وابن أبي عاصم (١٤٢٨) و(١٤٣١) و(١٤٣٣)=

وصححه، ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف.

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «أَبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ في الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ في الجَنَّةِ»[1].

رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ورواه أبو بكر بنُ أبي خَيْثَمَةَ[2]، وقَدَّمَ فيه عثمانَ على عليٍّ، رضي الله عنهما.

وعن أبي هُريرة ﷺ، قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ على حِرَاء[3]، هُوَ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ والزبير، فتحركَّتِ الصَّخْرَةُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اهْدَأْ، فَما عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». رواه مسلم والترمذيُّ وغيرهما[4] ورُوِيَ من طُرُقٍ.

= و(١٤٣٦)، الحاكم ٤/ ٤٤٠، والنسائي في «الفضائل» (٨٧) و(٩٠) و(٩٢) و(١٠٦)، وأبو نعيم ١/ ٩٥.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٤٨)، وأحمد ١/ ١٩٣، وفي «الفضائل» (٢٧٨)، والنسائي في «الفضائل» (٩١)، والبغوي (٣٩٢٥) وسنده صحيح.

(٢) في (ب): «ابن خيثمة» وهو خطأ. وأبو بكر هذا هو الحافظ الحجة الإمام أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة النسائي، ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. قال الخطيب: كان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلمَ النسب عن مصعب الزبيري، وأخذ أيام الناس عن أبي الحسن علي بن محمد المدائني، والأدب عن محمد بن سلام الجمحي، وله «كتاب التاريخ» الذي أحسن تصنيفه، وأكثر فائدته، فلا أعرف أغزر فوائد منه. «السير» ١١/ رقم الترجمة (١٣١).

(٣) حِراء ـ بالكسر والمد ـ: جبل من جبال مكة، معروف، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤١٧) والترمذي (٣٦٩٦)، وأحمد ٢/ ٤١٩، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٨) و(٦٤١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠٣)، والبغوي (٣٩٢٤)، وابن أبي عاصم (١٤٤١) و(١٤٤٢).

الاتفاق على تعظيم هؤلاء العشرة

٣٠٦

وقد اتَّفقَ أَهْلُ السُّنَّةِ على تعظيمِ هٰؤلاء العشرةِ وتقديمِهم، لما اشتهر مِنْ فضائِلِهم ومناقِبِهم، ومَنْ أَجْهَلُ مِمن يَكْرَهُ التكلمَ بلفظ العشرة، أو فِعْلَ شيءٍ يكونُ عَشْرةً!! لِكونهم يُبْغِضُونَ خِيَارَ الصحابة، وهُمُ العَشَرَةُ المشهودُ لهم بالجنة، وهم يستثنون منهم عَلِيّاً ﷺ! فَمِنَ العجب: أنهم يُوالُون لفظَ التسعةِ! وهم يُبغِضُون التسعة من العشرة! ويُبْغِضُونَ سائرَ المهاجرين والأنصار، مِن السابقين الأولين الذين بايعوا رَسُولَ الله ﷺ تحت الشجرة[1]، وكانوا ألفاً وأربع مئة[2]، وقد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[3].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً، عن جابر: أنَّ غُلام حاطب بن أبي بلتعة قال: يا رسولَ اللَّهِ: لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَذَبْتَ، لا

(١) تحرفت في (ب) إلى: العشرة.

(٢) في البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) (٧٣) من حديث جابر: أنهم كانوا ألفاً وخمس مئة، وفيهما أيضاً: البخاري (٤١٥٤) و(٤٨٤٠)، ومسلم (١٨٥٦) أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة، وفيهما: البخاري (٤١٥٥)، ومسلم (١٨٥٧) عن عبد الله بن أبي أوفى: «كنا ألفاً وثلاث مئة» وأخرج البخاري (٤١٥٣) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشر مئة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مئة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية، ورواه الإسماعيلي كما في «الفتح» ٧/ ٣٤١ من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، حدثنا قرة عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مئة، قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مئة، قال: يرحمه الله أوهم، هو حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مئة، وفي صحيح مسلم (١٨٥٨) عن معقل بن يسار: ونحن أربع عشرة مئة، وفي البخاري (٤١٥٠) من حديث البراء: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مئة، وفي رواية (٤١٥١): كانوا ألفاً وأربع مئة أو أكثر، وانظر الجمع بينها في «الفتح» ٧/ ٤٤٠، و«زاد المعاد» ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨. نشر مؤسسة الرسالة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٩٣.

يَدْخُلُهَا، فإنَّهُ[1] شَهِدَ بَدْراً والحُدَيْبِيَة»[2].

والرافضة يبرؤون مِن جمهورِ هٰؤلاء، بل يَبْرؤون مِنْ سائرِ أصحابِ رسول الله ﷺ، إلا مِنْ نَفَرٍ قليل، نحو بضعةَ عشر رجلاً!! ومعلوم أنه لو فُرِضَ في العالم عشرةٌ مِن أكفرِ الناسِ، لم يجب هَجْرُ هٰذا الاسم لذلك، كما أنه سبحانه لما قال: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النمل: ٤٨]، لم يجب هَجْرُ اسم التسعة مطلقاً، بل اسم العشرة قد مدح الله مُسَمّاهُ في مواضعَ من القرآن: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ١ ـ ٢].

وكان ﷺ يعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمضان[3].

وقال في ليلة القدرِ: «الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[4].

(١) في (أ): كذبت إنه.

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٤٩٥)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥ و٣٤٩، والترمذي (٣٨٦٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٢٥، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٥٥، والحاكم ٣/ ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٦١، والترمذي (٧٩٠)، وأحمد ٦/ ٥٠ و٩٢ و١٦٨ و٢٣٢ و٢٧٩، وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١٧١)، وأبي داود (٢٤٦٥)، وأحمد ٢/ ١٣٣، وعن أنس عند الترمذي (٨٠٣)، وعن أبي بن كعب عند أبي داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وأحمد ٥/ ١٤١، وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبي داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والترمذي (٧٩٠)، وأحمد ٢/ ٢٨١، و٣٣٦ و٣٥٥ و٤٠١ و٦/ ١٦٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٢٠١٧) و(٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢)، والبغوي (١٨٢٢) و(١٨٢٤)، وأحمد ٦/ ٥٠ و٥٦ و٧٧ و٢٠٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٥. وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١١٦٦)، وأحمد ٢/ ٢٩١ و٥١٩.

وقال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِن أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنْ هٰذه الأيَّام العَشْرِ»[1]. يعني عشرَ ذي الحجة.

الأئمة الاثنا عشر عند الإمامية

والرافضة تُوالي بَدَلَ العَشَرةِ المبشرين بالجنة، الاثني عَشَرَ إماماً، وهُمْ عليُّ بن أبي طالب ﷺ، ويدَّعون أنَّه وصيُّ النبي ﷺ دعوة مُجَرَّدَةً عن الدليل، ثم الحسنُ ﷺ، ثم الحسينُ ﷺ، ثم عليُّ بن الحسين زين العابدين[2]، ثم محمَّدُ بنُ عليٍّ البَاقِرُ[3]، ثمَّ جعفرُ بنُ محمد الصَّادِقُ[4]، ثمَّ مُوسى بنُ جعفرِ الكَاظِمُ[5]، ثم علي بنُ موسى الرِّضى[6]، ثم محمدُ بنُ علي الجوادُ[7]، ثم علي بنُ محمد الهادي[8]، ثم الحَسَنُ بنُ علي العسكري[9]، ثم محمد بن الحسن[10] وَيَتَغَالَوْنَ في محبتهم، ويتجاوزُون الحدَّ!! ولم يأت ذِكرُ الأئمَّة الاثني عشر، إلا على صِفَةٍ تَرُدُّ قولَهم وتُبطِلُه، وهو ما خرجناه في «الصحيحين»، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: دخلتُ مع أبي على النبي ﷺ، فسمعتُه يقول: «لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا ولِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»، ثم تكلَّم النَّبيُّ ﷺ بكلمةٍ خَفِيَتْ عنّي فسألتُ أبي: ماذا قال النبيُّ ﷺ؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». ٣٠٧

(١) في (أ) و(ج) و(د): من أيام العشر. والحديث أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٣١)، وأبو داود (٢٦٣٨)، وأحمد ١/ ٢٢٤ و٣٣٨، والبغوي (١١٢٥)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤)، والدارمي ٢/ ٢٥، والطبراني (١١١٦)، و(١٢٣٢٦)، و(١٢٣٢٧) و(١٢٣٢٨) و(١٢٤٣٦).
(٢) المتوفي سنة أربع وتسعين. مترجم في «السير» ٤/ رقم الترجمة (١٥٧).
(٣) المتوفى سنة (١١٤هـ). مترجم في «السير» ٤/ رقم الترجمة (١٥٨).
(٤) المتوفى سنة (١٤٨هـ). مترجم في «السير» ٦/ رقم الترجمة (١١٧).
(٥) المتوفى سنة (١٨٣هـ). مترجم في «السير» ٦/ رقم الترجمة (١١٨).
(٦) المتوفس سنة (٢٠٣هـ). مترجم في «السير» ٩/ رقم الترجمة (١٢٥).
(٧) المتوفى سنة (٢٢٠هـ). مترجم في «تاريخ بغداد» ٣/ ٥٤، و«منهاج السنة» ٢/ ١٢٧، و«وفيات الأعيان» ٤/ ١٧٥.
(٨) المتوفى سنة (٢٥٤هـ). مترجم في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٥٦، و«وفيات الأعيان» ٣/ ٢٧٢.
(٩) المتوفى سنة (٢٦٠هـ). مترجم في «وفيات الأعيان» ٢/ ٩٤.
(١٠) انظر الصفحة: ٥٩٠.

وفي لفظ: «لا يَزَالُ الإِسْلامُ عَزِيزَاً إلى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً».

وفي لفظ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إلى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»[1].

وكان الأَمْرُ كما قال النبي ﷺ، والاثنا عشر: الخلفاءُ الراشدون الأربعة، ومعاوية، وابنه يزيد، وعَبْدُ الملكِ بنُ مروان[2]، وأولادُه الأربعة[3]، وبينهم[4]، عُمَرُ بنُ عبد العزيز، ثم أخذ الأمرُ في الانحلال[5].

وعند الرافضة أنَّ أَمْرَ الأُمَّةِ لم يزل في أيامِ هٰؤلاء فاسِداً مُنَغَّصاً، يَتَولَّى عليهم الظَّالِمُون المعتدون، بَلِ المنافِقُونَ الكافرون، وأَهْلُ الحَقِّ أَذَلُّ من اليهود!! وقولُهم ظاهرُ البُطلان، بل لم يزل الإِسلامُ عزيزاً في ازديادٍ في أيام هٰؤلاء الاثني عشر.

قوله: «وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ المُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ».

ش: تقدم بَعْضُ ما وَرَدَ في الكتاب والسُّنة مِن فضائل الصحابة ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»، عن زيدِ بنِ أرقم، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً، بماء يُدعى: خُمًّا[6]، بينَ مَكَّةَ والمدينةِ، فقال: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّها النَّاسُ، إنما أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أن يأتيني رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيب ربِّي، وإني تَارِكٌ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١)، والترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٩ ز٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ والطبراني (١٧٩١ ـ ١٨٠١).
(٢) وفاته سنة (٨٦هـ). مترجم في «السير» ٤/ رقم الترجمة (٨٩).
(٣) وهم الوليد ت (٩٦هـ)، وسليمان ت (٩٩هـ)، ويزيد ت (١٠٥هـ)، وهشام ت (١٢٥هـ). انظر تراجمهم في «السير» ٤/ رقم الترجمة (١٢٠) و٥/ رقم (٧٤)، ورقم (٥٣)، ورقم (١٦٢).
(٤) أي بين سليمان ويزيد. انظر «السير» ٥/ رقم الترجمة (٤٨).
(٥) انظر «فتح الباري» ١٣/ ٢١١ ـ ٢١٥.
(٦) خُمّ: اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، غدير مشهور يضاف إلى الغيضة، فيقال: غدير خم.

فيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُما كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الهُدَى والنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ واسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلى كِتَابَ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتِي، ثلاثاً»[1].

وخَرَّجَ البُخَارِيُّ عن أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ، قال: ارْقُبُوا مُحَمَّداً في أَهْلِ بَيْتِه[2].

أصل الرفض أحدثه منافق زنديق

وإنما قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: «فقد بَرِئ من النِّفَاقِ» لأن أَصْلَ الرَّفضِ إنَّما أحدثه منافقٌ زِنْديقٌ، قصْدُهُ إبطالُ دينِ الإسلام، والقَدْحُ في الرَّسولِ ﷺ، كما ذكر ذلك العلماء، فإنَّ عبدَ الله بن سبأ[3] لما أظهر الإسلام، أراد أن

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، وأحمد ٤/ ٣٦٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٣٦٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠)، والدارمي ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ من طريقين عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، وأخرجه أحمد بسند صحيح ٤/ ٣٧١، وفي «فضائل الصحابة» (٩٦٨)، والطبراني (٥٠٤٠)، والطحاوي ٤/ ٣٦٨ من طريق علي بن ربيعة الأسدي، قال: لقيت زيد بن أرقم وهو داخل على المختار أو خارج من عنده، فقلت له: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عز وجل، وعترتي. قال: نعم. وللحديث طرق أخرى عند الطبراني (٤٩٦٩) و(٤٩٧١) و(٤٩٨٠) و(٤٩٨٢) و(٥٠٤٠)، و«المستدرك» ٣/ ١٠٩ و١٤٨ و٥٣٣. قال التوربشتي في ما نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٦٠٠: عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة، بينها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه. وقال الإمام أبو جعفر في «مشكل الآثار» ٤/ ٣٦٨: وعترته: هم أهل بيته الذين على دينه، وعلى التمسك بأمره. وقال علي القاري: إنَّ أهل البيت غالباً ما يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، وهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿ويُعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٣) و(٣٧٥١). وارقبوا من المراقبة للشيء، وهو المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم.

(٣) قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» ٧/ ٤٣١ تهذيب بدران: عبد الله بن سبأ الذي تنسب إليه الطائفة السبئية، وهم الغلاة من الرافضة، أصله من اليمن، وكان يهودياً، فأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويلقي بينهم الشر، وكان قد بدأ أولاً بالحجاز، ثم بالبصرة، ثم بالكوفة، ثم دخل دمشق أيام عثمان بن عفان، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل ا لشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، =

يُفْسِدَ دِينَ الإسلامِ بمكره وخبثه، كما فعل بُولص[1] بدينِ النصرانية، فأظهر التَّنَسُّكَ، ثم أظهر الأمْرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المُنكر، حتى سعى في فتنةِ عثمان وقتلِه، ثم لما قَدِمَ عليٌّ الكوفة، أظهر الغُلُوَّ في عليّ والنصر له، لِيَتَمَكَّنَ بذلك من أغراضه[2]، وبلغ ذلك عليًا، فطلب قَتْلَه، فَهَرَبَ منه إلى قرقيسيا[3]، وخبرُه معروف في التاريخ. وتقدم أنَّه مَنْ فَضَّلَهُ على أبي بكرٍ وعمرَ جَلَدَهُ جَلْدَ المفتري. وبقيت في نفوس المبطلين خَمَائِرُ بدعةِ الخوارج، من الحرورية والشيعة، ولهذا كان الرَّفضُ بابَ الزندقة، كما حكاه القاضي أبو بكر بن الطيب[4] عن الباطنية وكيفية إفسادِهم لدينِ الإسلام، ٣٠٨
قال: فقالوا للداعي: يجب عليك إذا وَجَدْتَ مَنْ تدعوه مسلماً أن تَجْعَلَ التشيُّعَ عنده دِينَك وشِعَارَك، واجعل المدخل مِن جِهَةِ ظُلْمِ السَّلَفِ لِعَليٍّ وقتلهم الحسين، والتبرِّي مِن تَيْمٍ وعدي، وبني أُمية وبني العباس، وأن عليًا

= وأظهر مقالته بينهم، وكان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب برجوع محمد وقد قال الله تعالى: (إن الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد) فمحمد أحق بالرجوع من عيسى، فقبل ذلك عنهُ، ووضع لهم الرجعة، فتكلموا فيها، ثم قال بعد ذلك: إنه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، ثم قال: محمد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأوصياء، وكان يلقب بابن السوداء لسواد أمه.
وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٢٦: عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة، ضال مضل، أحسب أن علياً حرقه بالنار. وانظر «مقالات الإسلاميين» ص ١٥، والملل والنحل» ٦/ ١٧٤.

(١) هو يهودي كان اسمه العبري: «شاوول»، ثم تسمّى بـ«بولص»، راجع سفر «أعمال الرسل» ١٣: ٩، ادعى أن المسيحَ ظهر في دمشق، وهو الذي وضع للنصرانية عقيدة بنوة عيسى المسيح لله، وكذلك عقيدة الفداء.

(٢) في الأصل: «اعتراضه».

(٣) بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. «معجم البلدان» ٤/ ٣٢٨.

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، المتوفى سنة (٤٠٣هـ). مترجم في «السير» ١٧/ رقم الترجمة (١١٠).

يَعْلَمُ الغيب! يُفوَّض[1] إليه خَلْقُ العالم!! وما أشبه ذلك مِن أعاجيبِ الشيعة وجهلهم، إلى أن قال: فإذا أَنِسْتَ[2] مِن بعضِ الشيعة عندَ الدعوة إجابةً ورَشَدَاً، أوقفته على مثالِب عليٍّ وولده، ﷺ. انتهى.

ولا شك أنه يَتَطَرَّق مِن سَبِّ الصحابةِ إلى سَبِّ أهلِ البيت، ثم إلى سَبِّ الرسول ﷺ؛ إذ أَهْلُ بيتِه وأصحابُهُ مِثْلُ هؤلاء الفاعلين الصانعين.

قوله: «وعُلَماءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقين، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابِعينَ ـ أَهْلِ الخَيرِ والأَثَرِ، وأَهْلِ الفِقْه والنظر ـ لا يُذْكَرُونَ إلا بِالجَمِيلِ، وَمَن ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ، فَهُوَ عَلى غَيرِ السَّبِيلِ».

وجوب موالاة المؤمنين وبخاصة أهل العلم

ش: قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. فيجبُ على كُلِّ مسلم[3] بعدَ موالاة الله ورسوله موالاةُ المؤمنين، كما نطق به القرآنُ، خصوصاً الذينَ هم ورثةُ الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلةِ النجومِ، يُهدى بهم في ظُلماتِ البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هِدايتهم ودِرايتهم، إذْ كل أُمَّةٍ قَبْلَ مُبْعَثِ محمد ﷺ، علماؤها شِرارُها إلا المسلمين، فإنَّ[4] علماءَهُم خِيارُهم، فإنهم[5] خلفاءُ الرسولِ مِن أمَّته، والمُحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتابُ، وبه قاموا، وبهم نَطَقَ الكتابُ وبه نطقوا، وكلهم متَّفِقُونَ اتفاقاً يقينياً[6] على وجوب اتباع الرسول ﷺ. ولكن إذا وجد لِواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه: فلا بُدَّ له في تركه من عذر.

(١) في (أ) و(ب): «يعرض» والمثبت من (ج) و(د) ومطبوعة مكة.
(٢) تصحفت في (ب): إلى: «أيت».
(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٣.
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «وأن» وهو خطأ.
(٥) في الأصول: «فإن» والمثبت من «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٣٢.
(٦) في (ب): يقيناً.

وجِمَاعُ الأعذارِ ثَلَاثَةُ أصنافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعتقادِه [أَنَّ] النبيَّ ﷺ قاله.

والثاني: عَدَمُ اعتقاده أنه أَرَاد تلْكَ المسألةَ بذلك القَوْلِ.

والثالث: اعتقادُه[1] أن ذلك الحُكْمَ مَنسوخٌ.

فلهم الفَضْلُ علينا والمِنَّةُ بالسَّبقِ، وتبليغِ ما أُرْسِلَ به الرَّسولُ ﷺ إلينا، وإيضاحِ ما كان منه يَخْفى علينا، فرضِيَ الله عنهم وأرضاهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. ٣٠٩

قوله: «وَلاَ نُفَضِّلُ أَحَدَاً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، ونَقُولُ: نَبِيٌ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأَوْلِيَاءِ».

لا يفضل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء

ش: يُشِيرُ الشَيْخُ رحمه الله تعالى إلى الرَّدِّ على الاتِّحادِيَّة وجَهَلَةِ المتصوِّفَةِ[2]، وإلاَّ فَأَهْلُ الاستقامةِ يُوصُونَ بمتابَعَةِ العلم، ومتابعة الشَّرْعِ، فقد أوجب اللَّهُ على الخلقِ كُلِّهم متابعةَ الرسل[3]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]، إلى أن قال: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

قال أبو عثمان النيسابوري[4]: مَنْ أَمَّر السُّنَّةَ على نفسه قَوْلاً وفِعْلاً، نطقَ بالحكمة، ومن أمَّرَ الهوى على نفسه، نطق بالبدعة.

(١) في (ب): «عدم اعتقاده»، وهو خطأ.
(٢) انظر «جامع الرسائل» ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧، و«الفرقان» ص ٧١ ـ ٧٤، و«مجموع الفتاوى» ٢/ ٢١٩ ـ ٢٤٧، و١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩، و«درء تعارض العقل» ٥/ ٤.
(٣) في(ب): الرسول.
(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وقد تقدم في الصفحة ٢٦٩.

وقال بعضُهم: ما ترك بعضُهم شيئاً مِنَ السُّنَّةِ إلا لِكِبْرٍ[1] في نفسه.

والأمرُ كما قال، فإنَّه إذا لم يكن مُتَّبِعاً للأمر الذي جاء به الرسولُ، كان يعمل بإرادة نفسه، فيكونُ مُتَّبِعاً لهواه، بغير هُدى من الله، وهذا غِشُّ[2] النَّفس، وهو من الكِبْرِ، فإنه[3] شُعبة من قول الذين قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وكثير من هؤلاء يَظُنُّ[4] أنه يصل[5] برياسته واجتهاده في العبادة[6]، وتصفيةِ نفسه، إلى ما وصلت إليه الأنبياءُ من غير اتِّباع لطريقتهم!

ومنهم من يَظُنُّ أنّه قد صار أفضل من الأنبياء!!

ومنهم من يقول: إن الأنبياءَ والرسلَ إنما يَأْخُذون العِلمَ بالله مِن مشكاةِ خاتَمِ الأولياء!! ويدّعي لنفسه أنه خاتَمُ الأولياءِ!! ويكون ذلك العلم هو حقيقةُ قولِ فرعونَ، وهو أن هٰذا الوجودَ المشهودَ واجبٌ بنفسِه، ليس له صانع مباينٌ له، لكن هٰذا يَقُولُ: هو الله! وفرعونُ أَظْهَرَ الإنْكَارَ بالكُلِّيَةِ، لكن كان فرعون في الباطن أَعْرَفَ بالله منهم، فإنه كان مُثْبِتاً للصانع، وهؤلاء ظَنُّوا أن الوُجُودَ المخلوقَ هو الوجُودُ[7] الخالق، كابن عربي وأمثالِه!! وهو لمَّا رأى أن الشَّرعَ الظَّاهرَ لا سَبِيلَ إلى تغييرِه، قال: النُّبُوَّةُ خُتِمَتْ، لكن الولايةَ لم تُختم! وادَّعى مِنَ الوِلاية ما هُوَ أَعْظَمُ من النبوة وما يكون للأنبياء والمرسلين، وأنَّ الأنبياء مستفيدون منها! كما قال:

(١) في (أ): الكبر.
(٢) تصحف في (أ) و(ج) و(د) إلى: «عيش».
(٣) في (أ) و(ب) وج): «فإن»، وفي مطبوعة مكة: فإنه شبيه بقول.
(٤) في الأصول: «لا يظن» بزيادة «لا»، وهو خطأ.
(٥) تصحفت في الأصول الثلاثة إلى: «يضل»، والمثبت من (د).
(٦) تحرفت في الأصول إلى: «العادة».
(٧) في الأصول الثلاثة: الموجود، والمثبت من (د).

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فُوَيقَ[1] الرَّسُولِ وَدُونَ الوَلِي[2]!!

وهذا قلبٌ للشريعة، فإن الولاية ثابتة للمؤمنينَ المتقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. والنُّبُوَّةُ أخصُّ من الوِلايةِ، والرسالةُ أخصُّ من النبوةِ، كما تقدم التنبيه على ذلك. ٣١٠

وقال ابن عربي أيضاً في «فصوصه»[3]: ولما مثَّل النَّبيُّ ﷺ النُّبُوَّةَ بالحائِطِ من اللَّبِن، فرآها قد كَمُلَتْ إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فكان هو ﷺ مَوْضِعَ اللبنة، وأما خاتَمُ الأولياء، فلا بُدَّ له من هٰذه الرؤيا، فيرى ما مثَّلَهُ النَّبيُّ ﷺ، ويرى نفسَه في الحائِطِ في موضع لبنتين!! ويرى نَفْسَه تنطبعُ في موضع [تينك] اللبنتين، فيكمل الحائط[4]!! والسَّبَبُ الموجب لكونه يراها لبنتين: أن الحائِطَ لبنةٌ مِن فِضَّةٍ، وَلَبِنَةٌ من ذهب، واللَّبِنَةُ الفضة هي ظاهرُه وما يتبعه فيه من الأحكام، كما هو آخذ عن الله في السِّرِّ ما هو في الصُّورَةِ الظاهرة متبع فيه[5]، لأنه يرى الأمرَ على ما هو عليه، فلا بُدَّ أن يراه هكذا، وهو

(١) في الأصول الثلاثة: «فوق»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في (د).
(٢) رواية البيت في «الفتوحات المكية» ٢/ ٢٥٢:
بين الولاية والرسالة برزخ فيه النبوة حُكْمُها لا يُجْهَلُ
ولفظه في «لطائف الأسرار» لابن عربي ص٤٩:
سماء النبوة في برزخ دوين الولي وفوق الرسول
ورواية الشارح لم نجدها إلا عند شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» ١٠/ ٢٠٤، و«جامع الرسائل» ١/ ٢٠٩.
(٣) ١/ ٦٣.
(٤) النص في «الفصوص»: وأمّا خاتم الأولياء، فلا بُدَّ له من هذه الرؤيا، فيرى ما مثله به رسول الله ﷺ، ويرى في الحائط موضع لبنتين، واللبن من ذهب وفضة، فيرى اللبنتين اللتين تنقص الحائط عنهما، وتكمل بهما لبنة ذهب ولبنة فضة، فلا بدَّ أن يرى نفسه تنطبع في موضع تينك اللبنتين، فيكون خاتم الأولياء تينك اللبنتين فيكمل الحائط.
(٥) النص في «الفصوص»: والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر، وهو موضع اللبنة الفضة، وهو ظاهره وما يتبعه فيه من الأحكام، كما هو آخذ عن الله في السر ما هو بالصورة متبع فيه.

مَوضِعُ اللبنة الذهبية في الباطن! فإنه يأخذ مِن المَعْدِنِ الذي يَأْخُذُ منه المَلَكُ الذي يُوحى إليه إلى الرسول[1]، قال: فإن فَهِمْتَ ما أشرنا إليه، فقد حَصَلَ لك العِلْمُ النافع!!

فمن أكفرُ ممن ضَرَبَ لنفسه المثلَ بلبنةِ ذهب، وللرسول المِثل بلبنة فِضَّةٍ، فيجعل نَفسَه أعلى وأفضَلَ من الرسول؟! تلك أمانيُّهم: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]. وكَيْفَ يخفى كُفْرُ مَنْ هٰذا كلامُه؟! وله من الكلام أَمْثَالُ هٰذا، وفيه ما يخفى منه الكُفْرُ، ومنه ما يظهر، فلهٰذا يحتاج إلى ناقِدٍ[2] جيِّد، لِيُظْهِرَ زَيْفَه، فإن مِن الزَّغَلِ ما يظهر لِكُلِّ ناقد، ومنه ما لا يظهر إلا للناقِدِ الحاذِقِ البصير، وكُفْرُ ابن عربي وأمثالِه فَوْقَ كُفرِ القائلين: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. ولكن ابنَ عربي وأمثاله منافقون زنادقة، اتحاديَّة في الدَّرْكِ الأسفلِ من النار، والمنافقون يُعامِلُون مُعَامَلَةَ المسلمين، لإظهارهم الإسلامَ، كما كان يُظْهِرُه المنافقون في حياة النبيِّ ﷺ ويُبْطِنُونَ الكُفْرَ، وهو يُعامِلُهم معاملةَ المسلمين لما يَظْهَرُ منهم، فلو أنه ظهر مِن أحد منهم ما يُبْطِنُهُ مِن الكفر، لأجرى عليه حُكْمَ المرتدِّ، ولكن في قبول توبته خلاف، والصَّحِيحُ عَدَمُ قبولها، وهي رواية مُعَلَّى[3] عن أبي حنيفة رضي الله عنه. والله المستعان.

كفر ابن عربي وأمثاله

قوله: «ونُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِم».

ثبوت كرامات الأولياء

ش: المعجزة[4] في اللغة تَعُمُّ كُلَّ خارِقٍ للعادة وفي[5] عُرْفِ أَئِمَّةِ

(١) في «الفصوص»: الذي يُوحى به إلى الرسول...

(٢) تحرف في الأصول إلى: «نقل» وفي هامش (د) صوابه: «ناقد جيد».

(٣) هو العلاّمة الحافظ الفقيه أبو يعلى معلّى بن منصور الحنفي، نزيل بغداد وفقيهها، حدث عن غير واحد من أهل العلم، وكان ثقة صدوقاً، وهو صاحب حديث ورأي وفقه وورع، وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، روى عنهما الكتب والأمالي والنوادر، مات سنة إحدى عشرة ومئتين. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٦٥ ـ ٣٧٠

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١١/ ٣١١ ـ ٣٣٥، فالنص منقول عنه، وما بين حاصرتين منه.

(٥) كذا في الأصول والفتاوى، وفي طبعة أحمد شاكر: «وكذلك الكرامة في عرف..».

أهلِ العلم المتقدِّمينَ، [كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ويسمونها الآيات] ولكن كثيراً من المتأخرين يُفَرِّقون في اللفظ بينهما، فيجعلون المعجزة للنبي والكرامة للولي، وجماعهما[1] الأمرُ الخارِقُ للعادة.

٣١١ فصِفَاتُ الكمال ترجع إلى ثلاثة: العلم، والقدرة، والغنى، وهٰذه الثلاثة لا تَصْلُحُ على [وجه] الكمال إلا لِلَّه وَحْدَهُ، فإنه الذي أحاط بِكُلِّ شيءٍ علماً، وهو على كُلِّ شيء قدير، وهو غني عن العالمين، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يبرأ مِن دعوى هٰذه الثلاثة بقوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وكذلك قال نوحٌ عليه السلام، فهٰذا أوَّلُ أُولي العزم، وأوَّلُ رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وهذا خاتَمُ الرسل، وخاتمُ أولي العزم، وكلاهما تَبَرَّأ مِن ذلك، وهٰذا لأنَّهُمْ يُطالِبُونَهُمْ:

تارةً بعلم الغَيْبِ، كقولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾ [النازعات: ٤٢].

وتارةً بالتَّأثير، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾ [الإسراء: ٩٠].

وتارةً يَعِيبُونَ عليهم الحاجَةَ البشرية، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

فأُمِرَ الرَّسُولُ أن يُخْبِرَهُم بأنه لا يَمْلِكُ ذلك، وإنما يَنَالُ من تلك الثلاثة بقدر ما يُعْطِيهِ الله، فيعلم ما علَّمه الله إياه[2]، ويَقْدِرُ على ما أقدره عليه، ويستغني عما أغناه عنه من الأُمُورِ المخالفة للعَادَةِ المطَّرِدَة، أو لعادة غالبِ الناسِ، فَجَمِيعُ المعجزاتِ والكرامات ما تَخْرَجُ عن هٰذه الأنواع.

(١) في الأصول: وجماعها، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) سقطت من (ب):

ثم الخارقُ: إن حَصَلَ به فائدةٌ مطلوبة في الدين، كان مِن الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، إما واجبٌ أو مستحبٌ، وإن حصل به أمرٌ مُباح، كان مِن نِعَمِ اللَّهِ الدُّنيويَّة التي تقتضي شكراً، وإن كان على وجهٍ يتضمَّن ما هو مَنْهِيٌّ عنه نَهْيَ تحريم، أو نهيَ تنزيهٍ، كان سبباً للعذابِ أو البُغضِ، كالذي أوتيَ الآيات فانسلخَ منها بلعام بنُ باعورا[1]، لاجتهاد أو تقليد، أو نقص عقل أو علم، أو غلبةِ حال، أو عجزٍ أو ضرورة.

المحمود من الخوارق والمذموم والمباح

فالخَارِقُ ثلاثةُ أنواع: مَحْمُودٌ في الدِّين، ومَذْمُومٌ، ومُبَاحٌ، فإن كان المُبَاحُ فيه منفعةٌ كان نِعْمَةً، وإلا فهو كسائِرِ المباحاتِ التي لا منفعةَ فيها. قال أبو علي الجُوْزَجَاني: كن طالباً للاستقامة، لا طالباً للكرامة، فإنَّ نَفْسَكَ متحرِّكَةٌ في طلبِ الكرامة، وربُّك يَطْلُبُ منك الاستقامَةَ.

قال الشيخ السُّهْرَوَرْدِي[2] في «عوارفه»[3]: وهذا أصل كبيرٌ في[4] الباب، فإنَّ كثيراً من المجتهدين المتعبدين سَمِعُوا سلف الصالحين المتقدِّمِينَ، وما مُنِحُوا به مِن الكَرَامَاتِ وَخَوارِقِ العادات، فَنُفُوسُهُم لا تَزَالُ تَتَطَلَّعُ إلى شيءٍ من ذلك، ويُحِبُّونَ أن يُرْزَقُوا شيئاً منه، ولَعَلَّ أحدَهم يبقى مُنْكَسِرَ القلب، مُتَّهِماً لنفسه في صِحَّةِ عمله، حيث لَمْ يَحْصُلْ له خارِقٌ، ولو علموا بِسِرِّ ذلك، لهان عليهم الأَمْرُ، فيعلم أن الله يَفْتَحُ على بعض المجاهدين الصادِقين من ذلك باباً، والحِكْمَةُ فيه أن يَزْدادَ بما يرى من خوارقِ العاداتِ وأمارَةِ[5] القُدرة يقيناً، فيقوى عَزْمُه على الزُّهْدِ في الدنيا، ٣١٢

(١) بلعام بن باعورا: كان من عبَّاد بني إسرائيل، لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، رجاه قومه أن يدعو على موسىٰ وقومِهِ، فاستجاب بعد إلحاح، فسلخه الله مما كان عليه. راجع كتب التفسير: [سورة الأعراف/ الآية ١٧٥].

(٢) هو شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله السُّهْرَوَرْدِي الصوفي البغدادي، صاحب التَّصانيف، المتوفى سنة ٦٣٢هـ. مترجم في «السير» ٢٢/ ٢٣٩.

(٣) «عوارف المعارف» ص٥٤.

(٤) كذا في الأصول، وفي طبعة أحمد شاكر: «ولهذا ضل كثير في»، وهي: أوجه.

(٥) في «العوارف»: آثار.

والخروج عن دواعي الهوى، فَسَبِيلُ الصادقِ مطالبةُ النفس بالاستقامة، فهي[1] كُلُّ الكرامة.

ولا ريبَ أنَّ لِلقلوبِ مِنَ التأثير أَعْظَم مما[2] للأبدان، لكن إن كانت صَالِحةً كان تأثيرُها صالحاً، وإن كانت فاسِدَةً، كان تأثيرُها فاسِداً. فالأحوالُ يكونُ تأثيرُها محبوباً لله تعالى تَارَةً، ومكروهاً لله أخرى.

وقد تكلَّم الفقهاءُ في وجوبِ القَوَدِ على من يَقْتُلُ غَيْرَهُ في الباطِنِ، وهؤلاء يشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأَمْرَ الكوني، ويَعُدُّون مُجَرَّدَ خرقِ العادة لأحدهم أنه كَرَامَةٌ من الله له، ولا يعلمون أنه في الحقيقة إنما الكَرَامَةُ لُزُومُ الاستقامة، وأن الله تعالى لم يُكْرِمْ عبداً بكرامةٍ أَعْظَمَ من مُوافَقَتِه فيما يُحِبُّه ويرضاه، وهو طَاعَتُه وطَاعَةُ رسوله، ومُوَالاةُ أوليائه، ومعاداةُ أعدائه، وهؤلاء هُمْ أولياءُ الله الذين قال فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢].

وأما ما يبتلي اللَّهُ تعالى به عبدَه مِن السَّراءِ بِخَرْقِ العادةِ أو بغيرها أو بالضَّراء فليس ذلك لأجل كَرَامةِ العبد على ربه ولا هَوانِه عليه، بل قد سَعِدَ بها قَوْمٌ إذ[3] أطاعوه، وشقي[4] بها قَوْمٌ إذ[3] عَصَوْه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾[5] وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾[5] كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥ ـ ١٧].

(١) في (ب): وهي.

(٢) في الأصول: ما.

(٣) في الأصول: «إذا»، وهو خطأ.

(٤) في (ب): ويشقى.

(٥) (أكرمني) (أهانني) قرأهما البزي بياء في الوصل والوقف، وقرأهما نافع بياء في الوصل خاصة، وروي عن أبي عمرو أنه خير في إثباتهما في الوصل أو حذفهما، والمشهور عنده الحذف، وإن كان الوجهان عنه صحيحين، وقرأ الباقون بحذفها في الموضعين. انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٣٧٤، و«حجة القراءات» ص٧٩٤، و«النشر» ٢/ ١٩١، و«زاد المسير» ٩/ ١١٩، و«البدور الزاهرة» ص٣٤٢.

ولهذا كان النَّاسُ في هٰذه الأمور ثلاثةَ أقسام: قسمٌ ترتفع دَرَجَتُهُمْ بِخَرْقِ العادة، وقسمٌ يَتَعَرَّضُونَ بها لعذابِ الله، وقِسْمٌ يكونُ في حقِّهم بمنزلةِ المباحات، كما تقدم.

كلمات الله نوعان كونية ودينية

وتنوُّعُ الكَشْفِ والتأثيرِ باعتبارِ تَنَوُّعِ كلمات الله، وكلماتُ الله نوعان: كونية ودينية[1].

فكلماتُه الكونية: هي التي استعاذ بها النبيُّ ﷺ في قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ[2] بَرٌّ ولا فَاجِرٌ»[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ[4] رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]. والكَوْنُ كُلُّه داخِلٌ تَحْتَ هٰذه الكلماتِ، وسائِرِ الخوارق.

والنوعُ الثاني: الكَلِمَاتُ الدينيةُ، وهي القُرآنُ وشَرْعُ الله الذي بعث به رَسُولَه، وهي أَمْرُه ونَهْيُه وخَبَرُه، وحَظُّ العبدِ منها العِلْمُ بها، والعَمَلُ، والأمرُ بما أمر الله به، كما أن حظَّ العبادِ عموماً وخصوصاً العِلْمُ بالكونيّاتِ والتأثير فيها، أي: بموجبها، فالأُولى تدبيريَّةٌ كونية، والثانية شرعية دينية، فَكَشْفُ الأُولى العِلْمُ بالحوادث الكَوْنِيَّة، وَكَشْفُ الثانية العِلْمُ بالمأموراتِ الشرعية.

٣١٣

وقُدْرَةُ الأُولى التأثيرُ في الكونيات، إما في نفسه، كمشيه على الماءِ، وطيرانِه في الهواء، وجلوسِه في النار، وإما في غَيْرِه، بإصحاحٍ وإهلاك، وإغناءٍ وإفقار.

---

(١) انظر «شفاء العليل» ص٢٨٢، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وبين أولياء الشيطان» ص١١٨ وما بعدها، و«مجموع الفتاوي» ١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) في الأصول: «لا يتجاوزهن»، والمثبت من موارد الحديث.

(٣) صحيح، وقد تقدم ص١٨٩.

(٤) في الأصل: (كلمات) على الجمع، وهي قراءة أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب: (كلمة) على التوحيد. انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٤٤٧، و«حجة القراءات» ص٢٦٨، و«زاد المسير» ٣/ ١١٠.